وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1 _
كلية الحقوق

الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص
تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة سكماكجي هبة فاطمة الزهراء

إشراف الدكتور بولمكاحل أحمد

لجنة المناقشة

أ د عمارة فوزي.....أستاذ التعليم العالي ..... جامعة الإخوة منتوريقسنطينة_1_..... رئيسا
د بولمكاحل أحمد.....أستاذ محاضر " أ ".....جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_1_...مشرفا و مقررا
د برني كريمة.....أستاذ محاضر " أ ".....جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_1_..... مناقشا
د ليطوش دليلة..... ..... أستاذ محاضر " أ ".....جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_1_.....مناقشا
د حمزة وهاب.....أستاذ محاضر " أ ".....جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.....مناقشا
د شملال عبد العزيز.....أستاذ محاضر " أ ".....جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.....مناقشا

السنة الجامعية :2020_2021

دعـاء

إهـداء

شكر و تقدير

دعـاء

أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله وحده ، نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونسترشده و نتوب إليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهديه الله فهو المهتدي ، و من يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده ، لا شريك له ، له الملك ، و له الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

و أشهد أن سيدنا محمد ، عبده و رسوله ، صفيه و خليله ، صلى الله عليه وعلى آله و أصحابه وسلم تسليما كثيرا .

نشهد أنه أدى الأمانة ، و نصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، و جاهد في الله حق جهاده ، حتى أتاه من ربه اليقين . تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ضال .

ربي إشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأحلل عقدة من لساني ، يفقه قولي . أمين يارب العالمين .

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ، و لا باليأس إذا فشلت، و ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح....يا رب إذا أعطيتني نجاحا ، لا تفقدني تواضعي،وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني إعتزازي بكرامتي ، واجعلني من الذينإذا أعطي شكروا ، و إذا أوذوا فيك صبروا ، و إذا أذنبوا استغفروا و إذا تقلبت بهم الأيام اعتبروا .

آمين يا رب العالمين.

الطالبة / سكماكجيهبة فاطمة الزهراء

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، يهدي الله لنوره من يشاء... ويضل من يشاء ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه ، الذين طابت أنفسهم بذكره ، واستضاءت قلوبهم بمعرفته رضي الله عنهم وعمن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

أما بعد:

إنه دليل كدي ، و ثمرة اجتهادي ، وعملي المتواضع ، إنه البحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه الذي لا يسعني إلا أن :

أهديه إلى

إلى قدوتي ومثلي الأعلى ، إلى من ربياني فأحسنا تربيتي ، وعلماني فأحسنا تعليمي ، و أنشآني على طاعة الله ورسوله ،إلى من كانا لي الدرع المنيع الذي وقانينوائب الدهر ، إلى من كانا جدارًا صلبايدفعاني إلى الأمام بكل عزم ويبذران روح الإرادة والعزيمة داخلي ،إلى اللذان ارتقيت سلم المجد على أكتافهما .

أميو أبي اللذان غمراني بحلمهما وأذهلاني بصبرهما ، فهماااللذانبنافينفسي التعلق بكل ناضج من الرأي وصواب من السلوك وكل عمل صالح ونافع ومثمر .

إلى **أمي**التي حملتني وهنا على وهن ، إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع ،إلى التي ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها في الليل والنهارسر نجاحي ، فكانت لي سندًا عند كل عثرة، أطال الله في عمرها وتقبل صالح أعمالها بفضله ومنه ، إليك رمزي وعنواني وسعادتي وحبي وكياني و مصدر إلهامي. إليك أمي " **بولمكاحل نادية** ". يا حبيبتي حفظك الله .

و إلى **أبي** الذي شق طريق نجاحي ، إلى رمز العطاء ، إلى من ضحى منأجل وصولي إلى هذه المرحلة ، إلى الذي علمني معنى التعب والشقاء للوصول إلى المبتغى إلى الذي كابدالشدائد ، وكان عرق جبينه منير دربي ، إلى من إستلهمت منه روح التفاؤل و الأمل ، إلى رمز قوة الإرادة و الكفاح إليك أبي : "**عبد الحميد** " رحمك الله و جعلك قرير العين مطمئنا في قبرك ، نلتقي في الجنة إن شاء الله .

أهديه إلى

من كانت على الدوام سندا في حياتي وشد أزري ، إلى جدتيالغالية " **سماقجي فاطمة**" التي غرست في داخلي بذور المحبة والتسامح والإنفتاح ، ولمتبخل عليّ بشيء منذ طفولتي تغمدك الله برحمته الواسعة و جعلك من أهل الجنة إن شاء الله.

أهديه إلى

إلى من إشترى لي أول قلم و لوازم الدراسة ، ودفعني بكل ثقة على خوض الصعاب ، إلى سندي و دعمي في مشواري ، إلى الذي علمني حب الخير و الاعتماد على النفس ، إلى الذي جعلني أعرف معنى التحدي و النجاح ، والذي آمل دوما أن يراني في الطليعة ولم يبخل علي يوما بنصائحه القيمة ، إلى**خالي** حفظه الله و بارك له و جزاه عني كل خير .

أهديه إلى

رفيق الدرب في يسره وعسره إنشاء الله ، إلى حصني الحصين ، و واحتي التي أستظل بها ، إلى زوجي ، " **سماقجي عبد المجيد** " ، حفظه الله .

أهديه إلى

إلى ما رزقني به الله لإستمرار الحياة و تجدد الأمل ، إلى حصادي الذي بذرته و أنا أرعاه و أنتظر أكله في يوم ما إن شاء الله ، إلى إبنتي الغالية و منارتي " **سماقجي نور منة الله** " ، حفظها الله ورعاها .

أهديه إلى

إلى جنود الخفاء، الأيدي الذهبية التي راحت تنقش هذا البحث بكل عزيمة و وفاء ، إلى من قاسمني إنجاز هذه الأطروحة أهدي هذا العمل ، و جزاها الله خيرًا عن كل مجهود ، الأخت " **وسيلة** " ، حفظها الله و رزقها من أوسع الأبواب .

أهديه إلى

كل من غابوا عن أعيننا و لم يفارقوا قلوبنا ، إلى وجوه لن تنطفئ محبتها ، إلى من شاركونا حلو هذا الزمان و مره ، إلى كل بعيد وقريب أهدي هذا العمل المتواضع . و إلى كل منذكرهم قلبي و نسيهم قلمي ، كعربون محبة وأمل وتفاؤل دائم بالمستقبل .

الطالبة / سكماكجيهبة فاطمة الزهراء

شكر و تقدير

أفتح هذه الأطروحة باسم الله العلي القدير الذي هداني بنوره وأعانني بفضله على إتمامها وجعل العسير منها يسير ، نتوجه بالحمد والشكر إليه عز وجل ونسأله التوفيق والسداد وهو نعم النصير ، و الصلاة و السلام على المصطفى البشير النذير نبينا و شفيعنا يوم القيامة ، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد :

إنه لمن دواعي الشرف العظيم لدي ، وقد وفقني الله العزيز المقتدر لإنجاز بحثي المتواضع هذا ، أن أتوجه بأصدق وأعمق معاني الشكر والعرفان التقدير والإمتنان إلى :

أستاذي الفاضل الدكتور " **بولمكاحل أحمد** "الذي إمتن علي بشرف قبول الإشراف العلمي على هذا البحث تأصيلا وتفصيلا توجيها وتنقيحا ، والذي لم يبخل علي بتوجيهاته وأرائه القيمة وتواضعه الجم ، وخبرته طيلة فترة الإشراف و الإنجاز ، و التي كان لها الفضل الأجل في أن يشهد عملي هذا يومه هذا . فجزاه الله عني كل جزاء وجل معروف.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص عرفاني للأستاذ الدكتور الفاضل " **عمارة فوزي** " الذي أسر الجميع بلطفه حين قبل رئاسة لجنة المناقشة ، رغم كثرة مسؤولياته وأنه لشرف لا يضاهيه شرف أن يحمل غلاف هذه الأطروحة ، إسم كريم عم تواضعه الأصقاع .

ويشرفني أيضا أن أتوجه بالشكر الموصول ، للأساتذة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقبول مناقشة بحثي هذا رغم كثرة أعبائهم و مسؤولياتهم وغزارة إنشغالاتهم ، وتقييمه بميزان العارفين القادرين ، و مابذلوه من العناية والحرص ما يكفي في إسدائي مارأوه لازما وكافيا وضروريا من نصائح قيمة ، وتوجيهات نيرة حتى تزيد في عملي هذا الشيء النوعي المرغوب ، و هم على التوالي : الأستاذة الدكتورة " **برني كريمة** " الأستاذة الدكتورة " **ليطوش دليلة** "الأستاذ الدكتور" **حمزة وهاب**" الأستاذ الدكتور " **شملال عبد العزيز** " ، فأرجو أن ينال هذا البحث تقديرهم وأن تحضى أخطاؤه وهفواته و نقائصه بتقويمهم وتنويرهم .

فشكرا و ألف شكر للجميع

الطالبة / سكماكجي هبة فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدمة :

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية قانون مفصل للحريات ، نظرا للدور المهمو الجوهري ، الذي يلعبه في حياة الأفراد ، و المكانة الدقيقة و الحساسة ، التي يتمتع بها في جهاز الدولة ، فهو بمثابة نقطة الإرتكاز الأساسية في الوقوف على ضمان تحقيق التوافقو التوازن بين مصلحتين متعارضتين ، و ذلك من خلال ضمان تكريس عدالة جنائية فعالة من جهة ، و كفالة حقوق الفرد و حرياته ، و إحترام حريته الشخصية و حمايتها من جهة أخرى .

و بالنتيجة فهو يعد أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في ظل أي نظام قانوني ، و الذي على أساسه يتم تجسيد مدى التوازن بين حماية الحقوق و الحريات الفردية ، و الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة ، و أداء الدولة لواجبها في الحرص على تحقيق عدالة جنائية فعالة ، و تحقيق الردع بنوعيه ، بما يكفل أداء العقوبة للغرض المنشود من توقيعها ،رغم ما يلاحظ في العديدمن المواضع من إشكالات عديدة و مختلفة ، ترجع في الغالب إلى أن كثيرمن الإجراءات الجزائية تعرقل إمكانية ممارسة الفرد لحقوقه، و الإستفادة من الضمانات المكرسة له قانونا كما هو الشأن بالنسبة لمسألة الحبس المؤقت مثلا .

و بهذا المعنى ، فإن قانون الإجراءات الجزائية يتسم بقوة التأثير على السلوك الإجتماعي ، بما ينظمه من قواعد إجرائية قد تمس حريات المواطنين ، أثناء الكشف عن الحقيقة ، و إقرار سلطة الدولة في توقيع العقاب هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، من خلال الضمانات التي يقررها حماية لحرية المتهم التي قد تتعرض للمساس و الإنتهاك أثناء مباشرة الإجراءات .

في ضوء ماسبق ، و في إطار إستهداف السياسة الجنائية المعاصرة ، تحقيق عدالة جنائية فعالة ، فقد سعى الفكر الجنائي الحديث ، إلى محاولة إيجادو إستحداث قواعد إجرائية جديدة تحكم سير الدعوى العمومية ، تحل محل القواعدالإجرائية والأساليب

التقليدية ، التي تنطوي على عجز وضعف كبيرين ، في إدارة و سير الدعوى الجزائية تطبق في نطاق جرائم معينة تكون بسيطة ، و ليست على قدر كبير من الخطورة الإجرامية ، سمتها الأساسية المرونة و البساطة ، بغية تبسيط الإجراءات الجزائية و إختصارها ،و إلغاء بعض الشكليات المطلوبة في الأحوال العادية ، بهدف تخفيف ضغط العمل الذي تعانيه السلطة القضائية، و ضمان سرعة المحاكمة ، و إقتضاء حق الدولة في العقاب ، خاصة و أن الآليات التقليدية أثبتت فشلها و ضعفها في الواقع العملي ، في مواجهة الكم الهائل من القضايا المتكدسة في المحاكم ، نتيجة التضخم التشريعي في نطاق التجريمو العقاب ، و الذي يعد السبب الرئيسي في إزدياد عدد القضايا بشكل رهيب ، ما من شأنه أن يحول دون توفير الضماناتالدستورية و القانونيةكحق الدفاع ، الحق في محاكمة سريعة ، مبدأ شفهية المحاكمةو علانيتها ... هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، عجز الجهاز القضائي نظرا لثقل العبء الملقى على كاهل القضاة ، عن ممارسة وظيفته بالشكل المطلوب ، خاصة من حيث تفريد العقوبة بالشكل المناسب ، و يحول دون حسم النزاعات ، و الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء ،و إيصال العدالة لمستحقيها ، ضمن أنسب الآجال دون تأخير الأمر الذي قد يسبب إخلالا بالحق في محاكمة سريعة ، من المفروض أن تتم في وقت معقول .

ضف إلى ذلك ، عجز الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة و قصورها ، عن تحقيق الغرض المنشود من توقيعها ،ألا و هو الإصلاح و إعادة التأهيل ، من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي .

و لعل إتجاه السياسة الجنائية المعاصرة ، نحو تبسيط الإجراءات الجزائية جاء كنتيجة حتمية ، للإتجاه نحو الحد من التجريم و العقاب ، و كذا الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و محاولة إيجاد بدائل عنها ، إستجابة لمقتضيات مبدأ قرينة البراءة، بإعتباره مبدأ مكرس بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ،وهو ما يعبـر

عن العلاقة الحتمية ، بين القانون الجزائي الموضوعي(قانون العقوبات و القوانين والمكملة له) والقانون الجزائي الإجرائي(قانون الإجراءاتالجزائية)كتعاصرو تزامن حتمي ، بين بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و بدائل الإجراءات الجزائية العادية ، التي تم إستحداثها في مجال المحاكمة في الجرائم البسيطة وهو ما تبنته أغلب التشريعات المعاصرة ، في إطار السياسة الجنائية الحديثة و على رأسها التشريع الجزائري .

هذا و إنطلاقا من مما سبق قوله ، فإن التطور الكمي و الإتساع النوعي للجريمة و إستفحال ظاهرة التضخم التشريعي في نطاق التجريم و العقاب ، بما في ذلك كثرة اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أثر سلبا على أداء جهاز القضاء ، وحال دون قيامه بممارسة دوره في تفريد المعاملة العقابية بالشكل المناسب الأمر الذي يلحق أضرارا بالمتهم ، تتمثل في طول إجراء المحاكمة و تعقيدها ، و تأخير الفصل في الدعاوى .و بالنتيجة إحتمال سلب حرية المتهم في جرائم بسيطة ، تنتهي في الغالب بصدور الحكم بالغرامة أو بالبراءة ، في وقت تتسع فيه دائرة حقوقه ، لا سيما الحق في محاكمة عادلة .

وهو ماسيره المشرع الجزائري ، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة فلم يخرج بدوره عن هذه السياسة ، وهو ما جسده في التعديلات التي أضفاها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ بتاريخ 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أين أقر وسائل بديلة أكثر فعالية ، في الحد من الظاهرة الإجرامية ، تكون سهلة ، بسيطة و سمتها الأساسية السرعة ، كالصلح ، و الوساطة الجزائية ، المثول الفوري و الأمر الجزائي ، و التي أصبح يطلق عليها إسم الإجراءات الجزائية الموجزة ، التي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات المستحدثة الميسرة و السريعة ، التي تفترض الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ، دون إجراء تحقيق قضائي مسبق ، و لا حتى إتباع إجراءات محاكمة مسبقـــة

مع وجوب إحترام ضمانات المتهم المتعلقة بحريته و دفاعه ، وحقه في الطعن ، و الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة .

من هنا يظهرالهدف من موضوع البحث ، و هو الوقوف على مدى إلتزام المشرع الجزائري ، بالمقتضيات و الضوابط التي تفرضها ضرورة و مستوجبات تحقيق عدالة جنائية فعالة ، و ذلك على النحو الذي يكفل حماية حقوق المتهم وحرياته و إحترام الضمانات الممنوحة له قانونا ضد أي إنتهاك . و هو ماجسده ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 المذكور أعلاه أين أقر نظامي المثول الفوري و الأمر الجزائي ، كطريق إستثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة ، فإعتبر هذين النظامين كأحد الإجراءات الجزائية الموجزة و الميسرة و السريعة ، التـيلا تستند إلى محاكمة عادية بما تتضمنه من مرافعة مسبقة وإجراءات التحقيق النهائي ،و ما تقرره القواعد العامة وضمانات حقوق الدفاع ، دون الأخذ بمبادئ الشفوية ، و العلانية ،و المواجهة ، التي تسود إجراءات المحاكمة العادية ، بهدف ربح الوقت الذي تخصصه المحاكم لأنواع معينة من القضايا .

إستجماع المادة العلمية و إستقرائها ، و دراسة القواعد و الأحكام المتعلقة بالإجرائين تأصيلا و تفصيلا ، وتحديد نطاق تطبيقهما ، على نسق معرفي يسمح بإبراز مختلف الجوانب القانونية و العملية للإجرائين ، خاصة و أنهما استحدثا في إطار عصرنة قطاع العدالة .

بالإضافة إلى الوقوف ، على أهداف السياسة الجنائية الوطنية ، في هذا الجانب وأخيرا الوقوف على مختلف الصعوبات ، التي تواجهها الممارسة القضائية ،والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار ، عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

هذا و تندرج أهمية موضوع البحث بالدرجة الأولى ، من خلال الغايات التي يسعى إلى تحقيقها على النحو الذي عرضته سابقا ، و تأتي أيضا في سياق إعتباره موضوعا ، من أهم و أحدث موضوعات البحث العلمي ، في الساحة التشريعية الجزائريــة

الذي يزاوج بين نظامين ، أراد المشرع الجزائري من خلالهما مواجهة نوعمعينمن الجرائم و التصدي لها ،بهدف وضع حد للخصومات الجزائية ، عبر صورة موجزةو مبسطةلا تراعى فيها القواعد العادية المقررة ، لنظر الدعاوى الجزائية المعتادة . و ذلك في سياق يعبر عن طموح المشرع إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة و متوازنة ، تراعي الفاعلية و التبسيط إحترام ضمانات المتهم المتعلقة بحريته ، الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة و تخفيف ضغط العمل الذي يعانيه الجهاز القضائي ، جراء تكدس القضايا بالمحاكم .

و لعل أبرز الصعوبات التي واجهتها أثناء إنجاز البحث ، تتعلق بطبيعة البحث في حد ذاته ، فهو البحث الذي ينشد الوقوف عند نقطة حيوية ، كان لها الأساس في التحول عن الإجراءات التقليديةالعادية ، إلى الإجراءات المستحدثة الميسرة و السريعة التي تفترض الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ، دون إجراء تحقيق قضائي مسبق و لا حتى إتباع إجراءات محاكمة مسبقة ، مع وجوب إحترام ضمانات المتهم المتعلقة بحريته ، و الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة ، هذا من جهة.

و من جهة أخرى الصعوبة من حيث ندرة المادة العلمية ، و قلة الدراسات المتخصصة في التشريع الجزائري ، وهو الأمر الذي دفعنا إلى بذل الجهد المضاعف.

هذا و قد إقتضت طبيعة موضوع البحث ، إستخدام أكثر من منهج للبحث فيه حيث إتبعت المنهج الوصفي في مراحل ، و إتبعت المنهج التحليلي في مراحل أخرى على أن إستعمالي لهذه المناهج لم يعفيني من من إتباع منهج البحث المقارن .

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع ، فعلى الرغم من حداثة الموضوع إلا أننا لاحظنا شح المراجع و الدراسات المتخصصة فيه ، سواء في الدراسات الأكاديمية الجزائرية ، أو الدراسات الأكاديمية العربية ، و التي غالبا ما تناولت بعض الجوانب المتعلقة به في حدود ضيقة ، حيث إقتصرت أغلب دراساتها على الشق النظري فيه دون التطرق بالتفصيل و التحليل للجوانب الإجرائية له ، الأمر الذي شكل لنا عائقا كبيرا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، و فيما يلي سنعرض البعض من هذه الدراسات التـــــي

التي إعتمدنا عليها وفق التفصيل الآتي :

1 _ الدراسات السابقة باللغة العربية :

_ محمود طه جلال : أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في إستراتبجيات إستخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم و العقاب ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2005.

_ بولمكاحل أحمد :الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة_ 1 _ ، قسنطينة ، سنة 2014 _ 2015 .

_ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري :الأمر الجزائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.

_ عبد اللطيف بوسري : العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد االسياسة العقابية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2018.

_ جيلالي عبد الحق : نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعةعبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2016_2017 .

2 _ الدراسات السابقة باللغة الأجنبية:

_Gustave Stefani ,George Levasseur , B Bouloc , Procédure Pénale 24 ème Edition , DALLOZ, Paris , 2014

_ camille viennot célérité et justice pénale : l ; exemple de la immédiate , archives de politique criminelle , 2007/1 (n 29).

و بالنتيجة إذا كان موضوع البحث يتعلق بالإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة ، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ بتاريخ 2015/07/23 ، فإن ذلك إقتضى مني ضرورة البحث في نظام المثول الفوري و تطبيقاته ، في هذا القانون في المقام الأول ، ثم البحث

في نظام الأمرالجزائيو تطبيقاته في هذا القانون في المقام الثاني ، إنطلاقامن كون

نظامي المثول الفوريو الأمر الجزائي ، قد شرعا من أجل التبسيط و الإيجاز في الإجراءات ، دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة ، ولا المساس بالضمانات المقررة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للفرد ، ما جعلني أتناولهما بالدراسة و التحليل في بابين ، وذلك من خلال دراسة نظام المثول الفوري، كإجراء مستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطة ، في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في الباب الأولالذي يتفرع عنه فصلين ، فكان الفصل الأول منه ، تحت عنوان ماهية نظام المثول الفوري، و خصصنا الفصل الثاني، من أجل لشرحو تحليل أحكامه وإجراءات تطبيقه المتبعة في ظل الأمر رقم 02/15 المنوه عنه.

ثم التطرق إلى دراسة نظام الأمر الجزائي، كإجراء مستحدث للمحاكمة في جرائم البسيطة في نفس القانون ، من خلال الباب الثاني ، حيث أفردنا لذلك فصلين فكان الفصل الأول، مخصصا لدراسة و تحليل ماهية نظام الأمر الجزائي ، في حين خصصنا الفصل الثاني، لشرح و أحكامه وإجراءات تطبيقه المتبعة ، على ضوءالأمر رقم 02/15 المنوه عنه، و توضيح أثره على مسار الدعوى العمومية .الأمر الذي إستوجب مني ضرورة تحديد حدود هذه المنهجية ، وذلك بتركيز موضوع البحث في الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حول :

ـ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري ، من خلال النصوص و الإجراءات القانونية المستحدثة ، في الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي وضعها لتخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، في ظل إحترام حقوق و حريات المتهم ، وفق مقتضيات المحاكمة العادلة . ؟

و للإلمام بجميع جوانب موضوع البحث ، أفردت لذلك بابين رئيسيين ، يتفرع عنهما عدد من الفصول و المباحث و المطالب و الفروع ، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المثول الفوري كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائـــم البسيطــة فــي قانــون الإجـراءات الجزائيــة الجزائــري

الباب الثاني

الأمر الجزائي كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائـــم البسيطــة فــي قانون الإجـراءات الجزائيــة الجزائـــري

الباب الأول

المثول الفوري كنظام مستحدث للمحاكمة
في الجرائمالبسيطـة
في قانــون الإجراءات الجزائية الجزائـري

الباب الأول

المثول الفوري كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائـــم البسيطـــة في قانـــون الإجراءات الجزائيـــــة الجزائـري

تمهيد و تقسيم :

مما لا شك فيه ، أن العدالة هي مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني و تحقيقهايعد نتيجة منطقية ، بوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها ، و إرساء دعائمها ، و مثل هذا الجهاز مرهون من حيث وجوده ، بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته ، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة أو المنصفة ، كما يرددها البعض .**(1)**

و في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، و نظرا لعدم تحقيق الآليات التقليدية التي تحكم سير الدعوى العمومية للأهداف المرجوة ، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة التضخم التشريعي في نطاق التجريم ، و ما نجم عنه من تضخم عقابي ، الأمر الذي كان سببا رئيسيا في تشبع المحاكم بالقضايا البسيطة ، و إستنزاف جهدو وقت القضاة . رأى المشرع الجزائري ، أنه من الضروري البحث عن خيارات و بدائل جديدة ، من شأنها أن تكفل تحقيق عدالة جنائية فعالة ، و إحترام ضمانات المتهم ، في ظل مبادئ المحاكمة العادلة ، و ذلك بإستحداث آليات جديدة تحكم سير الدعوى العمومية ، يهدف من خلالها إلى تبسيط الإجراءات الجزائية ، التي تتطلب الأخذ بإجراءات تتسمبالمرونـــة

---

(1) أنظر:_بولمكاحل أحمد ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رسالة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة1، 2014 _ 2015 ،ص 345 .

التبسيط ، و الإيجاز ، و أكثرقابلية في حل الخصومة الجزائية ، ناهيك عن معالجة أزمة تشبع المحاكم بالقضايا ، و تعسر الفصل فيها في أنسب الآجال .

و هي السياسة التي جسدها المشرع الجزائري ،بموجب قانون الإجراءات الجزائية في إطار عصرنة قطاع العدالة ، و ذلك بإستحداث نظام المثول الفوري ، الذي كرسه بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، للأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(**1**)، أساسه التسريع في إجراءات المحاكمة ، بما يضمن تعزيز إحترام و حماية الحقوقو الحريات الفردية ، و عدم المساس بالضمانات الدستورية و القانونية الممنوحة للمتهم الماثل أمام العدالة ، وفق مقتضيات قرينة البراءة (**2**)التيتم تكريسها في أغلب الإتفاقيات و الإعلانات العالمية ، و دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة .

(**1**) الأمر رقم 02/15 ، المؤرخ بتاريخ 2015/07/23 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العـدد40 بتاريخ 07 شوال لسنة الموافق لـــ 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقــم155/66 المؤرخ بتاريخ 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الصادرفي الجريدة الرسمية ، العدد48 ، لسنة 1966 .

(**2**) يقتضي مبدأ قرينة البراءة ، إفتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا لمقتضيات القانون و بمعنى آخر ، معاملة الشخص ، مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ، و بغض النظر عن جسامة الفعل الجرمي المتهم ، و بالنتيجة فإن قرينة البراءة ، تقتضي عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجزائية ، هذا من جهة . و من جهة أخرى وجوب تفسير المحكمة الشك لفائدة المتهم ، و عدم إدانته إلا على أساس اليقين الكامل .

_تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-07 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرات 1-2-6 على أنه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية ، و المحاكمة العادلة ، و إحترام كرامة ، و حقوق الإنسان ، و يأخذ بعين الإعتبار=

و بالنتيجة فإن إستحداث المشرع الجزائري لنظام المثول الفوري ، كآلية جديدة لإتصال محكمة الجنح بملف الدعوى العمومية ، جاء بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة و تسريعها ، محله الجرائم الموصوفة قانونا بأنها جنحة ، شريطة أن تكون هذه الأخيرة متلبسا بها ، أي تم إكتشافها في حالة تلبس ، و أن لا تكون من القضايا التي تستوجب المتابعة بشأنها إجراء تحقيق قضائي .أو إجراءات تحقيق خاصة . و إسناد الصلاحيات المتعلقة بالإيداع رهن الحبس المؤقت ، إلى جهة الحكم ممثلة في قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح ، بدلا من النيابة العامة ، خلافا لما كان معمولا به ، قبل صدور الأمر 02/15 المعدلو المتمم ، للأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره .

و من خلال ماسيتضمنه هذا الباب ، سنتناول بالدراسة و التحليل ، ماهية نظام المثول الفوري من خلال محاولة تقديم تعريفات له ، و بيان خصائصه ، إلى جانب تعميق البحث فيه من خلال تحديد الطبيعة القانونية المميزة له ، و توضيح علاقته ببعض الأنظمة المشابهة ، و كذا البحث في شروط و نطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص، أو من حيثالجرائم ، ناهيك عن عرض إجراءات تطبيقه و تحليلها وبيان الضمانات المكرسة للمتهم خلالها ، كل ذلك من خلال مضمون الفصلين التاليين :

= الخصوص : _ أن كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم " .

_لمزيد من التفصيل في مسألة قرينة البراءة أنظر: _ بولمكاحل أحمد ،المرجع السابق ، ص ص 350 ، 352 ، 366 .

الفصل الأول
ماهية نظام المثول الفوري

الفصل الثاني
أحكام نظام المثول الفوري و إجراءات تطبيقه
فـــي قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري

و من ثم إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري ، وفق نظام المثول الفوري المستحدثفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ، بموجب الأمر 02/15 ، في تكريس مبدأ قرينة البراءة ، و مستلزمات ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة ، و تخفيف الضغط عن قطاع العدالة ؟

الفصل الأول

ماهية نظام المثول الفوري

الفصل الأول

مما لاشك فيه ، أن الإرتفاع الملحوظ والتزايد المستمر للظاهرة الإجرامية الذي أثبتته الإحصائيات المتعلقة بمعدلات الإجرام ، بالإضافة إلى ما شهدته المؤسسات العقابية من إكتظاظ بسبب تزايد عدد المحبوسين ، كان السبب الرئيسي الذي أدى إلى عجز الجهاز القضائي ، في أداء الوظيفة المنوطة به ، على النحو المطلوب ، نظرا لفشل وعجز الآليات التقليدية المعتمدة سابقا في سير الدعوى العمومية ، كوسيلة قانونية لإقتضاء حق الدولة في العقاب ، طبقا لمقتضيات لمبدأ الشرعية ، و ذلك سواء في الحالات العادية أو الإستثنائية كإجراءات التلبس بالجريمة مثلا ، و التي تعد من أقدم الآليات الإجرائية التي تنتهج في الفصل في القضايا في مدد معقولة ، مما يحول دون ضمان محاكمة عادلة .
إنطلاقا من هذه الأسباب ، و سعيا من المشرع الجزائري ، لتحقيق التوازن المطلوب في الخصومة الجزائية ، تم إستحداث إجراء المثول الفوري كبديل يحل محل إجراءات التلبس التقليدية ، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(1)، محله الجرائم المتلبس بها وتحديدا تلك المكيفة قانونا على أنها جنحة ، و التي كانت النيابة العامـــــــة

---

(1) تم الشروع في تطبيق نظام المثول الفوري و العمل بأحكامه ، بتاريخ 24 جانفي 2016 ، حسب ماورد في مذكرة وزارة العدل على أنه : " يجب أن يطبق إجراء المثول الفوري بالحكمة و المسؤولية اللازمين مع مراعاة ما تقتضيه متطلبات حماية الحقوق و الحريات و الحفاظ على النظام العام " .
_ راجع في ذلك : _ مذكرة وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، " بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري " ، الموجه إلى رؤساء المجالس القضائية (للإعلام و التوجيه) النواب العاملين لدى المجالس القضائية (للتنفيذ) ، يوم 17 جانفي 2016 .

ممثلة في وكيل الجمهورية تضطلع بموجبها ، بمهمة الإشراف على سير الإجراءات المتعلقة ، بإيداع المتهمالحبس المؤقت قبل المحاكمة ، علما أنها تمثل في نفس الوقت

خصما ممتازا وطرفا في الخصومة الجزائية ، ما من شأنه أن يشكل إهدارا لحقوق المتهم و مساسا صارخا بمبدأ المحاكمة العادلة، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستبدال إجراءات التلبس بنظام المثول الفوري . الذي تم بموجبه إسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم ، ممثلة في قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح ، بدلا من النيابة العامة ، إستجابة لمتطلبات قرينة البراءة المكرسة دستوريا .

و في هذا الفصل سندرس ماهية نظام المثول الفوري ، في مبحثين إثنين نتطرق إلى توضيح مفهوم المثول الفوري و خصائصه ، و مبررات اللجوء إلى تطبيقه من خلالالمبحث الأول، ثم نعالج من خلال المبحث الثاني، الطبيعة القانونية المميزة له ، و بيان أوجه التشابه و الإختلاف بينه و بين الأنظمة المشابهة .

المبحث الأول

مفهـومنظـام المثول الفــوري

خصائصه ، و مبررات الأخذ به

يعتبر نظام المثول الفوري المكرس ، بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخفي 2015/07/23 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نقطة تحول هامة في السياسة العقابية لدى المشرع الجزائري، يطبق في مجال الجنح المتلبس بها ، و التي لا تقتضي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائيأو إجراءات تحقيق خاصة **(1)** ، سمته الأساسية الإيجاز و التبسيط

---

(1)_تنص المادة 339 مكرر ، من الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن=

و سرعة سير الدعوى العمومية ، مقارنة بالإجراءات التقليدية المعقدة ، حيث يمكن من خلال هذا الإجراء ، أن تتم المحاكمة في نفس يوم وقوع الجريمة .

أورده المشرع الجزائري ، في القسم الثاني مكرر ، من الفصل الأول ، للباب الثالث من الكتاب الثاني ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تحت عنوان :" المثول الفوري أمام المحكمة " ، بموجب ثمانية (08) مواد من المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر7، كبديل إستثنائي جزئي و ليس كلي ، يحل محل إجراءات التلبس القديمة ، و التي كانت قبل صدور الأمر رقم 02/15 ، مكرسة بموجب المواد من 41 إلى 62 ، و ألغى المواد59 ، 338 ، و 339 ، التي كانت مفعلة بموجب الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة ، منإختصاص جهة الحكم ممثلة في قاضي محكمة الجنح ، بإعتباره جهة محايدة مستقلة فاصلة في موضوع الدعوى ، بدلا من النيابة العامة ، و ذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة ، و خصم ممتاز من جهة أخرى ، مما يمنعها منأن تتسم بالحياد والإستقلالية و لو حاولت ذلك ،فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بها ،و أهمها حق المتهم في الإستعانة بمحام .

و في هذا المبحث ، سندرس مفهومنظام المثول الفوري بعرض تعريفات موجزة له، وعرض جملة الخصائص المميزة له ، من خلال المطلب الأول . ثم التطرق إلى دراسة المبررات التي تستدعي الأخذ به ، من خلال المطلب الثاني.

= المتضمنقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة " .

المطلب الأول

مفهوم نظام المثول الفوريو خصائصه

يعتبر نظام المثول الفوري إجراء تنظيمي ، من إجراءات المتابعة الجزائية المعمول به في جل التشريعات المعاصرة ، و قد إستحدثه المشرع الجزائري ، في الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، لتخفيف الضغط عن المحاكم ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، تبسيط و إختصار إجراءاتها المطولة و المعقدة .

ترجع السلطة التقديرية للنيابة العامة التي يناط بها ، مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها **(1)** ، حيث يقرر وكيل الجمهورية ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، إذا تبين له من خلال ظروف الواقعة الإجرامية و ملابساتها المحررة ، ضمن محاضر الإستدلال المقدمة له من طرف الضبطية القضائية ، أنها تشكل جنحة في حالة تلبس ، لا تستدعي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة ، شريطة أن تكون أدلة الإتهام فيها واضحة لا تحتمل الشك و مظنة الخطأ فيها منعدمة ، و تتسم وقائعها بخطورة نسبية ، كونها تمس بالأفراد أو الممتلكات ، أو النظام العام **(2)** ، إتباع إجراءات المثول الفوري بشأنها .

---

(1)أنظر: _طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى الجزائر ، 2014 ، ص 24_26 .

(2)أنظر: _علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، دار هومة ، الجزائر ، 2016 ، ص 167 .

و لتوضيح المسألة ، سندرس مفهوم نظام المثول الفوري ، بعرض جملة منالتعريفات موجزة لهمن خلال الفرع الأول ، ثم نتعرض بالشرح لجملة الخصائص المميزة له من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول
مفهوم نظام المثول الفوري

للوقوف على تحديد مفهوم نظام المثول الفوري بدقة ،نتناول تعريفه ، من الناحية اللغوية و الفقهية ، في المقام الأول. ثم نستعرض تعريفه من الناحية القانونية في المقام الثاني، و ذلكوفق التفصيل الآتي :

أولا : التعريف اللغوي و الفقهي لنظام المثول الفوري :

نتناول فيما يلي تعريف نظام المثول الفوري ، من الناحية اللغوية أولا ، ثم نتطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية ثانيا . و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ التعريف اللغوي لنظام المثول الفوري :

يقصد **بالمثول** لغة في معجم المعاني الجامع : بأنه جمع ماثل ، من الفعل مثل أي مثل ، يمثل ، مثولا ، فنقول : مثل الشخص بين يدي فلان ، بمعنى قام بين يديه منتصبا . أما معنى **فوري** لغة : فإنه ، إسم منسوب إلى فور ، من الفعل فار ، ويقصد به عاجلا دون تأخير ، فنقول مثلا أتيت من فوري ، وقبل سكون الأمر ، و كذا مثلا : أجاب على الفور ، أي حالا ، مباشرة ، وكذا جاء من فوره ، أي من لحظته دون تأخير . **(1)**

---

(1) د ، ن ، من قاموس ، معجم المعاني ، متاح على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي www.almaany.com:

2 _ التعريف الفقهي :

بالنسبة للجانب الفقهي ، عرف بعض الفقهاء نظام المثول الفوري على أنه :" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ، وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها ، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة ، فيما يخص الجنح المتلبس بها ، و التي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائيأو إجراءات تحقيق خاصة . " .**(1)**.

وفي تعريف آخر لجانب من الفقه لنظام المثول الفوري ، نجد أن هذا الأخير يعرف على أنه : " إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا ، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ، مع ضمان إحترام حقوق الدفاع . " .**(2)**.

كما عرفه فقهاء آخرون ، على أنه : " آلية مستحدثة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى العمومية ، عن طريق إحالة المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورأأمام جهة الحكم ، بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع. "**(3)**

وبالنتيجة ، نجد أن نظام المثول الفوري في نظر الفقه القانوني ، بهذا المعنىيقضي بإحالة مرتكب الجريمة المتلبس بها حال ضبطه ، والتي يكون إحتمال الخطأ فيها ضئيلا ، مباشرة على جهة الحكم (قاضي الحكم) ، عن طريق النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، وهذا بإعتبار أن وقائع الجريمة المرتكبة تتسم بخطورة نسبية سواء مست بالأفراد أوالممتلكات ، أو أحدثت إخلالا بالنظام العام ، المهم أنها ليســـــت

---

(1) أنظر: _زيد حسام ، " إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15 ، مجلة المحامي سطيف ، العدد 25 ، ديسمبر 2015 ، ص70 .

(2) أنظر: _عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس الدار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة 2016 ، ص352 .

(3) أنظر: _بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 1 جوان 2017 ، ص 486 .

على درجة كبيرة منالخطورة ، لا تقتضي اللجوء إلى الإجراءات العادية ، لسير الدعوى العمومية ، والتي عادة ما تكون معقدة ، تستوجب إجراء تحقيق قضائي ، و تتطلب فترة زمنية قد تكون طويلة . **(1)**

ثانيا : التعريف القانوني لنظام المثول الفوري :

بالرجوع إلى الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم ، للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام المثول الفوري ، وإكتفى بتنظيم أحكامه من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها لإمكانية اللجوء إليه ، وكذا إجراءات تطبيقه . **(2)**

غير أنه يمكننا تعريف إجراء المثول الفوري ، وفق الألفاظ التي إستعملها المشرع الجزائري ، بأنه إجراء بديل لإجراءات التلبس القديمة ، لكنه بديل جزئيو ليس كلي يطبق في حالة الجنح المتلبس بها ، التي لا تحتاج إلى إجراءات التحقيق القضائي **(3)**أو إجراءات تحقيق خاصة ، من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة ، في كثيرمن القضايا التي ترى النيابة العامة ، إمكانية تطبيق هذا الإجراء بشأنها**(4)** ، و إحالـــة

---

(1) أنظر:_عبد الحميد الشواربي ، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارفالإسكندرية 1996 ، ص08 . و أنظر أيضا : _قزقوز نبيل ،إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة مجلس قضاء تبسة ، مارس 2016 ، ص02 .

(2)راجع في ذلك : _مضمون المواد من 339 إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم ، للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(3) أنظر: _بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 49 ، جوان 2018 ، ص 21 . وراجع أيضا : _مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق.

(4) أنظر: _ بوصيدة فيصل ، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس ، مجلة دراسات لجامعة عمار=

المتهمين أمام جهة الحكم ، التي تسند إليها صلاحية الحبس من عدمه ، بدلا من النيابة العامة ، و ذلك كون هذه الأخيرة سلطة إتهام من جهة ، و خصم ممتاز من جهة أخرى وأصبح دورها يكمن فقط في عبء الإثباتو تقديم إلتماساتها القانونية **(1)** ، ما من شأنه تعزيز ثقة ضحايا الجرائمالجرائم بالعدالة، فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بهاو أهمها : حق المتهم في الإستعانة بمحام .

غير أنه تجدر الإشارة ، إلى أن الأمر رقم 02/15 المذكور آنفا ، لم يلغ المواد المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجنح المتلبس بها ، من المادة 41 إلى المادة 58 و من المادة 60 إلى المادة 62 ، و إنما تم تعديل البعض منها ، مثل المادة 51 من باب الإعتراف للموقوف للنظر ، بحق الإتصال بالمحامي و تلقي زيارته ، و إكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59 ، 338 ، 339 المتعلقة بالصلاحيات المناطة بوكيل الجمهورية ، و التي يحيل بموجبهامرتكبي الجنح المتلبس بها ، على محكمة الجنح .

و بالنتيجة ، فالمشرع الجزائري ، لم يتخل عن المعاقبة على الجرائم في حالة التلبس ، ولكن غير من طريقة إحالتها على المحكمة ، إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة ، بإجراءات المثول الفوري الجديدة السارية المفعول ، إبتداء من تاريخ 2016/01/24.

=تليجي ، الأغواط ، الجزائر ، مجلة دولية محكمة ، ISSN 112_4652 _ العدد 57 ، أوت 2017.

(1)أنظر: _ camille viennot célérité et justice pénale : l ; exemple de la immédiate archives de politique criminelle , 2007/1 (n 29) , p117 _143 .

الفرع الثاني

خصائص نظام المثول الفوري

لما كان المثول الفوري ، إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ، الذي تقرر النيابة العامة إتخاذه من عدمه ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية ، و تخطر عن طريقه قاضيالحكم ، على مستوى محكمة الجنح ، الذي أنيط بموجب الأمر رقم 02/15 بصلاحية الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت ، بدلا من وكيل الجمهورية ، حيث يخطره بملف القضية ، الذي يشترط قانونا أن يتمحور حول وقائع توصف قانونا بجنحة متلبس بها ، و محاكمة المتهم على وجه السرعة ، عملا بمبدأ المحاكمة الفورية ، وفقا لمقتضيات المحاكمة العادلة .**(1)**

و عليه ، فإنه و بتسليط الضوء ، على نصوص المواد المتعلقة بنظامالمثول الفوري ، من المادة 339 إلى المادة 339 مكرر 7 ، من الأمر رقم 02/15 ، يمكن إستخلاص بعض الخصائص المميزة لهذا النظام نوردها وفق التفصيل الآتي :

أولا : المثول الفوري إجراء جوازي :

حيث أن اللجوء إلى إجراء المثول الفوري ليس إجباري ، بل إختياري حتى وإن توافرت شروطه ، فالسلطة التقديرية في هذا المجال تعود ، للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، حيث يخول لهذا الأخير ، بناء على مبدأ الملاءمة الإجرائية صلاحية التصرف ، في نتائج محاضر البحث والتحري وجمع الإستدلالات المحررة و المقدمة من طرف الضبطية القضائية ، بشأن الجريمة المرتكبة (الجنحة المتلبس بها) وبعد إستجواب المشتبه فيه ، و يقرر عندئذ ، إما إحالة ملف الدعوىعلى قاضـــــــــي

---

(1)أنظر: _ عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 35 .

التحقيق ، بناء على طلب إفتتاحي ،أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة (جهة الحكم) ،بموجب إجراء التكليف بالحضور ، أو إجراء المثول الفوري . **(1)**

ثانيا : السرعة و المحاكمة الفورية :

وهي الخاصية التي نستشفها بالنظر إلى تسميته ، و كذا بالنظر إلى الفترة المستغرقة ، بين مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة المحاكمة . **(2)**

حيث يضمن نظام المثول الفوريالمطبق بشأن الجرائم في حالة التلبس(الجنح المتلبس بها) للمتقاضي ، سرعة الفصلفي ملف دعواه دون إطالةولا تعقيدكما هو الحال ، عند إتباع الإجراءات العادية التقليدية لسيرالدعوى العمومية **(3)**، قصد التخفيف عليههذا من جهة . و من جهة أخرى، تهدئة الناس الذين كانوا شهودا على الجرم المرتكب .

---

(1)_تنص المادة 333 من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ، إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق ، و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي . وأيضاأنظر: _عبد الله أوهايبيةشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2015 ،ص 361 .

(2)نلاحظ من خلال هذه الخاصية ، أنها جاءت خلافا لما كان معمولا به في ظل إجراءات التلبس القديمة ، و التي كانت تستغرق وقتا ، حيث يقوم وكيل الجمهورية الذي كان يضطلع بموجبها بصلاحية الإيداع رهن الحبس المؤقت ، بعد إستجواب المتهم بإيداعه الحبس ، وتحديد جلسة المحاكمة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام تحتسب بدءا من تاريخ الأمر بالحبس .

_راجع في ذلكمضمون نص المادة 59 ، الملغاة بموجب الأمر 02/15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

(3) أنظر: _دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص ص 5 ، 12 .

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن خاصية السرعة و الإيجاز التيتتسم بها إجراءات المثول الفوري ، تعد من المبادئ الأساسية التي تكفل عدم إنتهاك الضمانات

الممنوحة للمتهم قانونا ، و هو حق معترف به للمتهم ، بموجب المواثيق الدولية(1) و الدساتير الوطنية .

و لعل أهمية تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة ، تكمن في التعجيل بالبث في مصير المتهم ، و الفصل فيه بالبراءة أو الإدانة ، إذ من المتفق عليه أن العدالة البطيئة تشكل نوع من الظلم. (2)

ثالثا : الإحالة على قاضي الحكم بدل النيابة العامة :

من أهم الخصائص التي يتسم بها نظام المثول الفوري ، هو الإحالة على جهـــــة

---

(1)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة السادسة (06) ، من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و المعدلة بموجب البروتوكولين رقم 11 و 14 ، و المتممة بالبروتوكول الإضافيو البروتوكولات رقم 04_06_07 _12_13 المنعقدة ، في روما بتاريخ 1950/11/04 على أنـــه : " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية و إلتزاماته أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون " _ و أيضا ما جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من المادة التاسعة (09) من نفس العهد على أنه : " يقدم الموقوف أوالمعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونـابمباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة ، أو أن يفرج عنه ..." . بالإضافة إلى ماجاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) / ج من نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنه :" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة التامة بالضمانات التاليـة : _ أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له . " .

_ راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(21 _ د) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنيةو السياسية.

(2) أنظر: _عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص ص 132 _134.

الحكم ، وهي الجهة التي تناط بها صلاحية البث في وضعية المتهم ، حيث منح المشرع الجزائري بموجب هذا النظام ، السلطة التقديرية لقاضي الحكم ، بدل النيابةالعامة ممثلة في

وكيل الجمهورية ، الذي يضطلع بموجب إجراءات التلبس القديمة ، بصلاحية إيداع المتهمين رهن الحبس ، فيقرر قاضي الحكم بذلك إما ترك المتهم حرا ، أو وضعه رهن الحبس ، أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من الإلتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية . **(1)**

رابعا : محله الجنح المتلبس بها:

قد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 ، و تحديدا في نصوص المواد المتعلقة بإجراء المثول الفوري ، نطاق تطبيق هذا الأخير ، و الجرائم التي تدخل في هذا النطاق ، بحيث سلط دائرة الضوء فقط ، على الجرائم التي تكيف قانونا على أنها جنحة ،وإشترط فيها أن تكون متلبسا بها .**(2)**

---

(1) تنص المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02/15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم و دفاعـه إتخاذ أحد التدابير الآتية : 1- ترك المتهم حرا . 2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون . 3- وضع المتهم في الحبس المؤقت ".

(2) تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على أنه : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجنايةأو الجنحة .و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .

وبالنتيجة ، تخرج من نطاق تطبيق هذا الإجراء ، الجرائم المكيفة قانونا على أنها جناية ، وكذا المخالفات البسيطة.

خامسا :محله القضايا التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي :

و يقصد هنا ، أن لا تكون الجنحة المتلبس بها ، محل تطبيق إجراءات المثول الفوري ، من القضايا التي تستوجب إجراء تحقيق قضائي ، بإعتبار أن المتابعة فيها لا تستوجب تقديم وكيل الجمهورية ، طلب إفتتاحي أمام قاضي التحقيق ، من أجل فتح تحقيق بشأنها، و هو ما يؤكد إستثناء المشرع الجزائري للجنايات و المخالفات من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري .**(1)**

المطلب الثاني

مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري

سعيا من المشرع الجزائري ، في إطار عصرنة قطاع العدالة ، لتحقيق الأهداف التي تنشدها السياسة الجنائية المعاصرة ، و ضمان الإحترام اللازم للحقوق الأساسية للمتهمو الإرتقاء بها ، و تجسيدقرينة البراءة المكرسة دستوريا ، بما يضمن التطبيق الفعليو الصارم لمبادئ المحاكمة العادلة ، بالإضافة إلى سعيه لتدعيم السلطة الممنوحة

---

(1) تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " . _ كذلك جاء في مضمون الفقرة الأولى من نص المادة 67 من نفس القانون أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيلالجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "._راجع أيضا : مضمون الفقرة الأولى من المادة 339 مكرر ، من الأمر رقم 02/15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع السابق .

لجهة الحكم ، و ما يقابله من تضييق للسلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة ، قد إنتهج مسلكا آخر من شأنه أن يضمن تحقيق الأهداف المرجوة المنوه عنها أعلاه .

و هو ماجسده بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، من خلال إستحداث نظام المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس القديمة ، و كرسه كبديل جديد عنها لإخطار المحكمة الجنحية بملف الدعوى ، في مجال الجنح المتلبس بها ، نظرا لما يكتسيه من أهمية عملية في تبسيط الإجراءات الجزائية للمحاكمة و إختصارها (1) ، دون حاجة للجوء إلى الإجراءات العادية الطويلة و المعقدة ، وما تقتضيه من شكليات معقدة ، بغية تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاة، بسبب الكم الهائل للقضايا البسيطة المتراكمة ما يحول دون أدائه لوظيفته ، بالشكل المطلوب في مدد معقولة ، بالإضافة إلى الحد من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية .

ولبحث المسألة ، سندرس مبررات اللجوء إلى تطبيقنظام المثول الفوري من خلال فرعين إثنين ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول

إرهاق القضاة بالكم الهائل للقضايا البسيطة

إن الكم الهائل من القضايا البسيطة المطروحة أمام المحاكم يوميا ، أثقل كاهل القضاة ، و هي في الحقيقة لا تستحق طول الإجراءات ، مما أثر سلبا على سير الجهاز القضائي ، بسبب بطء الإجراءات العادية لسير لدعوى العمومية ، ما يترتب عنه تأخير الفصل في القضايا ، و يؤثر سلبا على المتهمين ، نظرا لطول الإجراءات التي تأخـــــذ

---

(1)أنظر: _ بوصيدة فيصل ، المرجع السابق ، ص 222 .

وقتا قد يطول هذا من جهة . و من جهة أخرى ، سرعة الفصل في القضايا بصورة قد تمس بحقوق الدفاع ، وبالتاليتشكل إنتهاكا صارخا لمبادئ المحاكمة العادلة .

الفرع الثاني

التزايد المستمر للمحبوسين في مدة قصيرة

وإكتظـــــاظ المؤسســـــات العقابيـــة

إن اللجوء المتكرر للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، بصفة مستمرةإلى تطبيق الصلاحيات المسندة له قانونا ، قبل صدور الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و المتعلقة بالإيداع رهن الحبس ، في مجال الجنح المتلبس بها ، بموجب إجراءات التلبس القديمة ، أدى إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين كنتيجة حتمية ، مايجعل المشرفين على إدارتها ، يقصرون نوعا ما في أداء مهامهم و على رأسها : الإشراف على ضمان تحقيق الغرض المنشود ، من توقيع العقوبة ألا وهو إصلاح المحبوس و إعادة تأهليه ، من أجل إعادة إدماجه إجتماعيا .

و بالنتيجة ، فإن نظام المثول الفوري ، يعد التطبيق العملي الأمثل و الفعال في حل أزمة تشبع المحاكم بالقضايا و إرهاق القضاة ، نظرا لما يضمنه من تسريع في وتيرة تنفيذ ، الإجراءات الخاصة بإحالة ملف القضية على المحكمة ، تفاديا للنتائج السلبية المترتبة ، عن تطبيق الإجراءات التقليدية لسير الدعوى العمومية ، و التي عادة ما تكون طويلة معقدة ، وتتطلب وقتا ليس بوجيز **(1)**، ضمانا لمحاكمةعادلة تتم في مدد معقولة ، بما يكفل إحترام حقوق المتهم ، والإلتزام بالضمانات المقررة له قانونا ، و ردع المجرمين ، و بالتالي الحد من الظاهرة الإجرامية .

---

(1)أنظر: _ بوصيدة فيصل ، المرجع السابق ، ص 222 .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية المميزة لنظام المثول الفوري
و علاقتـــــــه بالأنظمـــــــة المشابهـــــــة

مما لا شك فيه أن نظام المثول الفوري ، المكرس بموجب الأمر 02/15 المعدلو المتمم للأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، هو بمثابة عنوان الإجراءات الجزائية البسيطة الموجزة و المختصرة ، التي تضمن فاعلية العدالة الجنائية ، من خلال تجسيد قرينة البراءة المكرسة دستوريا ، وفق مقتضيات المحاكمة العادلة ، و إحترامالضمانات الممنوحة للمتهم قانونا ، فضلا عن تعزيز ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة(**1**) ، محله الجنـحالمتلبس بها ، و التي لا تتطلب إجراءات تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة ، و بذلك فقد أخرج من نطاقه الجنايات و المخالفات و كذا الجنح غير المتلبس بها(**2**)، يقرر وكيل الجمهورية إتباعه، بناء على مبدأ الملاءمة الإجرائية ، في إخطار محكمةالجنح بالقضية ، دون أن يصدر أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، و الذي أصبح منالصلاحيات المناطة بجهة الحكم بموجب الأمر المذكور أعلاه ، حيث يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية ، لحين عرضه على المحكمة، ليمثل أمام قاضي الحكم في اليوم نفسه . (**3**)

و لعل إستخلاصالطبيعة القانونية المميزة لنظام المثول الفوري ، لا يكون إلا من جانبين ، حيث يمكن أن نستشفها من خلال ، الخصائص و المبررات العملية التـــــي

(**1**)أنظر: _دربين بوعلام ، مرجع سابق ، ص 05 _ 12 .

(**2**) أنظر: _عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص351 .

(**3**) قراءة في نظام المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يوم دراسي تكويني لفائدة المحامين ، يوم 2015/11/11 ، البليدة .

تستدعي وضعإجراءاته موضع التطبيق الفعلي على أرض الواقع ، و التي سبق شرحها في الفرع الثاني من المطلب الأول ، تحت عنوان " مبررات اللجوء إلى نظام المثول الفوري "**(1)**هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، نستشفها من خلال ، إستخلاص مختلف أوجه التشابه و الإختلاف بينه و بين بعض الأنظمة المشابهة .

و في هذا المبحث ، سندرسعلاقة نظام المثول الفوري في التشريع الجزائريبنظام المثول الفوري على أساس الإعتراف المسبق في التشريع الفرنسي ، من خلال المطلب الأول. ثم التطرق إلى دراسة علاقة نظام المثول الفوري ، بإجراءات التلبس القديمة ، من خلال المطلب الثاني.

المطلبالأول

نظام المثول الفوريو نظام المثول

على أساس الإعتراف المسبـــــق

يستمد نظام المثول الفوري أصله التاريخي ، من نظام المثول على أساس الإعتراف ، المعروف في التشريع الفرنسي ، بموجب القانون 04_ 204 الصادر في 2004/03/09، في المواد 495 _ 7 إلى 495 _ 16 **(2)** . والذي يعد أحد الأنظمة العقابية التي تقوم علىالرضائية ، والتي يتم من خلالها التواصل بين سلطة الإتهام و المتهمأو وكيله ، لفرض العقوبة الرضائية المتفق عليها ، عوضا عن العقوبة الأصليـة

---

(1)_ راجع في ذلك خصائص نظام المثول الفوري و مبررات الأخذ به ، ص ص 21_ 27 من الرسالة .

(2) أنظر: _ أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 2009 ، ص 410 .

شرط إعتراف المتهمبالواقعة الجرمية . وإعتماد القاضي لهذا الإجراء ، هو بهدف إختصار الإجراءات ، و تخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية .(1)

و بالنتيجة ، إذا كان الأساس الذي يرتكز عليه هذا الإجراء ،هو التواصل بينسلطة الإتهام (النيابة العامة) ممثلة في وكيل الجمهوريةو المتهم ، حيث تخول سلطة إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته ، لوكيل الجمهورية ، ناهيك عن كون العقوبة السالبة للحرية أيضا ، نقطة إرتكاز في نظام المثول على أساس الإعتراف فإن إجراء المثول الفوري ، يقوم على أساس تخويل صلاحية أمر الوضع في الحبس المؤقت لقاضي الحكم ، بدلا من النيابة العامة التي مركز الخصم في الملف الجزائي (2) علما أن السلطة التقديرية في تقرير العقوبة ،ترجع لقاضي الحكم ، وفقا لوقائع الجريمةو ملابساتها و تكييفها القانوني ،و ذلك لضمان حيادية أكثر للقضاء .

كما تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الأساس الذي يستند عليه نظام المثول الفوري ،يكمن في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به ، كطريق قانوني مختصر للقضاء ، إستحدثه بهدف تسهيل الإجراءات أمام القضاء .

و بمعنى آخر ، تحقيق التوازن و التوافق المطلوب ، بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم (الجنح المتلبس بها) المعروضة أمام المحاكم، و سرعة البث فيهاو بين إختصار الإجراءات الشكلية ، بما يضمن تجسيد قرينة البراءة ، وإحترام الحقوق و الحريات ، وفق ما تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة ، بغية تحقيق عدالة جنائية فعالة .

و لتعميق البحث في المسألة ، نتناول من خلالالفرع الأول، نظام المثول الفوري على أساس الإعتراف المسبق في التشريع الفرنسي ، بعرض تعريفات موجزة له ثم نتعرض بالشرحلشروطه ، و إجراءات تطبيقه ، من خلال الفرع الثاني .

---

(1) انظر: _ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 414 .

(2) أنظر: _ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 339 .

الفرع الأول

مفهوم نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق

تعود أصول هذا النظام ، إلى أوائل القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية الأمريكيةتم تكريسه في التشريع الفرنسي ، بموجب القانون رقم 04_ 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 ، في نصوص المواد من 495_7 إلى 495_16. **(1)**

و هو في الحقيقة ، مستوحى من الشرائع الإنجلوساكسونية ، تحت مسمى " التفاوض أو المرافعة من أجل الإعتراف " ، و بعدها إنتشر في معظم الدول الأوروبية و التي كانت آخرها فرنسا التي تبنته في تشريعها الوطني . **(2)**

نتناول فيما يلي تعريف نظام المثول على أساس الإعتراف ، من الناحية الفقهية في المقام الأول ، ثم نستعرض تعريفه من الناحية القانونية في المقام الثاني .

أولا : التعريف الفقهي :

عرف جانب من الفقه نظام المثول على أساس الإعتراف ، على أنه : "إجراء يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة ، من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه ممثل النيابة العامة المتمثل في وكيل الجمهورية ". **(3)**

كما عرفه فريق آخر من الفقه على أنه : " أحد أنظمة العقوبة الرضائيةيتم فيه

---

(1) أنظر: _ Jean Pradel , Le Plaider Coupable (Confrontation des droits Américain Italien , et Français) , R I D C , N° 2005 , P 473 , 474 , 477 .

_راجع في ذلك مضمون نصوص المواد من 495 _ 7 إلى 495 _ 16 من القانون رقم 2004 _ 204 ، المؤرخ في مارس 2004 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

(2) أنظر: _ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 410 .

(3) أنظر: _السيد العتيق ، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص21 .

التواصل ، بين سلطة الإتهامو المتهم أو وكيله ، لفرض عقوبة رضائية متفقعليها مخففة ، عوضا عن العقوبة الأصلية ، شرط إعتراف المتهم بالواقعة الجرمية ، و إعتماد القاضي لها بهدف إختصار إجراءات المحاكمة ، و لتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية". **(1)**

و يعرفه أيضا ، جانب آخر من الفقه على أنه : " إجراء يسمح بمحاكمة الشخص فورا بعد توقيفه للنظر ، إذا ما بدى لوكيل الجمهورية أن التحقيقات غير لازمة بما يضمن المحاكمة في وقت وجيز . " . **(2)**

ثانيا : التعريف القانوني :

إستحدث المشرع الفرنسي ، نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم كمظهر من مظاهر تبسيط الإجراءات الجزائية الموجزة ، القائمة على مبدأ الرضائية بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، الصادر بتاريخ 1983/06/10 في نصوص المواد من 393 إلى 397 مكرر 7 ، بموجب القانون رقم 2004_ 204 الصادر بتاريخ 09مارس 2004 ، و أورده في نصوص المواد من 495 _7 إلى 495_16 **(3)**تحتعنوان« COMPARUTION SUR RECONNAISSANCE PREALABLE DECULPABILITE » أو ما يصطلح عليه فقها بمصطلح « PLAIDER COUPABLE ». **(4)**

---

(1)أنظر: _ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 414 .

(2) _ BOULOU B MATSPOLO (H) Droit Pénale , et Procédures Pénale , 17 éme (NP ED,2009 , P 345.

(3)القانون رقم 04-204 ، الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 ، المعدل و المتمم للقانونرقم 83-466 ، المؤرخ في 1983/06/10 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

(4) أنظر: _شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 169 .

و يعرف هذا النظام في ظل التشريع الفرنسي على أنه : " إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه أمام المحكمة ، بعد وضعه تحت النظر ، فهو إجراء يتسم بالسرعة ، و تحدد فيه جلسة المحاكمة من طرف وكيل الجمهورية ، و التي عادة ما تكون بعد عدة أسابيع ، أو بعد عدة أشهر، بعد التوقيف للنظر ، في الأحوال العادية لسير الدعوى العمومية . **(1)**

في حين أن نظام المثول الفوري، يسمح بالإتصال المباشر و الفوري بين محكمة الجنح التي تخطرها النيابة العامة بملف القضية ، و المشتبه فيه الموقوف تحت النظر ، بتهمة إرتكاب جنحة في حالة تلبس ، و ذلك بعد إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية ، لتتم محاكمته فيما بعد وفقا لهذا الإجراء " .

و بالنتيجة ، فإن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، المطبق في ظل التشريع الفرنسي ، يكمن في الصلاحية الممنوحة لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، و التي يختصر بموجبها إجراءات المحاكمة ، بالنسبة لجرائم محددة قانونا على سبيل الحصر ، إما من تلقاء نفسه ، و إما بطلب من المتهم أو محاميه ، شريطة أن يعترف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ، و دون الإعتراض على مباشرة هذا الإجراء مقابل إستفادته من عقوبات مخففة ، بدلا من العقوبات الأصلية ، و هو مايعكس صورة العدالة الرضائية . **(2)**

يطبق في مواد الجنح و بعض المخالفات ، دون الجنايات ، و العقوبات المقررة بموجبه ، لا تتجاوز الحكم بالغرامة أو الحبس في حدود نصف المدة المقررة قانونا ، طبقا

---

(1) أنظر: _ Corrine Renaul Brahinsky , Procédure Pénale , 7 ème édition , Cualino édition, Paris,2006, P 134 .

(2) أنظر: _ Gustave STEFANI , George LEVASSEUR , Bernard BOULOC , Procédure Pénale 24 ème Edition , DALLOZ, Paris , 2014 , P 86 .

لأحكام نص المادة 495 – 7 من القانون رقم 04-204 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . **(1)**

الفرع الثاني
أحكام نظـام المثـول علـى أســاسالإعترافالمسبق
و إجراءات تطبيقه

نتناول فيما يلي الشروط الواجب إستيفاؤها قانونا لإمكانية اللجوء إلى تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف ، في المقام الأول ، ثم نستعرض إجراءات تطبيقه فيالمقام الثاني .

أولا : شروط تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق:

مما لا شك فيه ، أن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، يعد شكلا من الأشكال المتقدمة ، في إطار تعديل مبدأ الشرعية الجنائية **(2)** ، هدف من خلاله المشرع الفرنسي ، إلى إختصار إجراءات المحاكمة ، و تخفيف العبء عن كاهل القضاة ، أساسه التواصل بين سلطة الإتهام و المتهم أو وكيله ، من أجل فرض عقوبة رضائية **(3).**

غير أنه حدد جملة من الشروط التي يجب توافرها ، لإمكانية تطبيق هذا الإجراء نوردها فيما يلي ،وفق التفصيل الآتي :

---

(1) أنظر: G, STEFANI , G, LEVASSEUR , B , BOULOC , op cit P 863 , 864 _**(2)** للتفصيل في مسألة مبدأ الشرعية الجنائية ، أنظر :_ بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ص ص من 174 _ 192 .

(3) أنظر: _بوصيدة فيصل ، مرجع سابق ، ص 227 .

1 ـ يطبق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، في مجال الجرائم التي تكون ذات خطورة نسبية ،التي يعاقب عليها قانونا بعقوبة سالبة للحرية و هي الحبسمن سنة إلى 5 سنوات و يشمل مواد الجنح و الجنايات ، بالإضافة إلى بعض المخالفات المرتبطة بالجنح **(1)**، التي ورد التنصيص عليها ، في المنشور رقم 04-12- E 8 الصادر في 2004/10/02 ، و يستوي في ذلك أن تكون في حالة تلبس أو لا ، المهم أن تكون الأدلةالمتوفرة قوية و متماسكة ، تسهل سرعة الفصل في ملف الدعوى في أنسب الآجال . **(2)**

2 ـ لا تطبق إجراءات المثول على أساس الإعتراف ، إلا في مواجهة من بلغ سن الرشد المحدد ب سن الثامنة عشر (18) من عمره ، دون الأحداث. **(3)**

3 ـيشمل تطبيقه الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد السواء .**(4)**

4 ـ إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس ، فينبغي ألا تتجاوز سنة واحدة أو في جميع الأحوال ، لا تتجاوز ستة أشهر حبسا نافذا ، أو تفوق نصف العقوبة الأصلية مع الحق في الإيقاف الجزئي أو الكلي لهذه العقوبة .

5 ـ لعل من أهم شروط تطبيق هذا النظام ، هو قبول أو رفض المتهم للعقوبة المقترحة عليه من طرف وكيل الجمهورية .

6 ـ يخرج من نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف ، جنح الصحافة و الجرائم السياسية ، و الجنح التي تتم فيها المتابعة بنصوص خاصة .

---

(1) ـراجع في ذلك ، مضمون نص المادة 495-7 ، المعدلة بموجب القانون رقم 2011-1862 المؤرخ في 2011/12/13 .

(2)أنظر: ـبوصيدة فيصل ، مرجع سابق ، ص 225 .

(3)ـراجع في ذلك ، مضمون نص المادة 495-16 ، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 04-204 ، المرجع السابق .

(4)ـراجع في ذلك مضمون نص المادة 495-7 من القانون نفسه .

ثانيا : إجراءات تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق :

تجدر الإشارة هنا ، إلى أن هذا الإجراء يتقرر إتباعه في مواجهة من يتم إستدعاؤهم لهذا الأمر على وجه الخصوص ، أو من يتم تقديمهم من طرف الضبطة القضائية للمثول أمام وكيل الجمهورية **(1)**، علما أنه يجوز إتباع هذا الإجراء بناء على أمر الإحالة من طرف قاضي التحقيق ، إذا ماتوافرت الشروط المحددة قانونا.

1 ـ عند إعتراف المتهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه محل المتابعة ، و بعد إستجوابه بحضور محاميه ، من طرف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، فإن هذا الأخير يقترح على المتهم، واحدة منالعقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة قانونا ، للجريمة محل إعترافه ، ملتزما في ذلك بمقتضيات مبدأ تفريد العقوبة . **(2)**

2ـ يعطي وكيل الجمهورية للمتهم ، مهلة للرد على الإقتراح بقبول الخضوع ، لهذا الإجراء من عدمه ، في غضون 10 أيام تحتسب إبتداء من يوم صدورقرار قاضيالحريات و الحبس ، بوضع المتهم إما تحت الرقابة القضائية ، أو المراقبة الإلكترونية**(3)**أو بوضعه رهن الحبس المؤقت**(4)**، متى كانت العقوبة المقترحة ، هي الحبس النافذ لمدة تزيد عن شهرين ممهورة . و يسوغ لوكيل الجمهورية قانونا ، أن يأمر بالتنفيذ الفوري أو يحيل الأمرعلى قاضي تطبيق العقوبات ، ليطبق محتوى أمر التنفيذ **(5)**، و جديـر

---

(1) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 393 من القانون رقم 83-466 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المرجع السابق .

(2) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 132-24 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق.

(3) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 712-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،المرجع نفسه .

(4) _راجع في ذلك ، مضمون نص المادة 495-8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، رقم 04-204 ، المرجع السابق .

(5) أنظر: _شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 170_171 .

بالذكر هنا أن لجوء وكيل الجمهورية ، لإتباع هذا لإجراء جوازي و ليس إجباري ، مثله مثل نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري . **(1)**

3 ـ في حال قبول المتهم للعقوبة المقترحة عليه ، من طرف وكيل الجمهورية فإنه يحال مباشرة على المحكمة الإبتدائية ، للمثول أمامها رئيسها ، أوالقاضي المفوض مرفقا بالمحضر المحرر ، من طرف وكيل الجمهورية ، حيث يستمع لأقوال المتهم وإعترافاته وكذا الملاحظات التي يبديها محاميه ، بالإضافة إلى الإطلاع على ملف القضية ، من حيث وقائع الجريمة المرتكبة و تكييفها القانوني ، إعتراف المتهم بحضور محاميه و قبوله للعقوبة المقترحة ، فضلا عن صحة الإجراءات المتبعة ، و يقرر عندئذ التصديق على العقوبة المقترحة ، من طرف وكيل الجمهورية من عدمه، و يصدر حكمه في نفس اليوم في جلسة علنية ، بموجب أمر قضائي مسبب، خاصة من ناحية الإعتراف و قبوله للعقوبة المقترحة، و يجوز للمتهم و النيابة العامة الطعن فيه بالإستئناف ، و إلا عد الأمر حائزا لقوة الشيء المقضي فيه . **(2)**

4 ـ في حال ما إذا رفض المتهم العقوبة المقترحة عليه ، من طرف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، أو كان الرفض من طرف رئيس المحكمة الإبتدائية ، أو القاضي المفوض ، بعدم التصديق على هذا الإقتراح ، فإن وكيل الجمهورية يحيل ملف الدعوى بناء على أمر الإحالة من طرف قاضي التحقيق ، إذا ماتوافرت الشروط المحددة قانوناأو على محكمة الجنح ، طبقا لأحد الحالات الواردة ، في نص المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . **(3)**

---

(1) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 495-7 ، المرجع السابق .

(2)_راجع في ذلك ، مضمون نص المادة 495-11 ، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 04-204 ، المرجع نفسه .

(3) _راجع في ذلك ، مضمون نصوص المواد 393 من القانون رقم 83_ 466 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المرجع السابق .

5 ـ و يتوجب عندئذ على وكيل الجمهورية ، أخذ جميع التدابير التي تضمن التحفظ على المتهم ، لحين مثوله أمام قاضي محكمة الجنح أو قاضي التحقيق ، علما أن المحضر الرسمي للإجراءات يظل في سرية تامة .

و بالنتيجة فإنه لا يجوز لكلمن وكيل الجمهورية و الخصوم ، الإحتجاج على أقوال المتهم و إعترافاتهأو المستندات المرفقة ، بإجراءات المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، ضمانا لحسن سير القضية أمام جهة الحكم . **(1)**

6 ـ في جميع الأحوال تبقى حقوق الضحية محفوظة ، و يفصل في طلبات الطرف المدني إذا تأسس أمامه ، و في حال لم يحضر ، يجوز له إستدعاء المحكوم عليه بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور ، أمام محكمة الجنح ، للفصل في طلباته المدنية بالحضور . **(2)**

نخلص بالقول مما تقدم ، أن نظام المثول الفوري المكرس ، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في المواد من 339 مكررإلى 339 مكرر 7 ، و نظام المثول على أساس الإعتراف ، المكرس بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، رقم 04_204 ، في المواد 495_7 إلى 495_16و إن كانت تجمعهما أوجه تشابه ، من حيث السرعة و الإيجاز في الفصل في موضوع الدعوى ، بالإضافة إلى إخطار الضحية للتأسس كطرف مدني في القضية ، و غيرها من أوجه التشابه ، إلا أن هناك بعض نقاط الإختلاف التي تميز بين كلا النظامين سواء من حيث الشروط ، أو من حيث إجراءات التطبيق ، بلو حتى من حيث العقوبات المقررة ،و هو ما تعرضنا لشرحه آنفا .

---

(1) _راجع في ذلك ، مضمون نص المادة 396 من القانون رقم 83_ 466 ، المرجع السابق .

(2)_راجع في ذلك ، مضمون نص المادة 495-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، رقم 04-204 ، المرجع السابق .

و بالنتيجة ، فإذا كان نظام المثول الفوري محله الجنح المتلبس بها ، فإن نظامالمثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، يقوم على أساس إعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه . و إذا كانت السلطة التقديرية في ظل نظام المثول الفوري ،ترجع لجهة الحكم (قاضي محكمة الجنح) في تقرير العقوبة ، بناء على وقائع الجريمة و تكييفها القانوني ، فإن العقوبة في ظل نظام المثول على أساس الإعتراف ، هي عقوبة رضائية يرجع توقيعها من عدمه ، لموافقة المتهم أو رفضه .

المطلب الثاني

نظام المثول الفوري و إجراءات التلبس بالجريمة

مما لاشك فيه ، أن هناك بعض أوجه التشابه و الإختلاف التي تميز نظام المثول الفوري ، عن إجراءات التلبسبالجريمة القديمة.خاصة ، و أنه أستحدثكبديل عنه لإخطار محكمة الجنح ، بملف الدعوى العمومية ، بخصوص جنحة متلبس بها.

ولبحث المسألة ، سندرس مفهوم نظام التلبس بالجريمة ، بعرض جملة منالتعريفات موجزة له ،و توضيح صوره ، من خلال الفرع الأول. ثم نتعرض بالشرح لشروط تطبيقه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

مفهوم إجراء التلبس بالجريمة و صوره

تعود أصول هذا الإجراء ، إلى أول قانون فرنسي صادر بتاريخ 1863/05/20 ويشمل نطاق تطبيقه آنذاك ، مختلف المستعمرات الفرنسية . **(1)**

---

(1) و قد كانت الجزائر من بين تلك المستعمرات الفرنسية خلال الحقبة الإستعمارية ، و قد بقيت=

غير أن المشرع الجزائري ، و نظرا لفشل إجراءات التلبس ، في الحد من الظاهرة الإجرامية ، و في تخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، كرس نظام المثول الفوري بموجب الأمر 02/15 ، و المتمم للأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .**(1)**

ولتعميق البحث في المسألة ، نتناول في المقام الأول، تعريف إجراء التلبس بالجريمة ، لغويا و فقهيا . بالإضافة إلى تعريفه من الناحية القانونية . ثم نتعرض بالشرح لصور و حالات الجريمة المتلبس بها ، في المقام الثاني .

أولا : تعريف إجراء التلبس بالجريمة :

نتناول فيما يلي ، تعريف إجراء التلبس بالجريمة ، من الناحية اللغوية و الفقهية أولا ، ثم نتطرق إلىتعريفه من الناحية القانونية ، ثانيا . و ذلكوفق التفصيل الآتي :

1 _ التعريف اللغوي و الفقهي لإجراء التلبس بالجريمة :

أ _ التعريف اللغوي :

ترجع أصول إجراءات التلبس إلى القانون الفرنسي ، و يقابله في اللغة الفرنسيـــة

= إجراءات التلبس سارية المفعول إلى ما بعد الإستقلال ، و تبنت العمل به بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الصادر بتاريخ 1966/06/08 . ورد التنصيص عليه في نصوص المواد من 41 إلى 62 بالإضافة إلى المادتين 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 48 ، سنة 1966 .

(1) أورده بموجب ثمانية مواد جديدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، من الأمر 02/15 لتحل محل إجراءات التلبس ،ملغيا بذلك نصوص المواد 59 _ 338 _ 339 . لمزيد من التفصيل أنظر: _غناي رمضان ، إستبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح الجزء الأول ، جريدة الخبر ، الجزائر ، 2016/01/20 ، ص 26 .

مصطلح " Flagrant" **(1)**، و لعل الأصول الحقيقية لهذا المصطلح مستوحاة من الكلمة اللاتينية " Flagrare " ، و التي تعني : أشعل و أضرم . **(2)**

و يقصد بمصطلح التلبس **لغة** ، عدة معاني ، فقد يأتي بمعنى تغطية الجسم كأن يقال مثلا : لبس الثوب ، و قد يعني الإختلاط فيقال مثلا : لبس عليه الأمر أي إختلط عليه ويمكن وصفه أيضا بالشبهة ، كأن يقال مثلا : في الأمر لبس أي أنه ليس . **(3)**

ب _ التعريف الفقهي :

يعرف جانب من الفقه حالة التلبس على أنها : "المعاصرة أو التقارب الزمنيبين لحظةوقوع الجريمة و لحظة إكتشافها " . **(4)**

و يعرفه فريق آخر من الفقه على أنه : " المشاهدة الفعلية للجريمة **(5)** في حينأن الجريمة في حالة تلبس هي : " الواقعة الإجرامية التي يتم ضبطها أثناء تنفيذ الفعل المادي المكون لها ، أو بعد وقوعها ، في ظروف خاصة " . **(6)**

وقد عرفه بعض فقهاء القانون الجنائي على أنه : " حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة

---

(1) أنظر: _إدريس سهيل حور عبد النور ، المنهل ، قاموس فرنسي عربي ، ط 6 ، دار الآداب بيروت ، 1970 ، ص 447 .

(2) أنظر: Dictionnaire , Nouveau Petit Larousse , Paris , 1943 , P43 .

(3) أنظر: _إبن منظور ، لسان العرب المجلد 6 دار المعارف ، بيروت ، 1992 ، ص3985 .

(4) أنظر: _حامد الطنطاوي إبراهيم ، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية ، ط 1 النسر الذهبي للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 1995 ، ص 10 .

(5) أنظر: _أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، النهضة العربية ، القاهرة 1990 ، ص 629 .

(6) أنظر: _قهواجي عبد القادر علي ، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، 1993 ، ص 274 .

بحيث تكون أركانها القانونية مجتمعة قائمة وقت وقوعها ، و تعتمدإما علىمشاهدتها وقت إرتكابها ، أو بعدها بزمن يسير ، فالمشاهدة الفعلية للجريمة ، أو التقارب الزمني بين لحظة وقوعها و لحظة كشفها ، هو مناط التلبس " . **(1)**

غير أنه تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الجريمة في حالة تلبس يصفها بعض الفقهاء " بالجريمة المشهودة " **(2)** ، ذلك أن إكتشافها يتحقق من خلال المشاهدةالفعلية لها **(3)** ، غير أن فعل المشاهدة هنا ، لا يقصد به الرؤية و الإبصار بحاسة العين ، بل ينصرف إلى جميع الحواس ، لأن العبرة هنا ، هي بحقيقة الإدراك الفعلي للجريمة المرتكبة شريطة أن يكون إدراك وقوعها قد تحقق حال إرتكابها ، أو بعد وقوعها بوقت يسير . **(4)**

---

(1) أنظر: _أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص354 .

(2) بدليل أن جانب من الفقه الفرنسي القديم ، كان يرى أن حالة التلبس تتحقق بكون : " الجريمةمازالت ساخنة ، أو أن جسم الضحية لا يزال ساخنا " ، و أيضا " مايظهر تحت بصر الجميع و لا يمكن إنكاره . " ، ضف إلى ذلك فإن مدلول كلمة Iflagrant و الذي يعبر على : " الجريمة التي ترتكب تحت الأعين " . لمزيد من التفصيل في المسألة ، أنظر:

_ Roger M , Vitu A , Traite de Droit Criminel Procédure Pénale , 3ème ED , Paris , 1979 P 13. Largmier J , Procédure Pénale , Paris , ED 2001 P 72 . _ Dictionnaire , Nouveau Petit Larousse Illustre , Librairie La Rousse , Paris , 1973 , P 432 .

(3) أنظر: _الكيلاني فاروق ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ج 2 ، ط 3 ، دار المروج ، بيروت ، 1995 ، ص 76 .

(4) أنظر: _زوين هشام ، موسوعة أسباب و دفوع البراءة ، في قضايا التحريات و الإذن و التلبس خطة و خطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة ، ط 3 ، دار السماح للنشر و التوزيع مصر ، 2003 ص 188 .

و بالنتيجة ، فإن مصطلح التلبس بهذا الطرح ، يكون دقيقا و شاملا لكافة الأحوال التي تأتي ، تحت عنوان الجريمة المتلبس بها **(1)** ، سواء تم إكتشافها تحت سمع أو بصر ، أو إدراك ضابط الشرطة القضائية ، فالتقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة و لحظةإكتشافها ، هو مناط التلبس **(2)**، و بمعنى آخر ، فإن حالة التلبس بالجريمة هي حالة عينية تلازم الجريمة ، و لا تتعلق بشخص مرتكبها ، يكفي في ذلك أن من كان شاهدا على إرتكابها ، قد كان حاضرا وقت وقوعها ، وأدرك ذلك بأي حاسة من الحواسمتى كان هذا الإدراك ، بطريقة تجعل مظنة الشك ، و إحتمال وقوع الخطأ ضئيلا إن لم يكن منعدما " . **(3)**

2 _ التعريف القانوني :

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي نظم من خلالها ، المشرع الجزائري إجراءاتالتلبس بالجريمة نلاحظ عدم ورود أي تعريف له ، و إكتفى بتحديد الحالات التي تندرج تحت الجريمة المتلبس فيها ، و شروط اللجوء إليه ، و إجراءات تطبيقه . **(4)**

---

(1) أنظر: _سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ج 2 ، ط 1منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 688 .

(2) أنظر: حلبي علي سالم عياد محمد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996 ، ص 395 .

(3) أنظر: رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الإستقلال الكبرى القاهرة ، 1983 ، ص353 .

(1) نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري ، شأنه شأن باقي التشريعات الجناية المعاصرة التي تبنت العمل بإجراءات التلبس بالجريمة ، حيث أنها لم تتطرق لتعريفه بل إقتصرت على تنظيم أحكامه و تحديد إجراءات تطبيقه ، تاركة المجال في ذلك ، لإجتهادات الفقه و القضاء نذكر علىسبيل المثال : التشريع المصري في قانون أصول المحاكمات الجنائي ، و التشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و التشريع الإماراتي في قانون الإجراءات و المحاكمـــات =

و عليه يمكننا تعريف إجراء التلبس بالجريمة ، بإستخدام الألفاظ التي إستعملها المشرع الجزائري ، على أنه: " المعاصرة أو المقاربة ، بين لحظتي إرتكاب الجريمة و إكتشافها ، أي تطابق أو تقارب ، لحظة إقتراف الجريمة و لحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلا " . **(1)**

كما يمكننا تعريفه أيضا أنه : " مرحلة القبض على المشتبه فيه ، و هو بصدد تنفيذ الواقعة الإجرامية ، أو عقب تنفيذها بوقت وجيز ، إما من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه ، و إما من قبل أحد أو بعض من عامة الناس .**(2)**

و بالنتيجة فإن التلبس بالجريمة بهذا المعنى ، هو حالة تنصب على الجريمة بغض النظر عن شخص مرتكبها ، و يكفي لقيامها أن يكون من شاهدها ، قد حضر إرتكابها بنفسه ، أو أدرك وقوعها بأي حاسة من الحواس ، على أن يكون هذا الإدراك لا يحتمل الشك و الخطأ ، بالإضافة إلى المظاهر الخارجية ، التي تنبئ عن إرتكاب الفعل المادي المكون للواقعة الإجرامية ، بغض النظر عن نتائج التحقيق ، أو المحاكمـــة

= الجزائية و التشريع الكويتي في قانون أصول الإجراءات و المحاكمات ، و التشريع التونسي في مجلة الإجراءات الجنائية ، و التشريع المغربي في قانون المسطرة الجنائية ... إلخ . بالإضافة إلى التشريعات الغربية ، نذكر منها : التشريع الفرنسي الذي أفرد بابا مستقلا لإجراء التلبس ، تحت عنوان " الجنايات و الجنح المتلبس بها " ، في القسم الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلق بالإستدلالات و التوقيف .

_ لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، أنظر: _دربين بوعلام مرجع سابق ، ص 13.و أنظر أيضا : _ الجارحي محمد عامر عادل ، آثار التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 2011 ، ص 13 . و راجع في ذلك أيضا : _ مضمون نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

_ Article 53 , Code De Procédure Pénale , DALLOZ , Paris , ED 2007 , P 147 .

(1) أنظر: _ عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2) أنظر: _ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الرابعة دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 6 .

و التي لا تعتبر معيارا لقيام حالة التلبس **(1)** . حيث يكمن هذا الأخير ، في ذلك التقارب الزمني ، بين وقت إرتكاب الجريمة و وقت إكتشافها ، الأمر الذي يتطلب السرعة في إتخاذ الإجراءات ، خشية إختفاء الأدلة و طمس الحقائق ، من طرف من له مصلحة في ذلك .

ثانيا : صور الجريمة المتلبس بها و حالاتها :

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري ، قد حدد حالات الجريمة المتلبس بها على سبيل الحصر ، و ترك مسألة تقديرها للسلطة المختصة لظروف الحال **(2)** ، حيث لا يمكن لضابط الشرطةالقضائية مباشرة إختصاصاته الإستثنائية في هذا الصدد ، إلا بتوافر حالة من الحالات الواردةفي نص المادة المنوه عنها ، نوردها فيما يلي :

1_ مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .

2_ مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها .

3_ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح .

4_ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه .

5_ وجود آثار أو علامات أو دلائل تفيد إرتكاب الجريمة ، أو تفترض مساهمة الجاني في الجريمة (جناية ، جنحة) .

---

(1) أنظر: _ الكواري جاسم منى ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه ، دراسة مقارنة ، ط 1 منشورات الحلبي الحقيقية ، 2008 ، ص 89 .

(2) _قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية تحت رقم 74087 ، بتاريخ 1991/02/05 من المجلة القضائية ، عدد 01 لسنة 1992 ، ص 206 . (للنيابة تقدير قيام حالة التلبس و ليسللمتهم مناقشة إجراء التلبس) . لمزيد من التفصيل ، أنظر:_جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، منشورات كليك ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 579 .

6_ إكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال ، أو عقب إكتشافها . **(1)**

1 _ مشاهدة الجريمة حال إرتكابها :

ينصرف لفظ المشاهدة في هذه الحالة إلى جميع الحواس ، بحيث لا يقتصر فعل المشاهدة على حاسة العين فحسب ، بل يكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالةالجريمة المتلبس بها بأحد حواسه . و عليه ، يجوز أن ينصرف فعل المشاهدة إلى جميع الحواس ، كالشم ، أو السمع ، أو اللمس ، أو الذوق ، كأن يشم ضابط الشرطة القضائية ، رائحة المخدر المنبعثة مثلا من لفافة يحملها أحد المارة في أي مكان يمر فيه ، أو كأن يسمع صوت إستغاثة الضحية ، أو طلب النجدة ، أو مشاهدة الضحية يسقط أمامه ، إثر طلقة نارية مثلا **(2)**. و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في حالة الإبلاغ عن الجريمة المرتكبة ، يجب على ضابط الشرطة القضائية عند تبليغه، أن لا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير ، بل يجب عليه أن ينتقل بنفسهإلى مكان وقوع الجريمة و مشاهدة آثارها**(3)**، مراعيا في ذلك الفاصل الزمني الذي ينبغي أن يكون جد وجيز .

---

(1) تعتبر الصور المذكورة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، هي نفسها الصور المتفق عليها في الفقه الجنائي ، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد أضاف بموجب هذه المادة الصورة الخاصة بحالة التلبس في الفقرة الأخيرة من نفس المادة .

(2)تنص الفقرة الأولى من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على أنه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال..." .

_ و جدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك من يصف هذه الحالة بالتلبس الحقيقي .

_ لمزيد من للتفصيل في المسألة ، أنظر: _ شحادة يوسف ، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع 1999 ، ص 251 . وأنظر أيضا : _ بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، الجزائر ، 1986 ،ص 145

(3) بالرجوع إلى مضمون الفقرتين الأولى و الثانية من نص المادة 42 ، من قانون الإجـــــراءات =

2 _ مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها مباشرة :

هي الحالة التي تتعلق بإكتشاف الواقعة الإجرامية ، عقب إرتكابها مباشرة (**1**) نذكر على سبيل المثال : مشاهدة القاتل يغادر مكان إرتكاب الجريمة ، و بحوزته السلاح المستعمل ،فيبلغ عندئذ ضابط الشرطة القضائية ، لينتقل هذا الأخير إلى لمكانإرتكاب الواقعة الإجرامية ، و يتأكد بنفسه من إجتماع كافة الأركان القانونية اللازمةلقيام الجريمة ، شريطة التقارب الزمني ، بين وقت إرتكاب الجريمة و وقت إكتشافهابطريقة تجعل مظنة الشك ، و إحتمال وقوع الخطأ ضئيلاإن لم يكن منعدما ،الأمر الذي يتطلب السرعة في إتخاذ الإجراءات ، مخافة إختفاء الأدلة و طمس الحقائق من طرف من له مصلحة في ذلك .

3 _ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :

بالرجوع ، إلى مضمون الفقرة الثانية (02) ،من نص المادة 41 قانون الإجراءاتالجزائية الجزائري ، نجدها تنص على أنه : " ...كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها ، في وقت قريب جدا ، من وقوع الجريمة قد تبعة العامة بصياح ... " .

= الجزائية الجزائري نجدها تنص على أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة "._ و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن يختفي ._و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ._ و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها " و كذلك الأمر بالنسبة للجنح المتلبس بها ، و المعاقب عليها بالحبس .

(**1**) و هو مايستشف من العبارة التي إستعملها المشرع الجزائري ، في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " أو عقب إرتكابها " ، في حين أنه و بالرجوع إلى قانونالإجراءات الجنائية المصري مثلا في نص المادة 300 ، عبر عن هذه الحالة من التلبس بعبارة " برهة يسيرة ".

حيث تعتمد هذه الحالة ، على عنصر المتابعة المادية للمشتبه في إرتكابه للجريمة المتلبس بها(**1**)، من خلال مطاردة عامة الناس له بالصياح ، أو الجري أو الإشارة عليه بالأيدي ، في وقت قريب جدا من وقت قيام الواقعة الإجرامية. (**2**)

4 _ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه :

بالرجوع إلى مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 41 من قانون الإجراءاتالجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري يقضي بأن ضبط الأداة أو الوسيلة التي استعملت في تحقيق الفعل الجرمي ، كحيازة أشياء أو أدوات تدعو إلى إفتراض مساهمة الشخص المشتبه في إرتكابه للجريمة محل التلبس ، بصفته فاعلا أو شريكا هي صورة تتدرج ضمن صور و حالات الجريمة المتلبس بها (**3**)، على أن يكون الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز .

(**1**) لا يشترط في المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف عامة الناس ، المنصوص عليها في الفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أن يكون عدد كبير بل يكفي أن يتحقق فعل المتابعة من طرف قلة الناس ، أو حتى من طرف الضحية في حد ذاته و يستوي في ذلك أن يتم فعل المتابعة بالصياح ، أو توجيه أصابع الإتهام للشخص المشتبه في قيامه بالفعل الجرمي ، أو بالجري وراءه . لمزيد من التفصيل ، أنظر: _ محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط 1 دار الهدى ، الجزائر ، 1991_1992 ، ص 168 .

(**2**)نستشف منعبارة " في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة ،أن لحظة إكتشاف الجريمةيشترط أن تكون معاصرة و متقاربة زمنيا مع لحظة إرتكابها ، بمعنىالتقارب و التزامن بين لحظة إقتراف الجريمة و لحظة إكتشافها ". _ لمزيد من التفصيل ، أنظر: _ عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 236.

(**3**)جاء فيمضمون الفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 41 ، من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري، على أنه : " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ... أو و جدت في حيازته أشياء ... تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "

5 _ وجود آثار أو علامات أو دلائل تفيد إرتكاب الجريمة :

و هي تلك الآثار و العلامات التي يستدل من خلالها ،على مساهمة المشتبه فيه في قيامه بالواقعة الإجرامية محل التلبس ،و يكون ذلك بالوقوف على هذه العلامات من طرف ضابط الشرطة القضائية ، بشرط أن يتم إيجاد هذه الآثارو العلامات في وقت قريب جدا من وقت إرتكاب الجريمة . كأن يلاحظ وجود بقع دم على ملابس المشتبه فيه ، أو خدوش على وجهه أو و جسمه ، تفيد مصارعة الضحية له . **(1)**

6 _ إكتشاف جريمة مرتكبة في مسكن و التبليغ عنها في الحال :

و تتحقق هذه الصورة ، طبقا لمضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(2)**، بإكتشاف الواقعة الإجرامية في مسكنعقبوقوعهاو التبليغ عنها ، حيث يبادر صاحب المسكن الذي إكتشفها و دون تمهل ، بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية في الحال ، لإثبات الحالة ، فينتقل هذا الأخير إلى مكان إرتكاب الجريمة للوقوف أدلتها ، و إثبات حالة التلبس . **(3)**

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن هذه الصورة ، لا تنطبق على أي من الصور السابقة للجريمة في حالة التلبس ، بل يمكن وصفها بحالة التلبـــــس

---

(1)أنظر : _ خلفي عبد الرحمن ، مرجع سابق ص 78 .

(2) جاء في مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه : " و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد إرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " .

(3) نذكر على سبيل المثال : مشاهدة الضحية لزوجته متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها ، فيقوم مثلا بغلق باب المنزل و كافة النوافذ ، ويبلغ فرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة ، مستدعيا أحد ضباطالشرطـة القضائية لإثبات حالة التلبس . لمزيد من التفصيل ، راجع في ذلك : النقض الجزائي 02_07_1989 المجلة القضائية ، عدد 03 ، سنة 1991 ، ص 244 .

الحكمي أو التلبس غير الحقيقي . و معنى ذلك ، أن المشرع وصف الجريمة بأنها في حالة تلبس ، إذا تحققت صورتها حكما **(1)**، و يترك تقدير الفاصل الزمني للسلطة التقديرية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية ، تحت رقابة قاضي الموضوع . **(2)**

و بالنتيجة ، فإن الجريمة في حالة التلبس بالجريمة ، في صورتيها الأولى و الثانية السابق ذكرهما ، و المتمثلتين : في مشاهدة الجريمة حال إرتكابها ، أو عقب إرتكابهاتقوم علىأساس فعل المشاهدة ، على عكس مايليها من حالات و التي يفترض فيها المشرع الجزائري قيام حالة التلبس ، من خلال ضبط المشتبه في إرتكابه للجريمة ، في وضع معين يدل على إتيانه لها ، حيث تكون القرينة الدالة على حقيقةإرتكابه للجريمة ، أو إفتراض مساهمته في إرتكابه لها قائمة و قوية ، بشرطأن تكون الأثار الدالة على وقوع الجريمة لازالت ظاهرة و ملموسة ، و لم يهدأ روع الناسالذين كانوا شاهدين على وقوعها .علما أن السلطة التقديرية في تحديد الفاصل الزمني بين اللحظتين ، مخولة قانونا لضابط الشرط القضائية ، تحت رقابة قاضي الموضوع و في حدود مايسمح به القانون .

---

(1) أنظر : _ دربين بوعلام ، مرجع سابق ، ص ص 38 ، 79 .

(2)حيث أنهو في ظل نص المشرع الجزائري ، من خلال مضمون الفقرتين الأولى و الثانية من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على وجوب أن يكون إدراك وقوع الجريمة ، عقب إرتكابهامباشرة أو في وقت قريب جدا من وقوعها ، فقد ترك مسألة تحديد هذه المدة الزمنية الفاصلة بين لحظة إرتكاب الجريمة و لحظة إكتشافها ، للسلطة التقديرية الممنوحة قانونا لضابط الشرطة القضائية و ذلك تحت رقابة قاضي الموضوع ، ولعل الهدف من ذلك يكمن هو إمكانيةتحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء من جهة . و هو الأمر نفسه بالنسبة لما أضافه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقضيبقيام حالة التلبس ، و لو ارتكبت الجريمة في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من نفس المادة ، بأن تكون قد وقعت في منزل و كشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها و بادر في الحال إلى إستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية ، من أجل إثبات الوقائع والإبقاء على الأدلة .

غير أنه ، و بعد إستقراء نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نستشف حالة أخرى ، يمكن إدراجها ضمن حالات الجريمة المتلبس بها ، كحالة سابعة خاصة ، و أن نص المادة يأتي في الفصل المعنون بعنوان : " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها " ، و تتجلى هذه الحالة ، في وجود جثة شخص ميت ، و ذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني مجهولا أو مشتبها فيه ، و سواء كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ، نتيجة عنفأو بغير عنف **(1)**، فبمجرد تبليغ ضابط الشرطة القضائية بالحادثة فإنه يخطر وكيل الجمهورية على الفور ، و ينتقل إلى محل الواقعة الإجرامية دون تمهل لمباشرة الصلاحيات المناطة به ، في هذا الصدد من بحث و تحريات ، و جمع الإستدلالات ، و قد كيف المشرع الجزائري هذه الحالة قانونا على أنها حالة تلبس . **(2)**

و لعل السبب من وراء إدراج هذه الحالة ، ضمن حالات التلبس بالجريمة يكمن في خطورة الآثار المترتبة عنها ، خاصة بعد تبين سبب الوفاة ، و الذي من شأنه أن يحسم الموقف ، بين ما إذا كانت الوفاة طبيعية ، فتأمر عندئذ النيابة العامة بحفظملف الدعوى ، أو أنها تحققت بفعل فاعل ، فيباشر بناء على ذلك ضابط الشرطة القضائية إختصاصاته المناطة به ، في إطار جريمة في حالة تلبس . **(3)**

---

(1)جاء في مضمون نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه : " إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ".

(2)_راجع في ذلك ، مضمون القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي ، الغرفة الجزائية ، قرار 07/83 ، الصادر بتاريخ 1983/12/11 .

(3)أنظر : _ عقلة مصلح محمد فادي ، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالةالتلبس الجرمي ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، 2013 ، ص 92 .

الفرع الثاني
شروط صحة إجراءات التلبس

مما لا شك فيه أن حالة التلبس بالجريمة ، هي حالة تتعلق بالفعـلالجرميالمرتكب في حد ذاته ، و ليس بأركان الجريمة **(1)** ، بإعتبار أن حالة التلبس هي مسألة موضوعية لاشخصية ، تلازم الفعل المجرم قانونا . **(2)**

و لصحة الإجراءات التي تطبق ، في مجال الجرائم المتلبس بها ، من الناحية القانونية ، و حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من مباشرة الإختصاصات المناطة به قانونا في هذا الشأن **(3)**، أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط ، و ذلك تحت طائلة بطلانها قانونا ، وهو ماسنوضحه وفق التفصيل الآتي :

أولا : الشرط الأول :

إستينادا إلى حالات و صور الجريمة المتلبس بها ، التي حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فلا يجـــوز

---

(1) أنظر: _أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1985، ص487 .

(2) و عليه ، فإن المشاهدة عموما لا يقصد بها رؤية المجرم و هو بصدد إرتكاب الفعل المادي المكون للواقعة الإجرامية ، بل يكفي أن يتحقق فعل المشاهدة ، للجريمة المادية المرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها مباشرة ، ففي جريمة القتل مثلا يكفي أن يتحقق فعل المشاهدة للضحية و هو يسقطملطخا بدمائه عقب إطلاق النار عليه ، أوبعد طعنه بطعنة خنجر بغض النظر عما إذا شوهد الجاني وهو يرتكب الفعل المجرم .

(3) أنظر: _ مصباح القاضي محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ، 2013 ، ص 294 . و أنظر أيضا : _ مرهج الهبيتي محمود بلال ، الجرم المشهود و أثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الشرق الأوسط 2010_2011 ص 38 .

لضابط الشرطة القضائية ، أن يباشر أي إجراء من الإجراءات ، التي تدخل في إطار الإختصاصات الإستثنائية المناطة به قانونا ، خارج دائرة إختصاصاته العادية في مجال الجرائم في حالة التلبس ، إلا إذا تحققت صورة من صور الجريمة المتلبس بها الواردة ، في نص المادة المذكورة أعلاه .**(1)**

ثانيا : الشرط الثاني :

يشترط من أجل صحة الإجراءات القانونية ، التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المتلبس بها ، أن يكون الإجراء كمرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس ، و بمعنى آخر أنه وفي حالة ما إذا اتخذ الإجراء قبل ثبوت الجريمة في حالة تلبس ، فإنه يعد باطلا من الناحية القانونية ، لأنه خارج عن إطار المشروعية في نظر القانون ، و عليه فإن حالة التلبس أصلا لا تعد قائمة قانونا و لا يترتب على الإجراء السابق لها أي أثر قانوني . **(2)**

و بالنتيجة ، فإنه يشترط لإتخاذ الإجراءات المتعلقة بحالة التلبس بالجريمة أن تكون مطابقة تماما ، لما يقضي به القانون في هذا الشأن ، أي أن تكون حالة التلبسبالجريمة سابقة على إجراءات التحقيق **(3)** ، و في حال ما إذا قام ضابط الشرطـــــــة

---

(1) و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للقاضي الجزائي إستعمال القياس ، لتقرير وجود حالة تلبس بالجريمة من عدمه ذلك في غير الأحوال المنصوص عليها ، بموجب نصالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و لعل الغرض من ذلك هو تضيق نطاق الصلاحيات المخولة قانونا لضابط الشرطة القضائية في هذا الشأن ، حيث أن القول بغير ذلك من شأنه ، أن يتيح المجال لهذا الأخير بمباشرة صلاحياته في مواجهة الشخص المتلبس بالجريمة في صورة مخالفة لمقتضيات القانون . لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 242 .

(2) أنظر: _ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، 1985 ، المرجع السابقص 488 .

(3) أنظر:_محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2005، ص 105 .

القضائية ، بأيإجراء سابق على ثبوت حالة التلبس بالجريمة ، فإن هذا الإجراء يعد باطلا من الناحية القانونية .(1)

ثالثا :الشرط الثالث :

إكتشاف ضابط الشرطة القضائية للجريمة المرتكبة محل التلبس ، يجب أن يكون بطريقة مشروعة تكون مطابقة لمقتضيات القانون (2) ، علما أن إكتشاف حالة التلبس بالجريمة ، قد يتحقق بصفة عرضية دون إتيان عمل إيجابي ، من طرف ضابط الشرطةالقضائية ، المهم أن لا يقوم بعمل مخالف للقانون ، أو خارج عن إطار إختصاصه الإقليمي أو النوعي (3) ، بل يشترط أن يكون في إطار المشروعية، وفقالما يقضـــــي

---

(1) أنظر: _ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية 2005 ، ص 358 . وأنظر أيضا : _ مولاي مليان بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 186 .

(2) أنظر: _ سامي صادق الملا ، إستعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء ، مجلة الأمن العام ، عدد ، 4، يوليو 1971 .

(3) فعلى سبيل المثال : لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في سبيل ضبط المشتبه به متلبسا بالجريمة أن ينظر من ثقب الباب مثلا للتجسس ، أو تسلق الحائط أو إستراق السمع ، فهذه كلها سبل غير مشروعة قانونا ، أو كإحضار المشتبه فيه عنوة مثلا ، دون أمر من وكيل الجمهورية أو مـــنطرف قاضي التحقيق ، وكذلك تحريض المشتبه فيه مثلا على إرتكاب الجريمة بهدف ضبطه متلبسا بها .و بالنتيجة فإن حالة التلبس بالجريمة لاتقوم بمثل هذه الصور لعدم مشروعية الطريق الذي ضبط من خلاله المشتبه فيه متلبسا ، غير أنه جدير بالذكر ، أن هذا لايمنع ضابط الشرطة القضائية من سلوك ، أي طريق مشروع أو حيلة مشروعة لضبط الجريمة في حالة التلبس و إثباتها نذكر على سبيل المثال : قيام ضابط الشرطة القضائية بإنتحال الصفة أو التنكر ، أو التخفي بهدف ضبط الجناة و المجرمين في حالة تلبس . لمزيد من التفصيل ، أنظر: _ بارش سليمان ، مرجع سابق ص 150.

بهالقانون ، مع ضمان عدم إنتهاك الحرمات و الحقوق المحمية قانونا(1)، و إلا عد الإجراء باطلا من الناحية القانونية و لا يرتب أي أثر قانوني.

نذكر على سبيل المثال : أن ينتدب ضابط شرطة قضائية لتفتيش متهم فيتجاوز حدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه ، فيعثر عندئذ على كمية من المخدرات ففي هذه الحالة يعتبر الإجراء باطلا من الناحية القانونية ، لأن الطريقة المتبعة غير مشروعة قانونا ، حتى ولو كشفت الجريمة في حالة تلبس .

و بالنتيجة ، عدم ترتيب أي أثر قانوني لعدم قيام حالة التلبس أصلا (2) و مثال الحيل المشروعة قانونا ، كأن يخرج ضابطالشرطة القضائية بزي مدني للتمويه بهدف ضبط المشتبه فيه متلبسا بالجريمة ، التي هو بصدد تنفيذ النشاط المادي المكون لها .(3)

رابعا : الشرط الرابع :

إشترط المشرع الجزائري في الجرائم المتلبس بها ، أن يتكفل ضابط الشرطة القضائية بالوقوف على حالة التلبس لإثباتها ، و يستوي في ذلك أن يشاهدها بنفسه أو أن يكتشفها بنفسه عقب إرتكابها مباشرة ، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها من طرفمن كان شاهدا عليها ، بل يجب عليه الإنتقال بنفسه على الفورإلى المكـــان

---

(1)أنظر: _ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 86 _87 .

(2) أنظر: _إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 150 .

(3)أنظر: _ حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 5 ، دار هومة الجزائر ، 2010 ، ص 150 .

الذي ارتكبتفيه الجريمة لمعاينتها و الإبقاء على الآثار و الأدلة **(1)** ، بشرط أن يكون الفاصل الزمني بين لحظة وقوعهاو لحظة إكتشافها جد وجيز . **(2)**

نخلص بالقول مما تقدم ، أن إجراءات المثول الفوري تتفق مع إجراءات التلبس بالجريمة ، في كونهما طريقين من طرق ، إحالة ملف الدعوى على المحكمة من طرف وكيل الجمهورية الذي يقرر إتباعهما ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، ناهيك عن كون النظامين ينصبان ، على الجرائم التي تقع في حالة تلبس ، غير أنهما يختلفان في بعض النقاط الجوهرية ، من حيث الشروط و الإجراءات ، و التي سنتعرض لدراستها بالشرح و التحليل فيما بعد ، و لعل أبرز هذه النقاط : أن نظام المثول الفوري يقتصر تطبيقه فقط، على الجرائم المكيفة قانونا على أنها جنحة ، في حين إجراءات التلبس تطبق حتى بشأن الجرائم التي تأخذ وصف الجناية ، بالإضافة إلى تجريد وكيل الجمهورية من صلاحية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، و التي كان يضطلع بها ، بموجب إجراءات التلبس بالجريمة القديمة ، و تخويل جهة الحكم بذلك .

---

(1) _راجع في ذلك نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

(2) أنظر : _مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربيالقاهرة ،1988 ، ص08.

الفصل الثانـي

أحكام نظام المثول الفوريو إجراءات تطبيقه في قانـون الإجــراءات الجزائيــة الجزائــري

الفصل الثاني

أحكام نظام المثول الفوريو إجراءات تطبيقه

فـــي قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري

لما كان نظام المثول الفوري المستحدث ، ضمن إجراءات المتابعة الجزائية التي أدرجت في إطار التعديلات ، التي أضفاها المشرع الجزائري ، بموجبالأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،رغبة منه في تخفيف الضغط عن قطاع العدالة هذا من جهة .و من جهة أخرى ، تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة المطولة والمعقدةو تبسيطهاو إختصارها.

و قد نظمه المشرع الجزائري عبر مجموعة من الأحكام و الإجراءات ، و قيدها بضوابط ، تعبر حقيقة عن نية المشرع الجزائريفي إضفاء لمسة جديدة تكمن في التغيير الجذري ، في بعض أنماط المتابعةو المحاكمة . **(1)**

بما يكفل الفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم ، في أنسب الآجال دون الإخلال بمقتضيات مبادئ المحاكمة العادلة ، و متطلبات قرينة البراءة ما من شأنه أن يضمن عدم المساس بحقوق الدفاع ، و إحترام الضمانات القانونية و الدستورية الممنوحة للمتهم ، و يحقق عدالة جنائية فعالة ، وفق إجراءات قانونية منصفة ، و التي لاتتأتى بالضرورة عن طريق إجراءات التحقيق العادية ، التي غالبا ما تنتهي بتوقيع عقوبة سالبة للحرية .

و في هذا الفصل سندرس أحكام نظام المثول الفوري و إجراءات تطبيقه في ظل الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا ، في مبحثين إثنين ، نتطرق إلى توضيح الأحكام التي نظم من خلالها المشرع الجزائري نظام المثول الفوري ، من خلالالمبحـــث

---

(1)_ لقد ورد التنصيص على الأحكام و الإجراءات التي تنظم سير نظام المثول الفوري ،في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا .

ثم نعالج من خلال المبحث الثاني، مختلف إجراءات تطبيقه ، سواء تلك التي تندرج ضمن الصلاحيات المناطة بوكيل الجمهورية ، أو تلك المخولة لجهة الحكم ناهيك عن الضمانات القانونية ، التي كرسها المشرع الجزائري للمتهم ، في جميع المراحل الإجرائية التي يمر بها النظام.

المبحث الأول

أحكام تطبيق نظام المثول الفوري

سعيا من المشرع الجزائري لتحقيق عدالة جنائية فعالة ، و ضمانا للتطبيق الصارم لمبادئ المحاكمة العادلة ، و تكريسا لضمانات المتهم ، سواء أمام وكيل الجمهورية، أو عند مثوله أمام جهة الحكم أي قاضي محكمة الجنح ، و تجسيدا لقرينة البراءة المكرسة دستوريا ، و لكون نظام المثول الفوري المكرس ، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بمثابة آلية المعالجة الفوريةو الفعالة ، في المتابعة الجزائية للجرائم البسيطة ، بما يكفل تحقيق الأهداف المنوه عنها، فقد راعى المشرع الجزائري تحديد نطاق تطبيق إجراءاته ، و حصره في أضيق الحدود ، سواء من حيث الأطراف أو من حيث الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيقه ، حيث حدد جملة من الشروط التي يتوجب إستيفاؤها ، و ذلك تحت طائلة البطلان قانونا . **(1)**

فقد نظم المشرع نظام المثول الفوري المستحدثبموجب الأمربموجب الأمر 02/15 المنوه عنه ، عبر مجموعة من الإجراءات و الأحكام ، و قيدها بضوابط تعبر حقيقة عن نية المشرع الجزائري ، في إضفاء لمسة جديدة تكمن في التغيير الجــذري

---

(1)_راجع في ذلك مضمون نص المادة 339 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، وراجع أيضا مضمون الفقرة الأولى من نص المادة 339 مكرر 1 من نفس المادة .

في التغيير الجذري ، في بعض أنماط المتابعة و المحاكمة ، من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة(1)، و المتمثلةفي تحقيق محاكمة عادلة ، وفق جهازقضائي محكم .
و لتوضيح المسألة ، سندرس في هذا المبحث ، نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، من حيث الشروط الشخصية ، و ذلك من خلال المطلب الأول . ثم ندرس نطاق تطبيق إجراءاته ، من حيث الشروط الموضوعية ،وذلكمن خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

نطاق تطبيق نظام المثول الفوري من حيث الأطراف

لتحديد نطاقتطبيق إجراءات المثول الفوري ، من حيث الأطراف ، لابد من معرفة الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري ، في المتهم ، النيابة العامة ، بالإضافة إلى جهة الحكم ، أي الرابطة الإجرائية المشكلة من (المتهم ، النيابة العامة ، قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح) .

و لبحث المسألة ، نتناول نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، من حيث شروطه المتعلقة ، بالمتهم ، و النيابة العامة ، من خلال الفرع الأول . ثم نتعرض بالشرح لنطاقه من حيث جهة الحكم ، من خلال الفرع الثاني .

---

(1)و يمكننا القول في هذا الصدد ، أن أهم الأهداف المبتغاة من التغييرات التي أضفاها المشرع الجزائري على مستوى بعض أنماط المتابعة و المحاكمة ، من حيث الأحكام و الإجراءات في ظل نظام المثول الفوري ، تكمن في تكريس إحترام الضمانات القانونية و الدستورية الممنوحة للمتهم ، و على رأسها قرينة البراءة ، و التي لا تتأتى بالضرورةعن طريق إجراءاتالتحقيق العاديةوالتي قد تنتهي في الغالب ، بتوقيع عقوبة سالبة للحرية ، و هو ما تعرضنا له آنفا .

الفرع الأول

المتهم و النيابة العامة

لتعميق البحث في هذا الشأن ، سنتناول بالدراسة في المقام الأول ،المتهم من خلال عرض تعريفه ، والشروط التي يجب توافرها فيه قانونا ، حتى يكون محلا لتطبيق إجراءات المثول الفوري . ثم نتطرقبالشرح للنيابة العامة ، و تحديدا بتسليط الضوء على وكيل الجمهورية ، بإعتباره همزة وصل بين المتهم وجهة الحكم من خلال المقام الثاني .

أولا : المتهم :

نتناول فيما يلي تعريف المتهم ، من الناحية اللغوية ، و القانونية . ثم نتطرق إلى عرض الشروط المستوجبة قانونا ، حتى يكون محلا لتطبيق إجراءات المثول الفوري للفصل في دعواه.

1 _ تعريف المتهم :

للوقوف على التحديد الدقيق لمفهوم المتهم، لابد من عرض تعريفاته من الناحية اللغوية ، و القانونية . و هو ما سنوضحه وفق التفصيل الآتي :

أ _ **التعريف اللغوي**:إسم المتهم ، مشتق من كلمة التهمة ، و أصلها الوهمةمن الوهم، حيثيقال إتهمت فلان : أي أدخلت التهمة عليه ، و إتهمته : أي ظننت مانسب إليه . (1)والتهيم : هو الذي وقعت عليه التهمة . و المتهم ، هو الذي أوقع التهمة .

---

(1) أنظر: _ أبو الفصل جمال الدين محمد ، لسان العرب المجلد الأول ، بيروت ، 1975، ص 38.

فالمتهم هو إسم المفعول من الفعل ، إتهم يتهم ، إتهاما ، فهو شخص ظن به فشك في صدقهفنسب إليه جريمة أحيل بسببها إلى السلطات القضائية .**(1)**

ب _ التعريف القانوني :

يعرف المتهم من الناحية القانونية ، على أنه : " الشخص الذي تحرك ضده الدعوى الجزائية ، قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة و المنسوبة إليه ، و ذلك بوصفه إما فاعلاأو شريكا ، أو متدخلا ، أو محرضا ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا " . **(2)**

و بالنتيجة ، فالمتهم هو كل من تنسب إليه النيابة العامة ، تهمة إرتكاب جريمة معينة ، و تطبق بشأنه الإجراءات اللازمة ، بإعتباره فاعلا أو شريكا .

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ، أن المشرع الجزائري يميز بين مصطلحي المتهم و المشتبه فيه .

و يكمن الفرق ، في أن مصطلح " المتهم" ، يستعمل فيجميع مراحل الدعوى العمومية **(3)** ، و هو يخص كل شخص توجه له النيابة العامة ، التهمة بإرتكاب جريمة معينة ، إما عن طريق طلب إفتتاحي يتقدم به أمام قاضي التحقيق ، يطلب فيه إجراء تحقيق بخصوص الجريمة ، محل المتابعة**(4)** ،أو عن طريق تحريك دعوىعموميـــــة

---

(1) أنظر: _ سعاد حماد صالح القبائلي ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص21 .

(2) أنظر : _ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة 1992 ، ص 18 .

(3) _راجع في ذلك مضمون ، نصوص بعض المواد المتعلقة بمراحل الدعوى العمومية التي تستعمل مصطلح المتهم منها : 82 ، 86 ، 100 ، 121 ، 123 ، 124 ، 125 ...إلخ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 ، مرجع سابق .

(4) نذكر على سبيل المثال : ماورد في نص المادتين ، 3/38 ، 67 من القانون نفسه .

ضده بصفة مباشرة أمام المحكمة ، خاصة في حالة الجنح و المخالفات ، و القضاياالتي لا يستوجب فيها قانون الإجراءات الجزائية، إجراء تحقيق قضائي ، فيتخذ وكيل الجمهورية ، بناء على مايتمتعمن صلاحيات ، مايراه لازما و مناسبا بشأنها **(1)**كما هو الحال بالنسبة للجنح المتلبس بها ، ففي حال ما إذا كانت القضية لاتستوجب إجراء تحقيق قضائي ، يطبق وكيل الجمهورية بشأنها إجراءات المثول الفوري ، المكرسة بموجب الأمر رقم 02/15 الذي سبق ذكره ، ماعدا الجرائم التي تخضع فيها المتابعةلإجراءات تحقيق خاصة ، كجنح الأحداث . **(2)**

أوأن يكون ملف القضية محل النظر فيه ، أمام الغرفة الجزائية ، على مستوى المجلس القضائي كجهة إستئناف درجة ثانية ، أو أن الملف تمت إحالته ، على محكمة الجنايات .

أما بالنسبة لمصطلح " المشتبه فيه " ، فهو كل من تباشر ضده الضبطية القضائية إجراءات البحث و التحري ، بناء على الشبهات التي تجتمع حوله ، مما يخول للضبطية القضائية ،سلطة مباشرة إلإجراءات التمهيدية ، التي تؤدي إلى الكشف عن الحقائق ، و تساعد على ضبط مرتكبي الجرائم .

إضافة إلى ماسبق ، يمكننا أيضا أن نستشف الفرق بين ، مصطلحي المتهم و المشتبه فيه ، من خلال بعض النقاط المهمة نوردها فيما يلي :

ـ أن الجهة المخولة بمباشرة الإجراءات في مواجهة المتهم ، هي النيابة العامة (وكيل الجمهورية) **(3)** ، في حين أن الجهة المخولة بمباشرة الإجراءات ، في مواجهةالمشتبه فيه ، المتمثلة في مهمة البحث و التحري و جمع الإستدلالات ، هم ضبـــــــاط

---

(1)_راجع في ذلك مضمون ، نص المادة 333 من الأمر رقم 02/15 ، المرجع السابق .

(2)_راجع في ذلك مضمون نص المادة 339 مكرر من الأمر نفسه .

(3)جاء في مضمون نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ..." .

الشرطة القضائية (1) ، التابعينلجهاز الضبطية القضائية (2) ، تحت إشراف السلطة الرئاسيةفي جهازها الأصلي هذا من جهة ، و تحت إشراف و إدارة النيابة العامة هذا من جهة أخرى . (3)

ـ من حيث حق الإستعانة بمحام ، حيث يعترف المشرع الجزائري ، بحق الإستعانة بمحام ، بدءا من مرحلةالتحقيق الإبتدائي(4)، وهو الحق الذي لم يكن يعترف بـــــه

---

(1)جاء في مضمون ، الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 12 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " .

(2)جهاز الضبطية القضائية هو جهاز شبه قضائي ، يتكون من ضباط الشرطة القضائية وأعوانالضبط القضائي ، و الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

_ لمزيد من التفصيل ، راجع في ذلك مضمون ، نص المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

(3) جاء في مضمون ، الفقرة الثانية (02) من نص المادة 12 ، من القانون نفسه ، أنه : " توضع الشرطة القضائية ، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام . " كما جاء أيضا في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : _ إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة ، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية " .

(4) في إطار التطور الذي عرفه الفقه و التشريع الجنائيين ، و سعيا للحفاظ على الحقوق و الحريات فقد أضحى للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام في مرحلة البحث و التحري ، و يمكنه أن يحضرمعه عند إستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه . خاصة ، وأن جهاز الضبطية القضائية لا يتمتع بالإستقلالية في عمله ، فلا يستقل أعضاؤه في مباشرة الإختصاصاتالمنوطة بهم بإعتبارأنه جهاز يخضع للتبعية و الإشراف المزدوج ، حيث يديره وكيل الجمهورية بالإضافة لرؤسائه الأصليين و يشرف عليه النائب العام تحت رقابة غرفة الإتهام ، هذه الأخيرة التي تملك صلاحيـــة =

المرحلةالتمهيدية ، أي مرحلة البحث و التحري و جمع الإستدلالات **(1)** ، التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ، تحت إشراف و إدارة وكيل الجمهورية .

و بمعنى آخرفإن الحق في الإستعانة بمحام كان في السابق ، يقتصرعلى مرحلتي التحقيقو المحاكمة . **(2)**

= توقيع الجزاءات التأديبية ، فضلا عن ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ، لا يملك صلاحية التصرف في نتائج محاضر البحث و التحري التي يحررها ، عند إنتهائه من عمله المناط به قانونا و يقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر إجراء ما يراه مناسبا بشأنها .و هو التطور الذي حاول المشرع الجزائري أن يواكبه ، و يكرسه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حتى و إن كان تطورا بطيئا مقارنة بما شهدته تشريعات الدول الأخرى ، في مجال الإعتراف للمشتبه فيه ، بحقه في الإستعانة بمحام التحقيق الإبتدائي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية ، بالإضافة إلى تمتعه بهذا الحق قانونا عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها ، و قد كان حجر الأساس الأول للإعتراف بهذا الحق للمشتبه فيه ، بتعديل نص المادة 59 بموجب القانون رقم 04_14 لسنة 2004 ، ليتم إلغاؤها فيما بعد ، بموجب نص المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائريفيما يتعلق بحق المتهم في الإستعانة بمحام ، عند مثوله أما وكيل الجمهورية ، بالإضافة إلى نص المادة 51 مكرر 1 من نفس الأمر ، و التي تجيز للمشتبه فيه الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية ، حق الإستعانة بمحام . لمزيد من التفصيل ، _راجع في ذلك مضمون نص المادتين 51 مكرر 1 و 339 مكرر 3 من نفس الأمر.

(1) جاء في مضمون الفقرة الأولى(01) من نص المادة 51 مكرر1 من الأمر المذكور أعلاه أنه:

" يجب على ضابط الشرطة القضائية ، أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر ، كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ، بأحد أصوله ، أو فروعه ، أو إخوته ، أو زوجه ، حسب إختياره و من تلقي زيارته ، أو الإتصال بمحاميه ، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها " .

(2) أنظر: _يحياوي بوقادوم صليحة ، حق إستعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائيةدراسة مقارنة ، ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ص 24 و مايليها .

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري ، قد أورد نصا يتعلق بحق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي ، عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية ، في الفصل المتعلق بالجرائم المتلبس به (الجنح) طبقا لأحكامالفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 58 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و التيتقضيبـــ : "... و يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه ، بحضورمحاميه إن وجد ، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه إستجوب بحضور هذا الأخير". **(1)**

بالإضافة أيضا، إلى ما قرره في مجال الجنح المتلبس بها ، محل تطبيق إجراءات المثول الفوري ، طبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر3، من الأمر 02/15 المعدلو المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .**(2)**

2 ـ الشروط المستوجبة في المتهم لتطبيق إجراءات المثول الفوري :

أ ـ أن يكون المتهم محل تطبيق إجراءات المثول الفوري ، شخصا طبيعيا حيا فلا تطبق في مواجهة الشخص المعنوي ، أو الشخص المتوفي .

ب ـ أن يكون المتهم شخصا معينا غير مجهول ، حيث أن رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم في الجنح المتلبس بها ، يستوجب أن يكون المتهم معلوما ، خلافا لمـــا

---

(1)جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " ... و يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد ، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه ، إستجوب بحضور هذا الأخير" .

(2) نص المادة 339 مكرر3من الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " للشخص المشتبه فيه ، الحق في الإستعانة بمحام ، عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، و في هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه ، و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب " .

هو مقرر في تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق ، و التي يستوي فيها أن يكون المتهم معينا أو مجهولا . **(1)**

ج _ أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة ، و يتمتع بالأهلية الكاملة ، حيث يعد بلوغ سن الرشد شرطا أساسيا ، لتطبيق إجراءات المثول الفوري .

و الملاحظ هنا ، أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة إدراج هذا الشرط بصفة صريحة **(2)** ، لإمكانية إتباع هذه الإجراءات في مواجهة المتهم ، و إكتفى بإستثناء القضايا ، التي تخضع المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي ، أو إجراءات تحقيق خاصة ، من نطاق تطبيق نظام المثول الفوري .

غير أنه ، و بالرجوع إلى القانون رقم 12/15 ، المتضمن قانون حماية الطفل نجده يقضي ، طبقا لأحكام نص المادة 64 منه ، بإستثناء الطفل من نطاق تطبيق إجراءات التلبس .**(3)**

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) ،من نص المادة 67، من قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري علىأنه : " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى " . و جاء أيضا في مضمون الفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 73، من القانون نفسه أنه : " و يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى " .

(2)و هذا خلافا لمضمون نص المادة 59 الملغاة من القانون المنوه عنه ، أين كان المشرع الجزائري ينص صراحة ، على شرط بلوغ المتهم المتابع وفق إجراءات التلبس بالجريمة ، سن الرشد الجزائي .

(3)تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه " ... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل " . و تنص المادة الثانية (02) من القانون نفسه على أنـــه : " ... الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما لا يقل عمره عن عشر سنوات " . و جدير بالذكر هنا أن المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري ، لم يستثن الحدث الذي يفوق سنه 13 سنة من نطاق تطبيق إجراءات المثول ، بحيث يجوز قانونا متابعته وفقا لهذا الإجراء أمام قاضي الأحداث ، و يتم الفصل في القضية في غضون فترة تتراوح من 10 أيام إلى شهر واحد . لمزيد من التفصيل ، _راجع في ذلك مضمون الفقرة السابعة (07) من نص المادة الخامسة (05) من القانون رقم 297 –07 المؤرخ في 2007/03/05 .

كما أقر بموجبها أحكام نفس المادة ، إختصاص قاضي الأحداث ، بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأحداث . **(1)**

بالإضافة إلى ماسبق ، فإن ما يؤكد إستبعاد المشرع الجزائري لفئة الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، هو إستثناؤه للقضايا التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، طبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر ، في فقرتها الثانية (02) من الأمر 02/15 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، إلغاؤه للنصوص القانونية المتعلقة ، بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، وهي المواد من 442 إلى 494 ، بموجب التعديلات الأخيرة التي أضفاها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تزامنا مع التنظيم القانوني القضائي الخاص بفئة الأحداث ، الذي كرسه من خلال إستحداثه لقانون حماية الطفل رقم 12/15 ، المتضمن لمجموع التدابير الإحترازية والأمنية المخصصة لها . **(2)**

د ـ أن يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء ، تضمن حضوره إلى المحكمة في الأجل المحدد **(3)** ، حتى يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري بشأن قضيته .

هـ ـ أن يكون المتهم ، من ضمن الخاضعين للقضاء الجزائي الوطني ، حيث يستثنـــى

---

(1) تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ، على أنه : " ... يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات ، التي يرتكبها الأطفال . " ، المرجع السابق .

(2)القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق لـ 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل . الصادرفي الجريدة الرسمية ، العدد 39 . سنة 2015 .

(3)جاء في مضمون الفقرة الأولى من نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء " . و من بين هذه الضمانات نذكر : ـ أن لا يكون له موطن مستقر و معروف ـ إذا كان أجنبيا يخشى فراره ـ إذا كان عدم حضوره مرجحا بالنظر للملابسات المحيطة به .

من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، رجال السك الدبلوماسي ، و القنصلي و كذا أفراد القوات الأجنبية ، المتواجدة داخل الإقليم الوطني بصفة شرعية ، بالإضافة إلى أعضاء البرلمان (البرلمانيين) ، حتى و لو ثبت في حقهم الجرم المرتكب ، بإعتبار أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية ، و التي تعد بمثابة مانع إجرائي قانوني مؤقت ، يحول دون قبول الدعوى التي ترفع ضدهم ، و متابعتهم جزائيا لحين إنتهاء العهدة البرلمانية.**(1)**

ثانيا : النيابة العامة ، وكيل الجمهورية :

على قدر أهمية جهاز النيابة العامة ، سنتناول في هذا المقام ، التعريف بهذا الجهاز وعرض تشكيلته أولا ، ثم نتطرق إلى التعريف بوكيل الجمهورية و إستعراض الصلاحيات المناطة به ثانيا .

1 _ النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة ، هيئة من هيئات السلطة القضائية ، التي تمثل حق الشعب في المطالبة بتطبيق القانون ، في مواجهة كل من تسول له نفسه الإخلال بنظامه أو أمنه حيث تتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، أمام القضاء الجزائي وفقا لملاءمتها الإجرائية **(2)**. وهي عبارة عن جهاز قضائي جزائي ، أنيط به مهمـــــة

---

(1)أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق النهائي ، ج 02 دار هومة ، الجزائر ، 2017 –2018 ، ص 189 . و راجع أيضا : _قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، رقم 484183 المؤرخ في 2008/03/19 المجلة القضائية ، العدد 01 ، 2008ص 299 .

(2) تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم الشعب و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية .و يحضر ممثلهاالمرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . و يتعين أن ينطق بالأحكام =

تحريك الدعوى حيث تمثل سلطة إتهام من جهة ، و خصم ممتاز من جهة أخرى . **(1)**
و يتكون جهاز النيابة العامة**(2)** ، من مجموعة من القضاة التابعين لسلـــــــك

= في حضوره ، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء . و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية " .

(1) و المقصود هنا ، أن النيابة العامة تقف كمدعي عام بإسم الجماعة في مواجهة المتهم دونأن يكون الهدف من وراء الحصول على حكم تحقيق مصلحة خاصة لها ، في حين أن الخصم في الدعوى المدنية مثلا ، هو كل من يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية ، من وراء سعيه للحصولعلى حكم قضائي بطلباته .و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن النيابة العامة تتخذ صفة الخصمفي ظل الحالات التي يخول فيها القانون ، لأطراف أخرى صلاحية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، فيما يخـصالجرائم المتعلقة بمجال عملهم ، و عليه فإن هذه الصفة لا تتحدد بالإختصاص بتحريك الدعوى أو مباشرتها ، و إنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية ، في ظل الرابطة الإجرائية ، التي تنشأ عن مباشرة الدعوى العمومية و التي تتولى النيابة العامة في إطارها صلاحية مباشرة بقية الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى ، لحين إستصدار حكم بات فيها . تنص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 على أنه : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " .
كذلك جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة الثانية (02) من القانون نفسه أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة . " .
_ لمزيدمن التفصيل في المسألة ، أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيةالمجلد الأول و الثاني ، النهضة العربية ، ط 4 ، 1981 ، ص 169 .

(2) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ، أنه عند وضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كان يطلق على أعضاء النيابة مصطلحات أخرى هي : وكيل النيابة العامة ، و مساعد وكيل النيابة العامة و مساعد وكيل النيابة ، فجاء الأمر رقم 75_46 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ملغيا لها و مستبدلا إياها بمصطلحات جديدة على الترتيب: النائبالعامنائب عام مساعد أول =

القضاء ، و الذي يشمل قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا ، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائيالعادي **(1)** ، و الذين يتم تعيينهم ، بموجب مرسومرئاسيصادر من رئيسالجمهورية **(2)** ، و يؤدون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها **(3)** ، و تناط بهم مهمة المتابعة و الإتهام ، بشأن الجرائم المرتكبة و التي من شأنها ، أن تشكل خرقا لأحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

2 _ وكيل الجمهورية و الإختصاصات المناطة به :

نتناول في هذا الصدد التعريف بوكيل الجمهورية ، ثم عرض الإختصاصات المخولة له قانونا .

أ _ وكيل الجمهورية :

يحتل وكيل الجمهورية ، مركزا قانونيا مهما ، في جهاز النيابة العامةبإعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا ، في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية **(4)** و هو يمثـــل

= نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين ، وكيل الجمهورية و وكيل جمهورية مساعد أو عدة وكلاء جمهورية مساعدين .

(1) تنص المادة 02 من القانون العضوي ، رقم 04_11 المؤرخ بتاريخ 2004/09/06 المتضمنالقانون الأساسي للقضاء ، على أنه : " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابةللمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل " .

(2) تنص المادة 03 من القانون نفسه على أنه : " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل ، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " .

(3) تنص المادة 04 من القانون نفسه على أنه : " يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم ، اليمين الآتية : (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص ، و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن أكتم سر المداولات ، و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة . و الله على ما أقول شهيد .) ، تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة إختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي ... " .

(4) و جدير بالذكر هنا ، أن وكيل الجمهورية في المحكمة ، يتولى مهامه كمساعد للنائب العـــام =

النائب العام لدى المحاكم ، يساعده في مهامهوكيل جمهورية مساعد واحدأوأكثر.**(1)**
و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الإختصاصات المناطة بوكيل الجمهورية ، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، تتحدد بنطاق إقليمي محلي هذا من جهة ، و نطاق نوعيمن جهة أخرى ، و ذلك بحسب الدرجة التي يحملها في سلم الجهاز.**(2)**
فأما بالنسبة لنطاق إختصاصهالإقليمي ، فيتحدد بنطاق المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها الصلاحيات المناطة به ، و ينعقد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ، بتوافر أحد العناصر التالية **(3)**:

=على مستوى المجلس القضائي ، حيث يلعب دورا مهما في وظيفة المتابعة و الإتهام ، بإتخاذجميعالإجراءات التي يراها لازمة ، كالبحث و التحري عن الجريمة ، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك ، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق ، و إخطار الجهات القضائية المختصة .

(1) تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على أنه : " يمثل وكيل الجمهوريةالنائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

(2) حيث يتحدد نطاق إختصاص عضو النيابة العامة و مجاله ، بدرجة عضوها في سلم هيكلة النيابة العامة أو هرمها ، فتتفاوت الإختصاصات الإقليمية و النوعية ، لكل عضو فيها بحسب تفاوت درجته فالنائب العام مثلا ، يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي و مجموع المحاكم التابعة له حيث يشرف على أعضاء النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس ، فيباشر الإجراءات بنفسه أو يعهد بها إلى أحد مساعديه ، فيباشر كل من النائب العام المساعد الأول ، النواب العامين المساعدين ، وكلاء الجمهورية ، وكلاء الجمهورية المساعدين ، وظيفة المتابعة و الإتهام في حدود الإختصاص الإقليمي و النوعي تحت إشراف النائب العام . لمزيد من التفصيل ، _راجع في ذلك مضمون نص المواد 1 مكرر 29 ، 33 ، 34 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(3) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية ، المعدلو المتمم ، مرجع سابق .

ـ أن تقع الجريمة بدائرة إختصاص المحكمة المعين بها .

ـأن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو أحد المساهمين بصفة عامة في إرتكاب الجريمة موجودا بدائرة إختصاص وكيل الجمهورية .

ـ أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في دائرة إختصاصه .

أما بالنسبة لنطاق الإختصاصالنوعي ، فإن وكيل الجمهورية يختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها ، بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق يقدمه لقاضي التحقيق ، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا . و بمعنى آخر ، فإن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة و الإتهام ، فتقوم بدور الإدعاء العام ، أصالة عن الجماعة . **(1)**

و بالنتيجة ، فإن كل عضو من أعضاء النيابة العامة ، يختص إقليميا و نوعيا بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة ، كالبحث و التحري عن الجريمة ، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك ، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق ،أو إخطار الجهات القضائية المختصة ، في نطاق إختصاصه الإقليمي ، وفق الهرم التدرجيلجهاز النيابة . **(2)**

ب ـ إختصاصات وكيل الجمهورية :

كما ذكرنا آنفا ، فإن وكيل الجمهورية ، يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة بحيث يعتبر نقطة إنطلاق، بالنسبة لوظيفة المتابعة و الإتهام بوجه عام ،نظرا للـــدور

---

(1) ـراجع في ذلك مضمون نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق.

(2) أنظر: ـمحمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة ، منشأة المعارف ، 1986 .

المهم الذي يلعبه ، من خلال القيام بالإختصاصات المناطة به قانونا (1) ، والتي نوردها فيما يلي :

ـ إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، في دائرة إختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة ، بصفة ضابط الشرطة القضائية .

ـ مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

ـ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا .

ـ مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ، للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .

ـ تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات، و يقرر في أحسن الآجال ، مايتخذه بشأنهاو يخطرالجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ، للنظر فيها ، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، و يعلم به الشاكي / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال . و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .

ـ إبداء مايراه لازما من طلبات ، أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه .

ـ الطعن عند الإقتضاء في القرارات ، التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

ـ العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم .

و بالنتيجة ، يمكن القول مما تقدم أن وكيل الجمهورية ، يتولى مهمة الإدارة و الإشراف ، على جهاز الضبط القضائي على مستوى المحكمة ، تحت إشراف النائبالعام ، على مستوى المجلس القضائي (2)، حيث تتجلى هذه الوظيفة ، في قيام رجـــال

---

(1) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 36 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

(2) تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه : " توضع=

الضبطية القضائية ، بتبليغ وكيل الجمهورية ، بكل مايرد إليهم من معلومات عن الجريمة محل المتابعة ، عن طريق تلقي الشكاوى و البلاغات . **(1)**

وجدير بالذكر هنا ، أنه بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث للمعاينة ، ترفع يد ضابط الشرطة القضائية ، عن مهمة البحث والتحري بشأن الجريمة المتلبس بها ، ةفيباشروكيل الجمهورية الإجراءات بنفسه ، كما يمكنه أن يكلف الضابط بها .**(2)**

بالإضافة إلى ذلك ، فإن وظيفة الإدارة و الإشراف ، تتجلى بصورة أوضح في صلاحية التصرف ، في نتائج محاضر البحث و التحري ، التي يحررها ضابط الشرطة القضائية عند إنتهائه من عمله ، و يرسلها إلى وكيل الجمهورية الذي تناط به سلطة إختيار الإجراء المناسب ، بناء على مبدأ الملاءمة الإجرائية ، سواء بتحريك الدعوى العمومية ، أو الأمر بحفظ الملف .**(3)**

= الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتهاعلى مستوى كل محكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام " .

(1) جاء في مضمون ، الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 12 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، أنه : " و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي " ، المرجع السابق .

(2) تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " ترفع يد ضابط الشرطةالقضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث .و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات " .

(3) تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي يخوللقاضيالتحقيق جملة من الصلاحيات خاصة المناطة به في مجال البحث و التحري في مجال الجرائم المتلبسبها ، و إتخاذ الإجراءات اللازمة و المقررة قانونا ، أو بتكليف ضابط الشرطة القضائيــة=

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا ، إلى أنه ، و بالإضافة إلى سلطتي المتابعة والإتهام ، تلعب النيابة العامة دورا مهما أيضا في مرحلة التحقيق ، و ذلك في حدود معينة ، كإستثناء على الأصل .

حيث خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية ، بعض إجراءات التحقيق التي يقوم بها على سبيل الإستثناء ، كالحالات المقررة في مجال الجرائم المتلبس بها أو أن يكون قاضي التحقيق لم يتم إخطاره بالقضية بعد ، أو أن وكيل الجمهوريةلم يتقدم أمام قاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق بخصوص الجريمة محل المتابعة ، أو لعدم وجود قاضي التحقيق و فيما يلي نورد بعض من هذه الإجراءات بإيجاز :

ـ الأمر بالإحضار .**(1)**

_ الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت .**(2)**

_ الإنتقال إلى مكان الحادث . **(3)**

= في غياب وكيل الجمهورية ، يقرر أنه و بحضور وكيل الجمهورية يرفع قاضي التحقيق يده عن القضية إلى غاية أن يتقدم وكيل الجمهورية أمامه ، بطلب إفتتاحي لفتح تحقيق بخصوص القضية . لمزيد من التفصيل : _راجع في ذلك مضمون نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

(1) يناط بوكيل الجمهورية قانونا سلطات مهمة لا يستهان بها ، ذلك أنه يجمع بين سلطة الإتهام من جهة ، و وظيفة التحقيق من جهة أخرى ، فهو الوحيد الذي يجمع بين سلطة متابعة المشتبه في إرتكابهم للجريمة محل المتابعة ، و تحريك الدعوى العمومية ضدهم دون باقي قضاة المحكمةفضلا عن بعض الصلاحيات التي خوله المشرع الجزائري إياها و المتعلقة بأعمال التحقيق ، حيث أجاز له صلاحية إصدار أوامر الإحضار و الإيداع و كذا إستجواب المتهم . لمزيد من التفصيل :

_ راجع في ذلك مضمون نصوص المواد 41 ، 58 ، 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(2) تم إلغاء هذه الصلاحية بموجب الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا .

(3) راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 56 ، ومضمون نص الفقرتين الثانية=

ضف إلى ذلك ، فقد خول المشرع الجزائري وكيل الجمهورية صلاحية إختيار قاضي التحقيق ، الذي ينظر في ملف القضية و يجري التحقيق بشأنها . **(1)**

بالإضافة إلى ، صلاحية تقديم طلب تنحية ملف القضية ، من يد قاضيالتحقيق لقاضي آخر من قضاة التحقيق **(2)**، خلال خمسة (05) أيام التالية على الطلب . **(3)**

كما يجوز لوكيل الجمهورية و في سبيل إظهار الحقيقة ، أن يتقدم أمام قاضي التحقيق ، بطلب القيام بإجراء كل مايراه لازما لذلك **(4)**، و بإعتبار أن قاضي التحقيــق

= (01) والثالثة (03) من نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم مرجع سابق .

(1) تنص الفقرة الأولى من نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " إذاوجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه " .

(2) جدير بالذكر هنا ، أنه و بعد تعديل حكم نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 01_08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 ، فإن سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية ، أحيلت لرئيس غرفة الإتهام ، بعدما كانت من إختصاص وكيل الجمهورية ، الذي أصبح يملك فقط سلطة تقديم طلب التنحية . حيث تنص الفقرة الأولى (01) من نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، المذكورة أعلاه على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العادلة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق " .

(3) تنص الفقرة الثالثة(03)من نص نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " ... و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية " .

(4) تنص الفقرة الأولى من نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم و المتمم على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيقأو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة " .

يتمتعبالإستقلالية عن أي جهة قضائية أخرى ، فلا يخضع لغير القانون والضميرالمهني **(1)** ، و هو غير ملزم بالإجابة على طلبات وكيل الجمهورية ، إلا أنه ملزم بإصدار أمر مسبب .

وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية ، في حالة ما إذا بدى له نقص في الإجراءات ، حق الطعن لدى غرفة الإتهام في حالة ، و له أن ينتظر لحين إنتهاء التحقيق . **(2)**

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات هامة ، أمام جهة الحكم ، حيث يتولى مهمة تبليغ الجهات المختصة بالموضوع **(3)**، و هو الذي يرسل ملف القضية وأدلة الإتهام إلى المحكمة**(4)**، كما أنه يتمتع بصلاحية توجيه الأسئلـــــة

---

(1) يتمتع قاضي التحقيق بالإستقلالية و الحياد فلا يخضع لغير القانون والضمير المهني لأنه يعملبقاعدة الإقتناع الشخصي ،فالسلطة القضائية سلطة مستقلة ، تتصرف في نتائج أعمالها بإستقلالية تامة دون تلقي أوامر أو تعليمات من أي جهة ، نذكر على سبيل المثال : إصدار قاضي التحقيـقوجه للمتابعة ، أو أمرا بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة بحسب مايقرره القانون .

_ تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

(2) تنص الفقرة الأولى من نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه : "لوكيل الجمهورية الحق في في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"

(3) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 ، مرجع سابق .

(4) راجع في ذلك مضمون نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15.

بصفةمباشرة للمتهمين و الشهود **(1)** ، بالإضافة إلى حقه في تقديم مايراه لازمامن طلبات أمام جهات التحقيق و الحكم**(2)** ، ضف إلى ذلك حقه في الطعن بالإستئناف و النقض ، في الأوامرو الأحكام و القرارات الجزائية .**(3)**

الفرع الثاني
جهة الحكـم

يعتبر القاضي هو محور الإجراءات في نظام المثول الفوري ، المكرس بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجـراءات الجزائية الجزائري ، وهو ماجسده المشرع الجزائري من خلال نزع الإختصاصبإيداع المتهمرهن الحبس المؤقت ، من يد وكيل الجمهورية ، و إناطة قاضي الحكم بذلك**(4)**بإعتبار أن وكيل الجمهورية ، خصم ممتاز في الدعوى العمومية ، مايحول دون تمتعه بالإستقلالية و الحياد .

حيث تبقى السلطة التقديرية في هذا الشأن ، لقاضي الحكم و هو ما يعكس الأهمية البالغة لمرحلة المحاكمة ، بإعتبار أن جهة الحكم تعد تجسيدا لروح القانون و إرادة المشرع ، في ضمان محاكمة عادلة .

---

(1)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة من نص المادة 288 منقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) _راجع في ذلك مضمون نص المادة 289 من القانون نفسهعدلت بموجب الأمر 07/17 .

(3) _راجع في ذلك مضمون نص المواد 417 ، 495 ، 497 من القانون نفسه.

(4)جاء في مضمون الفقرة الأولى (1) والخامسة (05) من نص المادة 339 مكرر6 من الأمر رقم 02/15 أنه : " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه ، إتخاذ أحد التدابير الآتية : _ 3 _ وضع المتهم في الحبس المؤقت . "

المطلب الثاني

النطاق الموضوعيلتطبيقنظام المثول الفـوري

نتناول في هذا الصدد ، نطاق تطبيق نظام المثول الفوريمن حيث الجريمة ولبحث المسألة بعمق ، نتناول الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري، من خلال الفرعالأول . ثم نتعرض بالشرح للجرائم المستثناة من نطاق تطبيقه ، من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

الجرائم محل تطبيق نظام المثول الفـوري

ينحصر نطاق تطبيق نظام المثول الفوري ، في مجال الجرائم التي تكيف قانونا على أنها جنحة ، و يشترط في هذه الأخيرة أن تكون في حالة تلبس **(1)**، طبقا للحالات المنصوص عليها في نص 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن تكييف الواقعة الإجرامية و إعطاءها الوصف القانوني الدقيق و المناسب ، هو من إختصاص النيابة العامة ، التي تحدد مدى تطابق النشاط المادي المكون للواقعة الإجرامية محل المتابعة ، مع الأحكام المقررة بشأنها قانونا ، و ذلك بناء على محاضر الإستدلال المقدمة إليها ، من طرف الضبطية القضائية ، لتخطر جهة التحقيق أو جهة الحكم بملف الدعوى فيما بعد ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها .**(2)**

---

(1)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا ، أنه : " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري ، المنصوص عليها في هذا القسم " ، مرجع سابق .

(2)للتفصيل أكثر ، أنظر : _ محمد عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003 ، ص 43 .

و جدير بالذكر هنا ، أن المشرع الجزائري قد أغفل مسألة ، النص صراحة على إشتراط ، أن تكون الجنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة سالبة للحرية ، و هي الحبس.

غير أنه ، و طبقا لأحكام نص المادة الخامسة (05) من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري يقرر في مواد الجنح ، عقوبة سالبة للحرية كعقوبة أصلية ، وهي الحبس لمدةلا تقل عن شهرين ، ولا تزيد عن خمس (05) سنوات و / أو الغرامة التي تزيد عن 20.000 دينار جزائري ، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى . **(1)**

ناهيك ، عن ما أجازه المشرع الجزائري ، لقاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح ، طبقا لمضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 6 ، من الأمر رقم 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و الذي تحال عليه قضايا الجنح المتلبس بها ، بموجب إجراءات المثول الفوري ، أن يتخذ بعد النظر فيها الأمر إما :

_ بترك المتهم حرا .

_ إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية .

_ الإيداع رهن الحبس المؤقت .

و بالنتيجة ، فإن المشرع الجزائري ، و رغم أن الجنحة يعاقب عليها قانونا بعقوبة سالبة للحرية ، كعقوبة أصلية ، فهو لم ينص عليها في مجال إجراءات المثول الفوري إلا كإستثناء على قاعدة الإفراج ، أو بعد إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية ، و يتبين فيما بعد أن هذهالتدابير غير كافية ، إذ يمكن لقاضي الحكم ، أن يأمر بصفة إستثنائيــة

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة الخامسة 05 ، من قانون العقوبات الجزائري أنه: " العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي ر _ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى " .

بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، و في حاللم يعد هناك مبرر للحبس المؤقت ، جاز للقاضي أن يصدر الأمر بالإفراج عن المتهم ، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية .
بالإضافة إلى ماسبق ، يشترط لتطبيق إجرءات المثول الفوري ، أن تكون الأدلةالمتوفرة كافية قوية و متماسكة ، من شأنها التدليل على إتهام من تم ضبطه فيحالة تلبس وهو بصدد إرتكابه للجنحة محل المتابعة ، ما يجعل القضية مهيأة للفصل فيها.**(1)**

الفرع الثاني
الجرائم المستثناة من نطاق تطبيق نظام المثول الفوري

أخرج المشرع الجزائري، من نطاق تطبيق نظام المثول الفوري ، الذي إستحدثه بموجب الأمر 02/15 المنوه عنه آنفا ، كبديل عن إجراءات التلبس في المواد من 339 إلى339 مكرر 7 ، القضايا التي لا تستوجب المتابعة بشأنها ، إجراء تحقيق قضائي ، و كذا القضايا التي لا تخضع المتابعة فيها ، لإجراءات تحقيق خاصة . **(2)**

و فيما يلي ، نتناول الجرائم التي إستثناها المشرع الجزائري ، من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

---

(1)بالرجوع للتشريع الفرنسي نجده يشرط لتطبيق إجراءات المثول الفوري أن تكون هناكأدلة كافيةقوية و متماسكة ، تحمل على الإدانة الفعلية للمتشبه فيه ، و أن تكون القضية مهيأة للفصل فيهاناهيك عن إشتراط أن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة ، يساوي أو يقل عن سنتين ، أما في حالة الجريمة المتلبس بها ، إشترط أن تكون عقوبة الحبس تزيد عن ستة أشهر . _ للتفصيل أكثر في المسألة أنظر : _ بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 471 . _ و أنظر أيضا :

_Cristian Guery , Le Guide des Audiences Correctionnelles , Edition DlloZ , Paris , 2013 -2014 , P 649 .

(2)_راجع في ذلك ، مضمون نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

أولا : الجنايات :

يخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري الجنايات ، كون الجناية تستوجب المتابعة بشأنها ، إجراء تحقيق قضائي **(1)** ، حيث أن تقديم عريضة إفتتاحية أمام قاضي التحقيق ، من طرف النيابة العامة ، بغرض فتح تحقيق في مواد الجنايات هو أمر إجباري .**(2)**

ثانيا : المخالفات :

فالمخالفات ونظرا لبساطتها من حيث المتابعة ،لا تستوجب إجراء تحقيق قضائيو كذا من حيث العقوبة ، فإن اللجوء إلى تطبيق إجراءاتالمثول الفوري بشأنها قد يشكل إهدارا لحقوق المتهم . خاصة ، و أن أغلب العقوبات المقررة في مادة المخالفات تقتصر على الغرامة ، دون اللجوء إلى الوضع في الحبس المؤقت .

و عليه ، يخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، المخالفات حتى و إن كان يعاقب عليها قانونا بالحبس ، أو كانت خطورتها لا تقل عن خطورة بعض الجنح .**(3)**

---

(1) أنظر : _ سليمان عبد العزيز المنعوت ، أصول المحاكمات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي القانون ، 2005 ، ص 767 .

(2) راجع في ذلك ، مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، مرجع سابق . و أنظر أيضا : _ القهواجي عبد القادر علي ، علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1989 ، ص 191 .

(3) فقد ثبت من خلال العمل القضائي أن تحريك الدعوى العمومية ، في مواد المخالفات يتم عن طريق التكليف بالحضور أو الإستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات ، نظرا لبساطة هذا النوع من الجرائم . _ جاء في مضمون نص الفقرة الأولى (01) من نص المادة 442 ، من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى دج إلى16.000 " . و لمزيد من التفصيل ، أنظر: _ عبد العزيز سعد مرجع سابق ، ص39 ، و أنظر أيضا : _ دربين بوعلام ، مرجع سابق ، ص 159 .

ثالثا : الجنح التي لا تكون في حالة تلبس :

إضافة إلى ما سبق ، يخرج من نطاق تطبيق نظام المثول الفوري أيضا ، الجنح التي لا تكون في حالة تلبس ، و عليه فإن كل الجرائم المكيفة على أنها جنحة و يعاقب عليها بعقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية ، بالإضافة إلى الجنح غير المشهودة أي تلك التي لا تقع في حالة تلبس **(1)**، تخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري حتى و لو كانت عقوبتها الحبس .

إلا أنه تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري و بالرغم من نصه صراحة ، على تطبيق إجراءات المثول الفوري ، في مجال الجنح المتلبس بها إلا أنه لم لم يورد أي نص ، يرتب بموجبه البطلان كجزاء على مخالفة هذا الشرط .

رابعا : الجرائم التي تجري بشأنها تحقيقات إبتدائية :

بالإضافة إلى ما سبق ، فإنه و في بعض الحالات يستعبد من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، الجرائم التي تجري بشأنها تحقيقات إبتدائية ، أو ما يسمى بمرحلة البحث التمهيدي ، طبقا لأحكام لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . **(2)** ذلك أن نظام المثول الفوري ، يتيح المجال لوكيل الجمهورية بالتصــرف

---

(1)بالرجوع للتشريع الفرنسي ، نجد أن المشرع الفرنسي يعتمد في تقرير إذا ما كانت الجريمة المتلبس بها تقتضي المتابعة بشأنها ، إتباع إجراءات المثول الفوري من عدمه ، على معيار العقوبة بحيث فرق بين الجرائمالتي تتم المتابعة فيها بموجب إجراءات التحقيق العادية ، و بين الجرائم المتلبس بها ، فأجاز تطبيق نظام المثول الفوري ، في مجال القضايا التحقيق العادي ، إذا كان يعاقب عليها قانونا بالحبس ، لمدة تساوي أو تزيد عن سنتين (02) ، في حين تنخفض عقوبة الحبــس المقررة في مجال الجنح المتلبس بها ، لتحدد بستة أشهر ، عندئذ يجوز قانونا إتباع نظام المثولالفوري بشأنها . _ لمزيد من التفصيل ، أنظر :

_ Gunchard S , Buisson J Procédure Pénale , 4 éme ED , Paris , 2008 , P 735

(2) تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، على أنه : " يقوم ضباطالشرطة القضائية ، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية بمجــرد =

في محاضر البحث و التحري المحررة بخصوص الجنح المتلبس بها . على عكس المحاضر المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية ، في إطار التحقيق الإبتدائي أو مايسمى بالبحث التمهيدي ، بدليل أن وكيل الجمهورية الذي يقدم أمامه الموقوف تحت النظر ، في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي ، لا يمكنه التصرف في مثل هذه المحاضر وفقا لإجراءات المثول الفوري ، فهذه الأخيرة هي طريق للتصرف في المحاضر المحررة بشأن جنحة متلبس بها ، و ليس إجراءيتقرر إتباعه بناء على حالة التوقيف للنظر ، علما أنالسلطة التقديرية في ذلك ، ترجع لوكيل الجمهورية .
و في حال ما إذا قرر إحالة المتهم على جهة الحكم ، وفق إجراءات المثول الفوري ، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر ببطلان إجراءات المتابعة ، بحجة عدم إقتناعها بحالة التلبس عملا بقاعدة لا بطلان بدون نص قانوني . **(1)**

خامسا : جنح الأحداث :

كذلك إستثنى المشرع الجزائري ، من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري القضايا التي تخضع المتابعة ، فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، كجنح الأحداث ، كونها تقتضي إجراء تحقيق بصفة إجبارية ، يتولاه قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قاضي الأحداث **(2)** ، طبقا لأحكام نص المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 والتي تقضي بأن : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل ... " .**(3)**

= علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم " .

(1) أنظر : _ أحمد بن مداني ، شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 ، الصادر 2015 ، ص 28 .

(2) أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، التحقيق النهائي ، مرجع سابق ، ص 189 .

(3) جاء في قرار المحكمة العليا لسنة 2001 أنه : " إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم =

غير أنه و بالرجوع لقانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادرفي 2015/07/15 المتضمن ، لمجموع التدابير الإحترازية والأمنية المخصصة ، لفئة الأحداث و الذي تزامن مع إلغاء النصوص القانونية ، المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، وهي مواد من 442 إلى 494 ، بموجب التعديلات الأخيرة التي أضفاها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يمكننا أن نستشف من خلالها ، إستثناء المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، بصفة ضمنية .

سادسا : جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية :

بالإضافة إلى جنح الأحداث ، تشمل القضايا التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية ، بالرغم من إغفال المشرع الجزائري لإدراجها بصفة صريحة ، في النصوص القانونية المنظمة لإجراءات المثول الفوري . و هو ما أقره الدستور الجزائري الجديد ، من عدم جواز خضوع جنح الصحافة ، لعقوبات سالبة للحرية ، طبقا لأحكام نص المادة 50 منه . **(1)**

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا ، إلى إستثناء الجنح المرتكبة ، من قبـــــل

=إرتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر (18) سنة ، و أنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث ، كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كان الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا ..." . _ جدير بالذكر هنا أن المادة 451 المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث قد ألغيت من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب آخر التعديلات . _ لمزيد من التفصيل ، راجع في ذلك : _ قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، رقم 238287 ، المؤرخ في 2001/02/22 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 2001 .

(1) _راجع في ذلك مضمون الفقرتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من نص المادة 50 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، المتضمن للدستور الجزائري ، 2016 .

أعضاء الحكومة ، من وزراء ، و قضاة ، و بعض موظفي الضبطية القضائية من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري ، كونها هي الأخرى تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

فبالرجوع إلى نصوص المواد من 573 إلى 581 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نستشف من خلالها ، أن المتابعة الجزائية في مجال الجنح المرتكبة ، من قبل الفئات المذكورة آنفا ، طبقا لأحكام هذه المواد ، تخضع لإجراءات تحقيق خاصة ، سواء من حيث جهة الإتهام ، أو من حيث جهة التحقيق و المحاكمة . **(1)**

حيث يشترط المشرع الجزائري ، بموجب نص المادة 573 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لإمكانية توجيه الإتهام ، لأعضاء الحكومة ، و الولاة ، و قضاة المحكمة العليا ، و رؤساء المجالس القضائية ، والنواب العامون لهذه المجالس بخصوص الجرائم ، التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهم لوظائفهم ، إجراء تحقيقات في القضية ، و الذي يقوم به أحد أعضاء المحكمة العليا ، لينتهي إما بإصدار الأمر بالا وجه للمتابعة ، و إما بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة ، بإستثناء الجهة التي يزاول في دائرة إختصاصها المهام المناطة به .**(2)**

---

(1) تنص المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يجري التحقيق طبقا لقواعد الإختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة " .

(2) تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة ، أو أحد قضاة المحكمة العليا ، أو أحد الولاة ، أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية ، الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا ، فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا إرتأت أن هناك مايقتضي المتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق .ـ ويقوم القاضي المعين للتحقيق ، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيقضمن الأشكـــــــال =

و كذلك الأمر بالنسبة ، لتوجيه الإتهام إلى أحد قضاة المجالس القضائية أو أحد رؤساء المحاكم ، أو وكلاء الجمهورية ، حيث يتم إرسال ملف الدعوى للنائب العام لدىالمحكمة العليا ، الذي يقرر في حال ما إذا تبين له ، أن هناك دواعي تقتضي المتابعة ، أن يرفع الملف عند الإقتضاء إلى الرئيس الأول ، لينتدب هذا الأخير قاضي تحقيق يتولى المحكمة العليا ، الذي يقرر في حال ما إذا تبين له ، أن هناك دواعي تقتضي المتابعة ، أن يرفع الملف عند الإقتضاء إلى الرئيس الأول ، لينتدب هذا الأخير يتولى التحقيق في القضية ، شريطة عدم إنتمائه إلى المجلس القضائي ، الذي يزاول القاضي المتابع في دائرة إختصاصه ، المهام المخولة له قانونا . **(1)**

و هو الأمر نفسه ، إذا تعلق الأمر بمتابعة أحد قضاة المحاكم الإبتدائية فإذا ما إقتضت المتابعة فيها إجراء تحقيق ، عرض النائب العام لدى المجلس القضائي الملف على رئيسه ، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق ، علما أن هذا الأخير ، يتم إختياره من خارج دائرة الإختصاص القضائية ، التي يباشر فيها المتهم وظائفه .**(2)**

=و الأوضاع ، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه " .

(1) تنص المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على أنه :" إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة و يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع " .

(2) جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 576 من نفس القانون أنه : " إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس=الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته" .

كذلك الحال ، إذا كان الإتهام موجها ضد ، أحد ضباط الشرطة القضائية بإرتكاب جريمة معينة أثناء تأديته للإختصاصات المناطة به أو خارج نطاقها .**(1)**

المبحث الثاني
إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(2)

مما لا شك فيه ، أن نظام المثول الفوري كما سبق القول ، يندرج ضمن إجراءات المتابعة الجزائية ، التي إستحدثها المشرع الجزائري ، بموجب الأمر رقم 02/15 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، بهدف تخفيف الضغط عن قطاع العدالةهذا من جهة .و من جهة أخرى ، تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة المطولة و المعقدة و تبسيطها و إختصارها، بما يكفل الفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم في أنسب الآجال ، دون الإخلال بمقتضيات مبادئ المحاكمة العادلة ، و متطلبات قرينة البراءة ، بما يضمن عدم المساس بحقوق الدفاع ، و يحقق عدالة جنائية فعالة وفق إجراءات قانونية منصفة ، و التي تعد في الأصل نقطة الإرتكاز ، التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . **(3)**

---

(1) تنص المادة 577 من نفس القانون على أنه : " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لإتهام بإرتكاب جناية ، أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته ، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا ، إتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 " .

(2)للإطلاع على الإجراءات الخاصة بالمثول الفوري عمليا على مستوى المحكمة و المجلس القضائي ، راجع قسم الملاحق ، نسخة كاملة عن مضمون الإجراءات ، ص ص 253 _ 257 .

(3)راجع في ذلك مضمون الفقرات : الأولى (01) ، الثانية (02) ، و الرابعة (04) ، من نص المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

و لما كان إحترام الضمانات القانونية و الدستورية الممنوحة للمتهم ، لا يتأتى بالضرورة عن طريق الإجراءات العادية ، التي تحكم سير الدعوى العمومية والتي قد تنتهي في الغالب ، بتوقيع عقوبة سالبة للحرية ، فقد نظم المشرع الجزائري نظام المثول الفوري ، لمستحدث بموجب الأمر 02/15المنوه عنه ، عبر مجموعةمن الإجراءات ، و قيدها بضوابط تعبر حقيقة عن نية المشرع الجزائري ، في سعيه لتحقيق محاكمة عادلة ، وفق جهازقضائي محكم ، مراعيا في ذلك الإستجابة لمتطلباتقرينة البراءة .

و هو ماجسده من خلال ، تأكيده للطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت ،بأن جعل الأمربإيداع المتهم الحبس المؤقت من عدمه ، من الصلاحيات المناطةبجهة الحكم ممثلة في قاضي محكمة الجنح **(1)**، بإعتباره جهة محايدة مستقلة ، فاصلة في موضوع الدعوى، بدلا من النيابة العامة التي تعد سلطة إتهام من جهة ، و خصم ممتاز من جهة أخرى ، ما يمنعها من أن تتسم بالحياد والإستقلالية ، فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم بها و أهمها : حق المتهم في الإستعانة بمحام . **(2)**

---

(1) للتفصيل : _ راجع في ذلك مضمون نص المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه مرجع سابق .

(2) حيث يعترف المشرع الجزائري للمشتبه فيه ، بموجب نص المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، بحق المتهم في الإستعانة بمحام ، عند مثوله أمام وكيل الجمهوريةبالإضافة إلى نص المادة 51 مكرر 1 من نفس الأمر ، و التي تجيز للمشتبه فيه الموقوف للنظرمن طرف ضابط الشرطة القضائية ، حق الإستعانة بمحام.

_ و قدجاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر المذكور أعلاه أنه :" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره و من تلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها " .

_ تنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 المنوه به على أنه : " للشخص المشتبه فيه الحق=

و لتوضيح المسألة ، سندرس في هذا المبحث ، إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري المكرسة بموجب الأمر رقم 02/15 المنوه به ،قبل إحالة المتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية على جهة جهة الحكم ،من خلال المطلب الأول . ثم نتطرق إلى دراسة إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري ، بعد إحالة المتهم ، على جهة الحكم للمثول أمام قاضي محكمة الجنح ، من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري

قبل إحالة المتهم على جهة الحكـم

لقد حلت إجراءات المثول الفوري ، محل إجراءات التلبس بالجريمة القديمة كطريق إستثنائي ، هدفه الإيجاز و تبسيط الإجراءات ، في القضايا التي لا تحتاج المتابعة فيها لإجراء تحقيق قضائي ، أو إجراءات تحقيق خاصة ، و الذي أحال بموجبه المشرع الجزائري ، صلاحية الإيداع رهن الحبس المؤقت ، من يد وكيل الجمهورية و إناطة قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح ، بإعتبار أن هذا الأخير يتمتع بالإستقلالية و الحياد ، على عكس وكيل الجمهورية ، الذي يحتل مركز الخصم في ملف القضية(1)، محله الجرائمالموصوفة قانونا أنها جنحة ، شريطة ضبط مرتكبها في حالة من حالات التلبس ، التي حددها المشرع الجزائري ، بموجب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما يجعل إحتمال وقوع التعسف والخطأ منعدما

=في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب " ، المرجع السابق .

(1)لمزيد من التفصيل في المسألة ، أنظر : _ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 339 .

من جانب ضابط الشرطة القضائية، المخول قانونا بموجب سلطات إستثنائية من القاعدة الأصل .و أن لا تكون من القضايا التي تستدعي المتابعة فيها ، إجراء تحقيق قضائي ، أو إجراءات تحقيق خاصة .

ولبحث المسألة بعمق ، سندرس إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، بدءا بشرح الإختصاصات المخولة قانونا لضابط الشرطة القضائية على سبيل الإستثناء ، في الجنح المتلبس بها محل تطبيق هذا النظام ، بإعتبار أن ضابط الشرطة القضائية هو المكلف بتقديم المتهم ، من خلال الفرع الأول .ثم نتعرض بالشرح لإجراءات تطبيق نظام المثول الفوري ، عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ، و الضمانات الممنوحة للمتهم من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

الإختصاصات الإستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية

كما هو الحال بالنسبة لإجراءات التلبس القديمة ، التي تقضي بقيام ضابط الشرطة القضائية ، بإختصاصات إستثنائية ، خروجا عن القواعد العامة التي تحكم الإختصاصات العادية المناطة به(1)، فإن نظام المثول الفوري هو الآخر ، يقتضـــــي

---

(1) حيث تعتبر حالة التلبس بالجريمة ، من الحالات التي يسمح فيها القانون لضابط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الصلاحيات ، كإستثناء على القاعدة الأصل ، في إطار الإختصاص الموسع الذي يناط به خارج دائرة إختصاصاته العادية ، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائريو تحديدا نصوص المواد المتعلقة بإختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها ، نجد أن المشرع الجزائري قد منحه صلاحية مباشرة بعض إجراءات التحقيق ، التي لا يختص بمباشرتها طبقا لماتقضي به القواعد العامة في هذا الشأن ، و هي إختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق ، و هذا في حالة ما إذا ما قامت صورة من صور التلبـــــس=

في بعض الأحوال إضطلاع ضابط الشرطة القضائية ، بصلاحيات يباشرها على سبيل الإستثناء، بإعتباره نظام إستثنائي ، يطبق في مجال الجنح المتلبس بها لا غير .

و لعل ما يبرر تخويل المشرع الجزائري ، ضابط الشرطة القضائية صلاحية مباشرة بعض الإختصاصات على سبيل الإستثناء ، في مجال الجرائم المتلبس بها ، كون حالة التلبس تعد قرينة قاطعة ، على وقوع جريمة معينة ، تفترض الخروج عن القواعد الشكلية المعهودة ، ما يستوجب إتخاذ إجراءات إستعجالية ، لكشف الغموض و إزالة التلبس ، و الحفاظ على أدلة إثبات الجريمة **(1)** ، فضلا عن منع إفلات المتهم و تملصه من تحمل مسؤولية ما قام به من أفعال إجرامية ، و بعث الشعور بالطمأنينـــة

المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و التي تسمح لضابط الشرطة القضائية ، بالإنتقال لمكان الجريمة بغرض الإبقاء على أدلة الجريمة كما هي و كذا آثارها خشية إختفائها أو طمسها من قبل من له مصلحة في ذلك ، و إتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا تضيع الحقيقة ، فمما لا شك فيه ، أن حالة التلبس التي تبرر مباشر هذا الإختصاص تعتبر دليلا ظاهرا على وجود الجريمة . غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري ، و سعيا منه للحفاظ على الحقوقو الحريات ضد أي إنتهاك ، فقد قيد هذا الإختصاص بقيود يلتزم بهاضابط الشرطة القضائيةما يجعل السلطة الممنوحة له في مجال الجرائم في حالة التلبس ، غير مطلقة و هو ما من شأنه أن يضمن خلوها من أي تعرض أو مساس بالحقوق و الحريات ، و عليه فإن مايقوم به ضابط الشرطة القضائية من إجراءات في حالة التلبس بالجريمة ، لا تعدو من كونها مجرد إجراءات إستدلاليةلا تطال الحقوق و الحريات بأي شكل من الأشكال .و بالنتيجة ، فإن حالة التلبس من بين الحالات التي أسس عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الإستثناء ، خاصة و أن هذا الأخير يختص في الأساس بمهمة البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها. _ لمزيد من التفصيل ، _راجع في ذلكمضمون نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(1) للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ هدوني نصر الدين يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط 03 ، دار هومة ، 2015 ، ص 82 .

و الأمان ، لدى من كانوا شهودا على الواقعة الإجرامية ، بالإضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص ، بما يضمن توفير الأمن وسط المجتمع .

و بالنتيجة تحقيق رد فعل عقابي سريع و فعال في مواجهة الجاني ، بما يكفل التطبيق الصارم للقانون و حسن سير العدالة .**(1)**

و لعل أهم هذه الصلاحيات ، تتلخص فيما يلي **(2)**:

- الأمر بعد مبارحة المكان .
- ضبط المشتبه فيه و إقتياده إلى أقرب مركز شرطة .
- التوقيف للنظر .
- القبض و التفتيش .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بمراعاة بعض النقاط المهمة ، أثناء مباشرة الصلاحيات المناطة به قانونا ، نوردها بإيجاز فيما يلي :

- الحرص على إنهاء إجراءات التحقيق في المرحلة التمهيدية ، في أنسب الآجال أقصاها مدة التوقيف للنظر ، أو المدة المحددة قانونا عند التمديد **(3)** ، إذا إقتضى التحقيق ضرورة تمديد آجال التوقيف للنظر .

---

(1) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ كنداري حسين علي ، البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، و قانون الإجراءات الجنائية المصري القاهرة 2003 ، ص 226 .

(2) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، أنظر : _ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 83 . راجع في ذلك أيضا : مضمون نص المادتين 50 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر المنوه عنه .

(3) للتفصيل أكثر، أنظر : _ نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ج 2 ، ط 1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 206 ، _ راجع في ذلك أيضا مضمون نص المادة 51 من القانون المنوه به .

ـ الحرص على تمكين المتهم من إستعمال حقوقه الممنوحة له قانونا . **(1)**

ـ ضرورة تحرير محضر مستقل عن كل إجراء من الإجراءات المتخذة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا .

ـ إستدعاء الشهود إذا إقتضى الأمر للإدلاء بأقوالهم و إفاداتهم أمام وكيل الجمهورية و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا . **(2)**

ـ ضرورة تحرير عدة نسخ من الإجراءات ، و وضعها تحت تصرف وكيل الجمهورية محامي الدفاع ، و جهة الحكم ، لتمكينهم من الإطلاع المسبق ، و أخذ نظرة عامة عن القضية قبل جلسة المحاكمة .

الفرع الثاني

إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

و الضمانـــــات المكرســـــة للمتهـــــــم

بعد إنتهاء ضابط الشرطة القضائية ، من أعمال البحث و التحري ، و إجراء التحقيقات اللازمة ، فإنه يقدم المشتبه فيه ، الذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أمام وكيل الجمهورية**(3)** ، مرفقا بمحاضر الإستدلال التي حررهابخصـــــوص

---

(1) تنص المادة 51 مكرر من الأمر 02/15 المنوه عنه على أنه: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه و يمكنه ، عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب " .

(2) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، أنه : " ... و يجوز لضباط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا " . مرجع سابق .

(3) راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 339 مكرر 1 ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، مرجع سابق .

الواقعة الإجرامية المتلبس بها محل المتابعة . **(1)** و لتعميق البحث في المسألة ، نتناول في المقام الأول ، إجراءات المثول الفوري التي يباشرها وكيل الجهورية ، في مواجهة المتهم الماثل أمامه ، قبل إحالته على المحكمة . ثم نتطرق لشرح الضمانات المكرسة للمتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية في المقام الثاني .

أولا : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية :

يقوم وكيل الجمهورية في هذه المرحلة الإجرائية ، أين يقدم أمامه المتهم المتلبس بالجنحة محل المتابعة ، مرفقا بمحاضر الإستدلال المحررة من طرف الضبطية القضائية بتفحص ملف القضية ، و يحقق بشأنها ، بغية إثبات العناصر المادية المكونة للجريمة و تحديد وصفها القانوني ، بالإضافة كذلك إلى تفحص الأدلة المتوفرة لديه ، للتحقق من مدى ترجيح إحتمال نسب الجنحة المتلبس بها محل المتابعة ، إلى المشتبه فيه الماثل أمامه ، بصفته فاعلا أو شريكا ، أو محرضا ...، من عدمه .

و بمعنى آخر ، إذا ما كانت الأدلة المتوفرة ، قوية و متماسكة ، من شأنها التدليل على إرتكاب المشتبه فيه الماثل أمامه ، للجنحة محل المتابعة ، أو على الأقل تدعو إلى إفتراض مساهمته في إرتكابها .

ضف إلى ذلك ، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإستجواب المتهم **(2)** ، و يتحقق من هويته ، و يأخذ أقواله و إعترافاته ، بخصوص الأفعال المنسوبة إليه ، التي يحيطـــه

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الخامسة (05) من نص المادة 36 من الأمر 02/15 المذكور أعلاه أنه : " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : _ تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسنالآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ..." مرجع سابق .

(2) يعتبر الإستجواب مناقشة تفصيلية للمتهم شاملة ، يتم من خلالها إستجواب المتهم بخصوص الوقائع المنسوبة إليه ، بغرض أخذ أقواله و تصريحاته و إعترافاته التي من شأنها تدعيم الأدلة المتوفرة بأدلة جديدة ، و هنا تظهر خطورة الإستجواب ، الأمر الذي إقتضى من المشرع الجزائري =

علما بها ،كما يخبره بتكييفها القانوني ، و أنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، عملا بمبدأ المحاكمة الفورية ، الذي يعد نقطة إرتكاز نظام المثول الفوري . **(1)**

بالإضافة إلى ماسبق ، تجدر الإشارة إلى ، أن المشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية ، إستدعاء الشهود شفاهة لسماع أقوالهم ، بخصوص الجنحة المتلبس بها محل ، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا **(2)** ، بهدف تدعيم أدلة القضية . و بالنتيجة ، ففي حال إمتنع الشهود عن الحضور و الإدلاء بإفاداتهم ، توقع عليهم العقوبات المقررة قانونا .**(3)**

=ضرورة إحاطة المتهم في هذه المرحلة بجملة من الضمانات ، لتحقيق محاكمة عادلة تخلو من أي مساس بحقوق الدفاع .ـ للتفصيل أكثر في هذه المسألة أنظر : ـ عوض محمد عوض قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1989 ، ص 512 .و أنظر أيضا : ـ مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، الطبعة الأولى منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، ص97 .

(1) تنص المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المذكور أعلاه على أنه : " يتحقق وكيلالجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ... " .

(2) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، أنه :" ... و يجوز لضباط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة و يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا " ، المرجع السابق .

(3) يمكننا القول هنا أنه يعاب على المشرع الجزائري الذي يخول لضابط الشرطة القضائية صلاحية إستدعاء الشهود شفاهة ، و جعلهم مناطا للعقاب في حال إمتناعهم عن الحضور للإدلاء بإفاداتهم كون الإستدعاء الشفهي لا يحمل الشاهد على الحضور بصفة إجبارية ، لأنه غير مقيد في محضر محرر و ممضى ، مما يحول دون الإعتداد به ، و إعتباره دليلا فعليا ضد الشاهد في حال إمتناع و بالنتيجة يكون في هذه الحالة معفى من العقاب . فبالرجوع للتشريع الفرنسي مثلا ن نجد أن الشهود يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية على الفور و بأي وسيلة ، بناء على طلب من ضابط الشرطةالقضائية أو عون القوة العمومية ، بهدف تدعيم أدلة القضية و تعزيز الملف ، علما أن إستدعاء =

كما أن وكيل الجمهورية ، بالإضافة إلى إخبار المتهم المقدم أمامه بأنه سيمثل على الفور أمام المحكمة ، فإنه يخطر بذلك أيضا الشهود و الضحية ، و لعل السبب ذلك ، يكمن في فرض إحتمال سماع إفاداتهم من قبل قاضي الحكم بغية تعزيز ملف القضية ، عبر تدعيمه بمزيد من الأدلة الجديدة ، و أخذ نظرة عامة عن الأفعال المنسوبة إلى المتهم **(1)**.

و بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من إستجواب المتهم ، و تدوين مجريات الإستجواب في محضر الإستجواب ، و إخباره بأنه سيمثل على الفور أمام المحكمة يبقى تحت الحراسة الأمنية ، لغاية أن يحيله مباشرة على جهة الحكم ، على مستوى محكمة الجنح ، وفق إجراءات المثول الفوري . **(2)**

ثانيا : الضمانات المكرسة للمتهم في ظل إجراءات المثول الفوري :

إن المشرع الجزائري ، و إلتزاما منه بالحرص على تحقيق محاكمة عادلة قد أحاط المتهم ، بجملة من الضمانات التي تكفل عدم المساس بحقوقه المكرسة بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ، نظرالأهميتها ، كحق المتهم في إخطارهبالتهمة المنسوبة إليه ، و حقه في سماع أقواله و تصريحاته ، و كذا حقه في تفنيد الإتهامات الموجهة إليه ....إلخ ، فبدون هذه الضمانات ، تصبح المحاكمة العادلة أحرفا ميتة و شعارا لا معنى له ، ما لم تجسد على أرض الواقع .

=الشاهد و إحضاره و لو بالقوة العمومية ، لا يجعله عرضة للعقاب حتى و لو إمتنع عن الحضور .

_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 397-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 83 – 466 ، مرجع سابق .

(1) تنص المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المذكور أعلاه ، على أنه : " يتحقق وكيل الجمهورية ... كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك " ، المرجع السابق .

(2) جاء في مضمون نص الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المنوه به ، أنه : " .. و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة . " . المرجع السابق .

1 _ حق المتهم في إبلاغه بالتهمة المنسوبة :

حيث منح للمتهم ، الحق في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه ، في لغة مفهومة لديه و سبب التهمة **(1)** ، و الحق في تقديم تفسيرات بالنسبة للإتهامات الموجهة إليه و مناقشةالإدعاءات المقدمة ضده ، بالإضافة إلى حقه في الإدلاء بتبريراته ، و أوجه دفاعه عن قرينةبراءته . و بالنتيجة ، فمن بين الضمانات الممنوحة قانونا للمتهم ، مسألةإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه ، و الأدلة المقدمة ضده ، مع إحاطته علما بوصفها القانوني و العقوبة المقررة لها قانونا . **(2)**

2 _ حق المتهم في إلتزام الصمت في مرحلة الإستجواب :

فللمتهم قانونا الحق في أن يلتزم الصمت عند إستجوابه ، و يتحفظعن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه حيث أجاز له المشرع الجزائري الإمتناع عن الإدلاء بأي تصريح . و بمعنى آخر فإن حق المتهم في إلتزام الصمت ، هو حق مقرر بمقتضى القانون ، مستمد من حريته في إبداء أقواله **(3)**، و لا يجوز إكراهه لا بدنيا و لا معنويا على الشهادة ضد نفسه . **(4)**

---

(1) تنص المادة 14 (أ) ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه : " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

_ أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل و في لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها ." .

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (21 _ د) المؤرخ في 1966/12/16 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 .

(2) _راجع في ذلكمضمون نص المادة 339 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا .

(3) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ محمود مصطفى محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائيةالطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص299 . و أنظر أيضا : _ عثامنية كوثر دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص ص 45 ، 46 .

(4) من بين التوصيات التي جاءت بها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أنـــــــه : =

3 _ حق المتهم في الإستعانةبمحام للدفاع عنه:

لما كان حق المتهم في الدفاععن نفسه ، حق مكفول دستوريا **(1)** ، فقد حرص المشرع الجزائري كل الحرص على ضمان إحترام هذا الحق و الإلتزام به . **(2)**

و لعل ما يؤكد إلتزام المشرع الجزائري ، بضمان عدم إنتهاك هذا الحق في إطار إجراءات المثول الفوري ، يتجلى من خلال إقراره للمتهم ، بالحق في الإستعانةبمحام للدفاع عنه ، حيث يجوز لهذا الأخير حضور محضر إستجواب موكله ، عند إستجوابه من قبل وكيل الجمهورية ، و يتم التنويه عن ذلك في محضر الإستجواب طبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر 3 ، من الأمر رقم 02/15 المذكور آنفا .**(3)**

= " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ، و يجب قبل سؤال أو إستجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس ، أن يحاط علما بحقه في الصمت " .

(1) تنص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، على أنه : " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ، المرجع السابق .

(2) أنظر : _ بولحية شهرة ، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 بسكرة ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 91 .

(3) تنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 المنوه به ، على أنه : " للشخص المشتبه فيهالحق فيالإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب " ، مرجع سابق .

و بالرجوع إلى التشريعالفرنسي في هذا الصدد ، نلاحظ أن الضمانات التي يمنحها المشرع الفرنسي للمتهمعند مثوله أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، أوسع من تلك التي يمنحها المشرع الجزائري ذلك أنه يتيح المجال للمتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية ، في حال عدم وجود محام للدفاع عنه بالإستفادة من نظام المساعدة القضائية ، حيث يخطر وكيل الجمهورية نقابة المحامين ، في حال إستعمل المتهم حقه في طلب تعيين محامي من أجله ، و في حال ما إذا لم يختر المتهم محام للحضور معه أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية ، توجب على هذا الأخير تمكين المتهـممن ملفه لمراجعته و تحضير دفاعه . _ للتفصيل أكثر في المسألة أنظر :

_ Camille Viennot , Le Procès Pénal Accéléré , DALLOZ , 2012 , P 418 – 419 .=

و مرجع ذلك ، يكمن في الأهمية البالغة ، التي يكتسيها الدور الإيجابي الجوهري الذي يلعبه المحامي ، والذي يتجلى في الرقابة على جميع الإجراءات و الشكليات هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، الحرص على إحاطة المتهم بكافة الضمانات المقررة له قانونا فضلا عما يشكله تواجد المحامي مع المتهم ، من دعم معنوي قوي لهذا الأخير(**1**)

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري يجيز ، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، للمحامي الحصول على نسخة من الإجراءات ، للرقابة على جميع الإجراءات و الشكليات ، و الحرص على إحاطة المتهم بكافة الضمانات المقررة له قانونا .(**2**)

كما يجوز له الإطلاع على ملف القضية ، ناهيك عن إمكانية حصوله على نسخة من الإجراءات ، و الإتصال بموكله بكل حرية وعلى إنفراد . حيث يتولىوكيل الجمهورية بمهمة ضمان إتصال المحامي بموكله على إنفراد ، في مكان مهيأو مخصص لهذا الغرض يسمى " بغرفة المحادثة "(**3**) ، تحت رقابة ضابط الشرطـــــــة

=لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 354 .

(**1**) و الملاحظ هنا ، أنه على الرغم من الدور الإيجابي الذي يضطلع به المحامي المتواجد مع موكله في محضر الإستجواب ، إلا أنه ينطوي على بعض النقائص ، خاصة ما تعلق منها بكون المحامي لا يمكنه في هذه المرحلة توجيه الأسئلة للمتهم أمام وكيل الجمهورية ، و لا حتى إبداء الملاحظات ، أو المرافعة أمامه ، و إنما يقتصر دوره فقط على رقابة الإجراءات ، و مدى إحترام الضمانات المقررة قانونا للمتهم . للتفصيل أكثر في المسألة أنظر : _ أحمد بن مداني ، مرجع سابق ص 29 . _ وأنظر أيضا : _ محمد محدة ، مرجع سابق ، ص334 .

(**2**) جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15المذكور آنفا على أنه : " توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم و على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض " ، مرجع سابق .

(**3**) أصدرت وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، تعليمة تحترقـــــــم =

القضائية ، بغية تمكين المتهم من تحضير دفاعه ، أمام جهة الحكم ، التي يمثل أمامها بصفة فورية، علما أن المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية ، لحين مثوله أمام جهة الحكم.**(1)**

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري

بعد إحالة المتهم على جهة الحكــم

كما سبق القول ، فإنه وبعد إنتهاء وكيل الجمهورية من إستجواب المتهم و تدوين مجرياته في محضر الإستجواب ، و إخباره بأنه سيمثل على الفور أمام المحكمة يبقى تحــت الحراسة الأمنية ، لغاية أن يحيله مباشرة على جهة الحكم ، على مستوى محكمة الجنح ، وفق إجراءات المثول الفوري .

ولبحث المسألة ، سندرس إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري ، أثناء مثول المتهم أمام جهة الحكم، من خلال الفرع الأول . ثم نتعرض بالشرح لأوامر قاضي محكمة الجنح ، في حق المتهم الماثل أمامه وفق إجراءات النظام المنوه عنه ، من خلال الفرع الثاني .

=15-777 المؤرخ بتاريخ 2015/09/29 ، مفادها ، الحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة تسمى بغرف المحادثة ، بهدف تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه ، وفق معايير تقنية محددة تضمن سرية المحادثة بحيث تكون هذه الأماكن قريبة من مكاتب التقديمات أو أماكن الإحتجاز .للتفصيل في هذه المسألة أنظر : _ سماتي الطيب ، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مجلة المحامي ، جامعة الشيخ لخضر ، العدد 2016/12/27 ، ص 30 .

(2) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15المنوه عنه أنه : " و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة " .

الفرع الأول

إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري

أثناء مثول المتهم أمام جهة الحكم

بعد إحالة المتهم على جهة الحكم ، يمثل هذا الأخير أمام قاضي الحكم علىمستوى محكمة الجنح ، الذي يتحقق من هوية المتهم ، و بعد النظر في ملف القضية و تفحص وقائع و ملابسات الجريمة محل المتابعة ، ناهيك عن تصريحات المتهم و أقوال الشهود ، فإنه يخبر المتهم عن حقه في طلب تأجيل الفصل في قضيته إلى أجل آخر ، قبل أن يباشر أي إجراء ، بهدف منحه مهلة لتحضير دفاعه ، خاصة إذا لم يكن ممثلا بمحام ، و يتم التنويه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم . **(1)**

علما أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المهلة ب ثلاثة (03) أيام كحد أقصى و عليه فإذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه ، يمكنه القاضي عندئذ من حقه و يمنحه مهلة لا تتجاوز ثلاثة (03) أيام ، و فقا لما حدده القانون .**(2)** و لعل السبب يكمن في كون المهلة وجيزة يكمن في أن نظام المثول الفوري أساسه مبدأ المحاكمة الفورية.

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا أنه : " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم . "

(2) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 5 المنوه عنها أنه :

" إذاإستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل" ، لمزيد من التفصيل أنظر : _ حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ، ص 469 .

و قد جاء هذا الحق الذي كرسه المشرع الجزائري ، للمتهم المتابع وفق إجراءات المثول الفوري المستحدثة ، بموجب الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، خلافا لما كان معمولا به في مجال المتابعة الجزائية ، التي تتم وفق إجراءات التلبس بالجريمة القديمة .

و تجدر الإشارة هنا ، إلى أن جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح ، تعقد حسب الأوضاع العادية لإنعقاد الجلسات ، يترأسها رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف (متهم ضحية و شهود) ، إذا إقتضى الأمر إستدعاؤهم .**(1)**

و عليه ، فإن القاضي إذا ما رأى أن القضية ، غير مهيأة للفصل فيها و النطق بالحكم بشأنها بسبب ، كعدم حضور الشاهد ، أو أنه لاحظ نقص في الجانب الإجرائي أو أحد الشرورط الواجب توافرها قانونا لإمكانية الفصل في موضوع الدعوى ، عندئذ يأمر القاضي ، بتأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة تنعقد في أقرب أجل . **(2)**

و بالنتيجة ، فإذا قرر القاضي تأجيل الفصل في موضوع الدعوى المطروحة أمامه إلى أقرب جلسة ممكنة ، فإنه يأمر بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة و المتهم ودفاعه إن وجد **(3)** ، إما :

1_ ترك المتهم حرا .

2 _إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من التدابير المفروضة بموجب الرقابة القضائية .

3_إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت

غير أنه ، في حالة ما إذا تنازل المتهم عن حقه ، في تأجيل الفصل في دعواه فإنه لا يستفيد من المهلة المقررة له قانونا من أجل تحضير دفاعه ، أو تعيين محامـــــي

---

(1) لمزيد من التفصيل ،أنظر : _ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 356 .

(2) جاء في مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 مكرر 5 المنوه عنها آنفا أنه : " إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت بتأجيلها إلى أقرب جلسة . " .

(3) للتفصيل أكثر أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص190.

مثلا لإنتفاء أسباب التأجيل ، و بالتالي فإذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها في نفس جلسة المحاكمة ، فإن القاضي يبث فورا في موضوع الدعوى المطروحة أمامه في نفس الجلسة و في ذات اليوم ، عملا بمبدأ المحاكمة الفورية ، الذي تؤسس عليه إجراءات المثول الفوري ملتزما في ذلك ، بالقواعد العامة التي تحكم سير الجلسات ، سواء ما تعلق منها بإجراءات المرافعة ، بما في ذلك سرية أو علنية الجلسة ، التي تكون حسب الحالة ، أو ما تعلق منها بمرحلة النطق بالحكم .**(1)**

الفرع الثاني
الأوامر الصادرة عن جهة الحكم في حق المتهم
الماثل وفق إجراءات المثول الفوري

كما سبق القول ، فإذا قرر القاضي تأجيل الفصل في القضية المحالة أمامه وفق إجراءات المثول الفوري ، إلى أقرب جلسة ممكنة ، فإنه يأمر بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة و المتهم ودفاعه إن وجد ، إما **(1)** :

أولا : ترك المتهم حرا .

ثانيا : إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من التدابير المفروضة بموجب الرقابة القضائية .

ثالثا : إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت .

---

(1) لمزيد من التفصيل : _راجع في ذلك مضمون نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(2) تنص المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره ، أنه : " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه ، إتخاذ أحد التدابير الآتية: _ ترك المتهم حرا ، _ إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون ، _ وضع المتهم في الحبس المؤقت " ، مرجع سابق .

ولتعميق البحث في المسألة ، نتناول في المقام الأول مسألة الإفراج عن المتهم وصولاإلى مسألة إخضاعه للإلتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية ، في المقام الثاني و إنتهاء بمسألة الحبس المؤقت ، في المقام الثالث .

أولا : ترك المتهم حرا :

و يرجع ذلك للضمانات التي يقدمها المتهم ، و التي تكفل مثوله أمام القضاء نذكر على سبيل المثال : أن يكون له موطن معروف ، مهنة مستقرة ، أو أن الأدلة المتوفرة لا تحمل على التدليل على إرتكابه للجريمة ، أو أن الجريمة المنسوبة إليهلا يعاقب عليهاقانونا بعقوبة سالبة للحرية . و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري يقرر ترك المتهم حرا ذلك أن قاعدة الإفراج هي الأصل و الإيداع رهن الحبس هو الإستثناء إستجابة لمتطلبات قرينة البراءة .

ثانيا : إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من التدابير المفروضة بموجب الرقابة القضائية :

و التي يراعي فيها القاضي الغرض المنشود من توقيعها ، و ذلك بالنظر إلى خطورة الوقائع و مدى ثبوتها في حق المتهم ، بالإضافة إلى مراعاة مدى ملاءمة هذه التدابير مع شخصية المتهم . نورد بعضها فيما يلي **(1)**:

1 ـ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

2 ـ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3 ـ المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق .

4 ـ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص ، إما إلى أمانة الضبط ، أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل .

---

(1) لمزيد من التفصيل : ـراجع مضمون نص المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02/15 المنوه عنه.

5 ـ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية ، عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات ، و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة .

6 ـ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم .

7 ـ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى ، لاسيما بغرض غزالة التسمم .

8 ـ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط ، و عدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق .

إضافة إلى ماسبق ، تجدر بنا الإشارة أيضا في هذا الصدد ، إلى أن مسألة رفع الرقابة القضائية ، يتخذها القاضي في جلسة المحاكمة ، إما بصفة تلقائية ، إذا تبين له عدم وجود مبرر لإبقائها ، و إما بطلب من وكيل الجمهورية ، و إما بطلب من المتهم و ذلك بعد إستشارة وكيل الجمهورية . **(1)** و بالنتيجة ، فالرقابة القضائية ترفع متى بدى للقاضي إنتفاء العلة من الأمر بها .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن القاضي يأمر بتدابير الرقابة القضائيةالمذكورة آنفا ، في حق المتهم الذي لا يقدم ضمانات كافية ، للمثول أمام المحكمة في الآجال المحددة ، علما أن النيابة العامة ، هي التي تتولى مهمة الإشراف على تنفيذالتدابير المنوه عنها ، **(2)**و في حالة ما إذا خالف المتهم أحد التدابير المقررة قانونـــــــا

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 125 مكرر 2 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم سابقا أنه : يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية ، أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية " .

(2) جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 339 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15المذكور سابقا أنه : " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه " .

أو إمتنع عن الإلتزام بها ، عد من الناحية القانونية مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم **(1)** و تطبق عليه العقوبات المقررة طبقا لأحكامها .

ثالثا :الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت :

مما لاشك فيه أن الأصل في المتهم هو إفتراض البراءة حتى تثبت إدانته طبقا لمقتضيات قرينة البراءة ، و الحبس هو الإستثناء ، حيث لا يجوز للقاضي أن يأمر به ، إلاإذا إستدعت مقتضيات التحقيق ذلك ، أو بهدف الحفاظ على مصلحة المتهم أو من باب الإلتزام بالضوابط المقررة قانونا . **(2)** علما أن السلطة التقديرية في تحديد مدة الحبس المؤقت تركها المشرع للقاضي . **(3)**

غير أنه تجدر الإشارة هنا ، إلى أن الحبس المؤقت الذي يأمر به القاضية في القضايا التي تتم المتابعة فيها ، وفق إجراءات المثول الفوري ، لا يقصد به الحبسالمقرر طبقا لأحكام ، نص المادتين 123و 124من قانون الإجراءات الحزائية الجزائري المعدل و المتمم . بل من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء في الأجل المحدد .

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 339 مكرر 7 المذكورة أعلاه أنه :
" في حالةمخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية ، تطبق عليه عقوبة الحبس و / أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون " .

(2) تنص المادة 123 من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره في الفقرات الأولى (01) و الثانية (02) و الثالثة (03) منها على أنه : " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ـ غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية ـ إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت " .

(3) أنظر : ـ عبد الله أوهايبية ، التحقيق النهائي ، 2018 ، مرجع سابق ، ص189 .

و بالنتيجة ، فإن الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، لا يعني بالضرورة إدانة المتهم بجلسة المحاكمة ، لأن الإقتناع الشخصي للقاضي ، أساسه ما يدور في الجلسة .**(1)**

كما أنه ، لا يرتب بالضرورة الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة لأن تقدير العقوبة المناسبة ، يكون بعد المحاكمة و ليس قبلها ، و يقوم بناء على العناصر الموضوعية و الشخصية ، التي يتم إستجماعها في ملف القضية أثناء المحاكمة ، و التي قد لا تتوفر كاملة قبلها .

و لعل ما يؤكد الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت ، هو الكيفية التي رتب بها المشرع الجزائري ، الأوامر التي تندرج ضمن الصلاحيات المخولة لجهة الحكم في مواجهة المتهم الماثل أمامها وفق إجراءات المثول الفوري ، بأن أورد الأمر المتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت كآخر تدبير ، يأمر به القاضي على سبيل الإستثناء من القاعدة الأصل و هي ترك المتهم حرا ، طبقا لمقتضيات قرينة البراءة المكرسة دستوريا .

و جدير بالذكر هنا ، أن هناك جملة من القيود المحددة قانونا ، تعد بمثابة مبررات يؤسس بناء عليها الأمر بالحبس المؤقت **(2)** :

1 ـ إذا كانت الأفعال الجرمية على درجة كبيرة من الخطورة .

2 ـ إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر .

3 ـ إذا لم يقدم المتهم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء .

---

(1) تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه : " ... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

(2) لمزيد من التفصيل : ـ راجع في ذلك مضمون نص المادة 123 مكرر ، من الأمر 02/15 السابق ذكره .

4 ـ إذا كان الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم ، أو من أجل وضع حد للجريمة وتفادي إحتمال وقوعها مرة أخرى.

5 ـإذا كان الحبس هو الحل الوحيد للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية المتعلقة بالجريمةأو لمنع الضغط على الشهود و الضحايا ، أو من أجل تفادي التواطؤ الذي يمكن أن يقع بين المتهمين ، و الشركاء مما قد يؤدي إلى طمس الحقائق .

يتولى القاضي تبليغ المتهم ، بأمر الإيداع رهن الحبس المؤقت شفاهة ، و يخطره بالمهلة المسموحة قانونا للإستئناف ، و ينوه عن ذلك في محضر .**(1)**

في الأخير ، يجدر بنا أن نشير إلى نقطة مهمة ، مفادها أن الأوامر الصادرة عن جهة الحكم على مستوى محكمة الجنح ، في حق المتهم الماثل أمامها وفق إجراءات المثول الفوري بخصوص جنحة متلبس بها ، غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف . **(2)**

و بالنتيجة ، فإن القاضي في هذه الحالة ، يكون معفى من مسألة إعداد قرار مسبب في هذا الشأن ، ذلك أن التسبيب مشترط فقط من أجل الطعن ، و عليه فالقاضي ينطق مضمون الحكم شفاهة في الجلسة ، و ينوه عنه على حافظة الملف .

إضافة إلى ماسبق ، تجدر بنا الإشارة أيضا ، إلى نقطة لعلها على قدر من الأهمية تتعلق بمسألة الأمر بالإفراج عن المتهم ، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من التدابير المفروضة، بموجب الرقابة القضائية ، المنصوص عليها في نص المادة 125 مكرر 1 ، من الأمر رقم 02/15 المذكور آنفا ، بعدما تم الأمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت ، بأمر من المحكمة في جلسة سابقة .

---

(1) ـراجع في ذلك مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا .

(2) تنص المادة 339 مكرر 6 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 02/15 المذكور آنفا ، أنه : " لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة " .

و لعل أهم ما أغفله المشرع المشرع الجزائري في هذا الصدد ، الإشكال المتعلق بمسألة تحقيق المساواة ، أمام القضاء بين المتهمين الذين تتطابق ملفاتهم ، حيث أنه في حالة ما إذا صدر حكم الإدانة بستة (06) أشهر حبس نافذ ، في الجلسة الموالية في حق المتهم بجنحة ، الذي سبق و أن أمرت المحكمة بتأجيل الفصل ، في قضيته مع إيداعه رهن المؤقت في جلسة سابقة ، ففي هذه الحالة سيبقى رهن الحبس المؤقت ما لم يقرر القاضي الإفراج عنه ، في حين أن متهم آخر بنفس الجنحة ، و يحاكم في نفس الجلسة بعقوبة ستة أشهر حبس نافذ ، يبقى حرا طليقا ، طالما أن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع ، لأن العقوبة المحكوم بها عليه ، تقل عن سنة . **(1)**

---

(1) تنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه : " يجوز المحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 ، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه .

_ و يظل أمر القبض منتجا أثره حتى و لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضي المجلس القضائي في الإستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة .

_... و يتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411و 412أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة ، و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ، و إذا إقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبث بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة و ذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب الإفراج بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و 129 و 130 . "

و بالرجوع إلى التشريع الفرنسي ، نلاحظ أنه على عكس المشرع الجزائري ، نص على أنه في حالة ما إذا تبين للقاضي المكلف بالنظر في القضية وفق إجراءات المثول الفوري ضرورة إجراء تحقيق إجتماعي حول المتهم ، فإنه يجوز له قانونا أن يحكم بتأجيل النطق بالعقوبة المقررة بموجب المـواد=

و قد أوجب المشرع الجزائري على القاضي في هذه الحالة ، أن يصدر الأمر بالإفراج عن طريق قرار مسبب ، و يتم التنويه عن ذلك في المحضر ، علما أنه يحق للنيابة العامة قانونا الطعن في القرار بالإستئناف ، في غضون 24 ساعة من النطق بالحكم **(1)**.

و في حال ما إذا أمر القاضي بإلإفراج عن المتهم ، يتم إخلاء سبيله و تركه حرا ، حتى و إن طعنت النيابة العامة في القرار بالإستئناف .**(2)**

كما تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد ، إلى أن الفصل في مسألة الحبس المؤقت لا تكون بالضرورة بعد الفصل في موضوع القضية مباشرة ، بل تطبق في هذا الشأن القواعد العامة .**(3)**

= 397 _ 3 _ 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و 132 _ 70 _ 1 من قانون العقوبات الفرنسي ، مع وضع المتهم إما في الحبس المؤقت ، و إما بإخضاعه للإلتزامات الرقابة القضائية أو تطبيق نظام السوار الإلكتروني بشأنه .

_ للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : Article 5 De La Loi N° 2014 _ 896 Du 15 Aout _ 2014 Relative à L'individualisation Des Peines Et Renforçant L'éfficacité Des Sanctions Pénales (Journal Officiel Du 17 Aout 2014) .

(1) جاء في مضمون الفقرتين الأولى (01) و الثانية (02) من نص المادة 128 من الأمر رقم02/15 المنوه عنه أنه : " إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج .

_ مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون ، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الإستئناف في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة من النطق بالحكم .

(2) جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 128 المنوه عنها ، أنه : " إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم إستئناف النيابة " .

(3) تنص المادة 365 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، على أنه : " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، و ذلك رغم الإستئناف ما لم يكـــــن=

وخلاصة لما قد عرضناه نستنتج :

أن نظام المثول الفوري يمر بمراحل إجرائية نوجزها فيما يلي :

1 _ المرحلة الأولية عند مثول المتهم أمام جهة الحكم على مستوى محكمة الجنح :

تتسم إجراءات المثول الفوري بخصوصية إجرائية ، تتعلق أساسا ، بتنبيه المتهم بحقه في تأجيل الفصل في قضيته و منحه مهلة لتحضير دفاعه ، و له الحرية المطلقة في إستعمال حقه المنوه عنه ، أو التنازل عنه .

و سواء تقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة ، أو تقرر الفصل فيها في نفس الجلسة ، يتبع القاضي نفس الإجراءات المألوفة للمحاكمة العادية من حيث التحقق من هوية المتهم ، و إخباره بالوقائع المنسوبة إليه ، و سماع الشهود إن وجدوا ، و تفحص الوقائع و الأدلة المتوفرة ، و تقدير مدى نسبها للمتهم بصفته فاعلا أو شريكا ، أو محرضا ، مع إفتراض براءته منها ، عملا بقاعدة المتهم بريء حتىتثبت إدانته ، كما يتيح الفرصة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه ، و تفنيد التهم و الإدعاءات و دحض الأدلة الموجهة ضده ، علما أنه يجوز للمدعي تقديم طلب التعويض مثلا كما يجوز قانونا للنيابة العامة تقديم إلتماساتها الأخيرة . **(1)**

2 _ أما في المرحلة الختامية :

يحيل القاضي الكلمة إلى محامي الدفاع ، من أجل المطالبة بالحكم على موكله بالبراءة ، أو على الأقل التخفيف من العقوبة التي ستوقع عليه ، و إستفادته من ظروفالتخفيف . و في الأخير يعطي القاضي المجال للمتهم الماثل أمامه من أجل

= محبوسا لسبب آخر ._ و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه " .

(1) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 472 .

الإدلاء بكلمته الأخيرة (1) ، بإعتباره حق أساسي مكفول قانونا للمتهم ، يترتب على إغفال القاضي له ، قابلية قراره للطعن فيه . (2)

3 _ أما في مرحلة النطق بالحكم:

حيث يصدر القاضي حكمه في جلسة علنية ، حتى و إن تمت المرافعة في جلسة سرية ، إما في نفس الجلسة ، أو في جلسة لاحقة .

و بالنتيجة ، فإن الحكم بخصوص القضايا المحالة على محكمة الجنح ، بموجب إجراءات المثول الفوري يصدر بإحدى الصورتين :

أ _ **الصورة الأولى** :إذا تنازل المتهم عن حقه ، في طلب تأجيل الفصل في موضوع قضيته و كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها ، بث القاضي في موضوعها في نفس جلسة المحاكمة . و بالنتيجة فإن صدور الحكم و لو بإدانة المتهم لا يرتب بالضرورة إيداعه رهن الحبس المؤقت ، لأن الأصل هو مثول المتهم حرا أمام المحكمة بإعتبار أنه لم يكن محبوسا مؤقتا ، و عليه بمجرد صدور الحكم يخلي سبيله .

---

(1) جاء في مضمون نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم أنه : " إذا ما إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته و طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و أقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء .

_ و للمدعي المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم .

_و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة " .

_ كما نصت المادة 431 من القانون المنوه عنه في فقرتها الأخيرة أنه : " و للمتهم دائما الكلمة الأخيرة" .

(2) جاء في قرار المحكمة العليا سنة 1993 أنه : " ... لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لميشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم ، فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات و أخلوا بحقوق الدفاع " . _ قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات قـرار رقم 27063 ، الصادر في المجلة القضائية عدد 1 ، 1993 ، ص 200 .

ب _ الصورة الثانية :

إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه آنفا ، و تقدم بطلب تأجيل الفصل في موضوع قضيته ، و أصدر قاضي الحكم أمرا بإيداعه رهن الحبس المؤقت ، فإن المتهم في الجلسة الموالية ، يمثل أمام جهة الحكم موقوفا إذا ، و في حال ما إذا صدر في حقه حكم مفاده الإدانة ومع توقيع عقوبة سالبة للحرية ، فإن المته يبقى موقوفا طالما لم يستفد من الإفراج المؤقت ، أو وقف تنفيذ العقوبة ، في الجلسة السابقة . **(1)**

---

(1) أنظر : _ بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 477 .

ملخص الباب الأول

نخلص بالقول من خلال ما سبق عرضه إلى أنه :

أن المشرع الجزائري في إطار دولة القانون ، و تجسيدا لمفاهيم المساواة و الحق بين أفراد المجتمع الواحد ، عمل على وضع ترسانة قانونية ، قوية ، و متماسكة معاصرة تدعيما لضرورة حماية الحقوق و الحريات الفردية ضد أي إنتهاك ، و التي تجد ضالتها أمام قطاع العدالة ، الذي يعد السبيل الوحيد الذي يسلكه ، كل صاحب حق أو مركز قانوني تعرض لإنتهاك أو مساس .

و سعيا من المشرع الجزائري ، لمواكبة كل التطورات و المستجدات التي تشهدها المنظومة القانونية الوطنية ، بإعتبارها جزء مؤثر و متأثر ، و هو ما يظهر واضحا جليا من خلال إستحداث قوانين جديدة ، من شأنها تعزيز و تدعيم فاعلية قطاع العدالة و لعل أهمها ، الأمر رقم 02/15 المؤرخ بتاريخ 2015/07/23 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الذي أضفى المشرع الجزائري من خلاله بعض التعديلات ، على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و من بين هذه التعديلات ، إستحداثه لآلية جديدة في المتابعة الجزائية في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة تتمثل في نظام المثول الفوري ، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة محله الجنح المتلبس بهاالتي لا تحتاج المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي ، أو إجراءات تحقيق خاصة ، كرسه بموجب نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 .

و قد إستهدف المشرع الجزائري بالدرجة الأولى ، الإستجابة للمتطلبات التي يستوجبها مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا ، و الذي يقتضي حماية الحقوق و الحريات الأساسية المضمونة لكل فرد ، حتى و إن كان محل متابعة جزائية ، طالما لم تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية ،و هو ماجسده بأن جعل قاعدة الإفراج عن المتهم فترة التحقيقات هي الأصل ، و الإيداع رهن الحبـــس

المؤقت ، لا يكون إلا في حالات إستثنائية محددة على سبيل الحصر ، مع إفتراض إمكانية إخضاعه لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة بموجب الرقابة القضائية ، كبديل عن الحبس المؤقتأو إخضاعه لنظام الرقابة الإلكترونيةبإعتبارها هي الأخرى ، آلية جديدة إستحدثها المشرع في إطار الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد جرد المشرع الجزائري بموجب الأمر المنوه عنه ، وكيل الجمهورية ، من صلاحية الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت ، لتصبح من الصلاحيات المناطةبقاضي الحكم . و عليه أضحت صلاحيات وكيل الجمهورية المخولة له في نطاقإجراءات المثول الفوري تنحصر في إستجواب المتهم و توجيه الإتهام إليه من خلالإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه ، و وصفها القانوني ، فضلا عن إخباره بأنه سيمثل فورا أمام جهة الحكم .

فبعد تقديم ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه المتابع للنيابة العامة ، مرفقا بمحاضر الإستدلال المحررة من قبله ، علما أن تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليس إجباريا ، يقرر هذا الأخير بناء على المحاضر المقدمة إليه ، و بعد تفحص ملف القضية و النظر في ظروف الجريمة محل المتابعة و ملابساتها ، و تبين له أنها تشكل جنحة في حالة تلبس طبقا لأحكام نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إتباع إجراءات المثول الفوري ، إذا لم تكن من القضايا التي تستوجب المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي ، أو إجراءات تحقيق خاصة ، إضافة إلى ما يقدمه المتهم من ضمانات كافية للمثول أمام القضاء ، عندئذ يحيله على الفور وفق إجراءات المثول الفوري ، ليمثل أمام جهة الحكم بعد إستجوابه بحضور محاميه ، أين يقرر قاضي الحكم بشأنه أحد التدابير المقررة قانونا طبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر 6 ، من الأمر رقم 02/15 الذي سبق ذكره مراعيا في ذلك أن قاعدة الإفراج هي الأصل و الحبس المؤقت هو الإستثناء .

ضف إلى ذلك ، فإن الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة ، في حق المتهم الماثل أمامه ، وفق إجراءات المثول الفوري ، غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ، طبقا لأحكام نص المادة المنوه عنه أعلاه .

و إنطلاقا من إلتزام المشرع الجزائري بالحرص على تحقيق محاكمة عادلة فقد أحاط المتهم بجملة من الضمانات التي تكفل عدم المساس بحقوقه المكرسة ، بموجب المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية نظرا لأهميتها ، كحق المتهم في إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه ، و حقه في سماع أقواله و تصريحاته ، و كذا حقه في تفنيد الإتهامات الموجهة إليه ... إلخ ، فبدون هذه الضمانات ، تصبح المحاكمة العادلة أحرفا ميتة و شعارا لا معنى له ، ما لم تجسد على أرض الواقع .

ضف إلى ذلك ، فإن الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة ، في حق المتهم الماثل أمامه ، وفق إجراءات المثول الفوري ، غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ، طبقا لأحكام نص المادة المنوه عنه أعلاه .

أنه و لما كان إحترام ضمانات و حرية المتهم ، لا يتأتى بالضرورة عن طريق إجراءات التحقيق العادية ، والتي قد تنتهي في الغالب ، بتوقيع عقوبة سالبة للحرية فقدأجاز المشرع بموجب الأمر 02/15المنوه عنه ، للقاضي إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية ، و له في سبيل ذلك تطبيق نظام السوار الإلكتروني في إلتزامات يحددها القانون أجاز المشرع بموجب الأمر المنوه عنه أعلاه ، للقاضي إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية ، و له في سبيل ذلك تطبيق نظام السوار الإلكتروني في إلتزامات يحددها القانون .

و بالنتيجة فإن المشرع الجزائري بهذا التعديل ، أكد الطبيعة الإستثنائية التي يكتسيها الحبس المؤقت ، بإعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس قرينة البراءة المكرسة دستوريا دون أن يغفل مسألة وضع آليات تكفل الرقابة على شرعيته ، و ضمان تنفيذه على النحو الذي يستوجبه القانون .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد خلصنا من خلال ماسبق عرضه ، أنه ورغم أوجه التشابه التي جمعت بين نظام المثول الفوري في ظل التشريع الجزائري ، و نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في ظل التشريع الفرنسي ، إلا أن هناك بعض أوجه الإختلاف التي تميز بين النظامين و التي يمكن أن نستشفها من خلال الأحكام و الإجراءات ، التي نظم منخلالها المشرع الفرنسي ، النظام المنوه عنه أعلاه .

نوردها بإيجاز فيما يلي :

ـ إذا إنعقدت المحكمة في ذات اليوم الذي تم فيه القبض على المتهم ، و قدم أمام وكيل الجمهورية ، فإنه و طبقا لمبدأ المحاكمة الفورية يمثل فورا أمام المحكمة ، بأمر من سلطة الإتهام (النيابة العامة) ، مع العلم أنه يتم إقتياده تحت الحراسة الأمنية .

ـ إذا تعذر إنعقاد الجلسة في ذات اليوم الذي قدم فيه المتهم أمام النيابة العامة و إقتضت الضرورة إيداعه رهن الحبس المؤقت ، أو أن يكون المدعي العام إرتأى أن القضية محل المتابعة ، تستوجب إخضاع المتهم لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية ، أو إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية ، فإنه يحال على الفور أمام قاضي الحريات و الإعتقال ، الذي يقرر بعد إجراء تحقيق سريع بشأن القضية ، و أخذ نظرة عامة عن موضوعها ، في غرفة المشورة بمساعدة أمين الضبط ، إما أن يضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإحتياطي ، أو يأمر بإخضاعه للإلتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية أو إخضاعه للمراقبة الإلكترونية ، علما أن هذه الأوامر ، غير قابلة للطعن فيها .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن رئيس الجلسة يجوز له قانونا إذا ما بدى له أن القضية غير مهيأة للفصل فيها ، بسبب أن موضوعها يحتاج إلى تحقيق معمق ، فإنه يحيل ملف القضية على النيابة العامة ، من أجل فتح تحقيق بشأنها لإستجماع و إستكمال كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل فيها .

بالإضافة إلى ذلك ، فقد أعطى المشرع الفرنسي للمتهم الحق في إبداء رأيه بشأن الإجراءات ، و في حال رفض محاكمته عند أول جلسة ، فإن القاضي يأمر بتأجيل النظر في القضية للجلسة اللاحقة ، و ذلك خلال أسبوعين على الأقل ، أما إذا تنازل المتهم عن حقه المنوه به أعلاه صراحة ، تؤجل عندئذ المحاكمة لجلسة أخرى خلال فترة أقصاها ستة (06) أسابيع . كما يجوز للمتهم ، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه لعقوبة سالبة للحرية تفوق سبع سنوات ، أن يتقدم بطلب إحالة دعواه إلى الجلسة التي تنعقد ، خلال فترة أقصاها أربعة (04) أشهر ، و أدناها شهرين (02) .

و لعل أهم مالاحظناه في هذا الصدد ، **من** خلال ماسبق ، أن المشرع الفرنسي مقارنة بالمشرع الجزائري ، في مجال المتابعة الجزائية وفق النظامين السابق ذكرهما هو منح المشرع الفرنسي للمتهم ، الحق في تحويل إجراءات المتابعة وفق نظام المثول على أساسالإعتراف ، إلى الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية ن خاصة بالنسبة للجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة ، أو تلك التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد ، بغية منحه مهلة لتحضير دفاعه ، و إستكمال ما يلزم من أدلة تكفل إثبات براءته ، أو على الأقل التخفيف من شدة العقوبة التي كانت ستوقع عليه.

في حين أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه النقطة في تطبيق إجراءات المثول الفوري بل كان هدفه بالدرجة الأولى من إستحداث نظام المثول الفوري ، هو ضمان سرعة الفصل في الجنح المتلبس بها ، هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، عدم إعطاء المتهم فرصة بتأجيل دعواه مدة طويلة ، لمنع إستغلال الثغرات القانونية ، أو الضغط على الشهود ، أو تهديد الضحية ، من أجل تضليل العدالة ، خاصة و أن هذا النظام شرع أساسا بغرض التبسيط ، السرعة و الإيجاز .

ضف إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي مقارنة بالمشرع الجزائري ، نجده يوسع من دائرة الضمانات الممنوحة للمتهم ، في مجال حقه في الإستعانة بمحام ، حيث أجاز للمتهم الذي يتعذر عليه تعيين محامي ، الإستفادة من نظام المساعدة القضائية من خلال وضع قائمة المحامين الذين يزاولون مهنتهم على مستوى تلك الجهة القضائية مع التنويه عن ذلك في محضر الإستجواب ، و ذلك تحت طائلة البطلان ، و في حالة ما إذا تعذر إختيار محامي من هذه القائمة ، يتم عندئذ تمكين المتهم من مراجعة ملف قضيته ، لتحضير دفاعه أمام وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة .

خلصنا كذلك من خلال المقارنة بين نظام المثول الفوري و نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق ، إلى أن :

ـ المشرع الفرنسي خلافا للمشرع الجزائري ، أجاز تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف في مجال الجرائم التي تكون ذات خطورة نسبية ،التي يعاقب عليها قانونا بعقوبة سالبةللحرية و هي الحبسمن سنة إلى 5 سنوات، و يشمل مواد الجنح دون إشتراط حالة التلبس و الجنايات ، بالإضافة إلى بعض المخالفات المرتبطة بالجنح و ميز بين حالتين عند مباشرة الإجراءات :

ـ أنهإذا كان الحد الأقصى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في القانون ، هو سنتين (02) على الأقل ، و أن القضية لا تستدعي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي ، شريطة وجود مايكفي من الأدلة ، ما من شأنه أن يبرر إحالة المتهم الذي يعترف بالأفعال المنسوبة إليه على المحكمة ، بصفة فورية وفق إجراءات المثول على أساس الإعتراف .

ـ أنه إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الحبس في حالة الجنحة المتلبس بها ، لا يقل عن ستة (06) أشهر ، و أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها .

إضافة إلى ما سبق ، خلصنا من خلال المقارنة ، بين إجراءات التلبس بالجريمة القديمة و إجراءات المثول الفوري ، التي كرسها المشرع الجزائري كبديل عنها في إخطار محكمة الجنح ، بالجنحة المتلبس بها محل المتابعة الجزائية ، التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة ، إلى أنه :

ـ كلا النظامين لا يخصان القضايا التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي ، دون تأجيل المحاكمة ، إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ، ما من شأنه أن يضمن التعجيل في المحاكمة ، و هو الغرض المنشود من تشريع نظام المثول الفوري .

ـ الإيداع رهن الحبس المؤقت بموجب إجراءاتالتلبس ، صلاحية تدخل في إختصاص وكيل الجمهورية ، في حين أن إيداع المتهم الماثل أمام المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري تتدرج ضمن صلاحيات جهة الحكم (قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح).

بالإضافة إلى ذلك ، فقد جاء الأمر 02/15 الذكور أعلاه ، بمجموعة من الإجراءات و الأحكام ، و قيدها بضوابط تعبر حقيقة عن نية المشرع الجزائري في إضفاء لمسة جديدةتكمن في التغيير الجذري ، في بعض أنماط المتابعة و المحاكمة في إطار عصرنة قطاع العدالة ، من شأنها تحقيق الغرض المنشود ، و المتمثلفي تحقيق محاكمة عادلة وفق جهازقضائي محكم ، هذا من جهة .و من جهة أخربضمان حقوق المتهم ، و تطبيق مقتضيات قرينة البراءةالتي تقتضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

حيث يساهم هذا النظام إلى حد كبير ، في تفادي فترة الحبس المؤقت غير المبررة بعد إستنفاذ مدة التوقيف للنظر المحددة قانونا ، لجمع ما يكفي من الأدلةو تقديم المتهم للمثول أمام القضاء في أقرب جلسة .

كما يضمن السرعة في رد الفعل ، على الجنح المتلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، سواء تلك الخطيرة التي تلتمس النيابة العامة بشأنها عقوبات صارمةأو قليلةالخطورة منها ، و التي تكون المتابعة بشأنها وفق إجراءات المثول الفوريأكثر فعالية ، أين تلتمس النيابة العامة العقوبات المناسبة ، في حين تبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لجهة الحكم ، بالنظر لملابسات كل قضية و ظروف كل متهمحارصة في ذلك على توحيد العمل عند تطبيق هذه الإجراءات الجديدة ، من طرف الجهات القضائية .

و بالنتيجة ، فإنه ورغم تعارض إجراءات المثول الفوري مع المبادئ و القواعد العامة التي تنظم و تحكم في سير الدعوى العمومية و المحاكمات العادية ، غير أن إجراء المثول الفوري يجد مبرره ، في تلك الإعتبارات العملية ، من حيث ما يضمنه من السرعة في الفصلفي الدعاوى الجزائية ، و تبسيط إجراءاتها بقصد تخفيف العبء على المحاكم ، بحيث يساهم هذا التبسيط و الإيجاز ، في ترك المجال للقضايا التي تكون على قدر كبير من الخطورة ، و التي تتطلب إجراءات محاكمة طويلة و مفصلة ، هذا من جهة .و من جهة أخرى ، فإن إتباع إجراءات بسيطة و مختصرة يساهم إلى حد كبير في التقليص في عدد الملفات التي تتمحور حول القضايا البسيطة و التي لا تحتاج المتابعة فيها ، إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة .

وبهذا يكون المثول الفوري ، الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة ، و معالجة فورية و ناجعة ، بإجراءات موجزة و مبسطة ، مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبةفي ظل الإلتزام بمتطلبات قرينة البراءة و مقتضيات المحاكمة العادلة .

على أنه ، و بالرغم من العيوب التي تحيط بهذا النظام ، حسب رأي البعض إلا أنه لا يمكن إنكار مزاياه التي تجمل ، في تبسيط الإجراءات و إيجازها ، بحيث لا تتعدى بذلك العدالة ، و لا يضار المتهم .

من خلال المداخلة التي ألقاها وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران في إطار اليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران ، صرح بإحصائيات رقمية ، تخص حصيلة المتهمين الذين تمت محاكمتهم وفقا لإجراءات المثول الفوري ، حيث تم تسجيل 665 شخص تم إيداعهم رهن الحبس المؤقت من أصل 1056 قضية ، تمت المحاكمة فيها بموجب إجراءات المثول الفوري في الفترة الممتدة من 23 جانفي إلى 22 مارس سنة 2016 ، في حين كانت الحصيلة تقدر ب 1002 ، أمر الإيداع رهن الحبس في نفس الفترة من سنة 2015 .

الباب الثانـي

الأمر الجزائي كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطــة فـي قانـون الإجـراءات الجزائيــة الجزائـري

الباب الثاني.....الأمر الجزائي كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطـة في قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجزائــري

الباب الثاني

الأمر الجزائي كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطـة في قانـون الإجراءات الجزائيـة الجزائـــري

تمهيد و تقسيم

مما لا شك فيه ، أن الغاية من تشريع قانون الإجراءات الجزائية ، تكمن في كفالة الحماية اللازمة للحقوق و الحريات ، و تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامةو مصلحة المتهم ، بما يضمن تحقيق عدالة جنائية فعالة ، و هو ما يقتضي تجنب بعض الشكليات المطلوبة في الإجراءات الجزائية العادية ، التي تستنفذ جهد و وقت القضاة ، فضلا عما تتطلبه من مصاريف قضائية ، ما يجعلها تقف حائلا دون تحقيق عدالة سريعة و فعالة ، و ذلك من خلال محاولة تبسيطها و إختصارها ، بغية تحقيق السرعةفي الفصل في الدعاوى . **(1)**

خاصة في ظل تطور الظاهرة الإجرامية و التزايد المستمر لها ، و التي خلقت أزمة تشبع المحاكم بالكم الهائل الملحوظ في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء ما أدى إلى إثقال العبء الملقى على كاهل المحاكم ، و أثر سلبا على أداء الجهاز القضائي فأضحت بذلك مسألة الفصل ، في الدعاوى المطروحة أمام المحاكم في مدد معقولة ليست بالأمر الهين ، نتيجة ماتتسم به الإجراءات الجزائية العادية ، التي تحكم سير الدعوى العمومية ، في الفترة السابقة على مرحلة المحاكمة ، من بطءو تعقيـــــــد

---

(1) أنظر : _ شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 12 و ما يليها .

الأمر الذي جعلها بمثابة نقطة الضعف الأولى ، التي تحول دون تحقيق محاكمة عادلة في الوقت الذي تتسع فيه دائرة حقوق المتهم ، و ضماناته القانونية المكفولة له . **(1)**

و هو ما لا يتحقق إلا عبر إعتماد الوسائل التشريعية ، التي من شأنها أن تضمن سرعة الفصل في الخصومة الجزائية ، في مجال الجرائم البسيطة (الجنح و المخالفات البسيطة) ، و ذلك من خلال تكريس و تفعيل الإجراءات الجزائية الموجزةالتي تساهمفي توفير وقت و جهد جهاز القضاء لنظر القضايا الخطيرة ، و الإقتصاد في نفقات التقاضي ، ما يجعل هذه الإجراءات الموجزة و المبسطة ، تكتسي أهمية بالغة و تؤدي الغرض المنشود من تشريعها ، ألا و هو ضمان محاكمة عادلة في ظل عدم المساس بالحقوق و الضمانات المكرسة قانونا للمتهم .**(2)**

و هو ما جسده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أين إستحدث نظام الأمر الجزائي كطريق إستثنائي ، لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة ، و أدرجه ضمن أشكال و نماذج الإجراءات الجزائية المستحدثةالتي تهدف جميعها إلى الإيجاز ، و التبسيط ، و السرعة ، و الإختصار ، و الذي لا يستند إلى محاكمة عادية ، بما تقتضيه من مرافعة مسبقة ، و إجراءات التحقيقالنهائيو دون مراعاة القواعد العامة ، المقررة في سير الدعوى العمومية، كما أنهـــــا

---

(1) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ عادل عبد الله خزنة كاتبي ، الإجراءات الجنائية الموجزة رسالة دكتوراه حقوق ، القاهرة ، طبعة 1980 ، ص 06 و ما يليها . .

(2) لمزيد من التفصيل،أنظر : _ شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية _ دراسة مقارنة _، ط 1، 2004 ، ص 06 و مابعدها ، و أنظر أيضا : _ عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، 1997 ، دار النهضة العربية ، ص 21 .

لا تأخذ بمبادئ الشفوية و العلانية ، و المواجهة ، التي تسود إجراءات المحاكمة العادية بهدف ربح الوقت الذي تخصصه المحاكم لأنواع معينة من القضايا.**(1)**

و قد أورد المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي ، في نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كنموذج للإجراءات الجزائيةالموجزةالميسرة القائمة على مبدأ الملاءمة الإجرائية و الرضائية ، محله الجرائم البسيطة قليلة الخطورة التي تشكل جنحة ، و التي يرجح فيها تعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط و / أو الحبس ، علما أن السلطة التقديرية في تقرير اللجوء إليه من عدمه ، ترجع للنيابة العامة وحدها دون سواها **(2)** ، حارصة في ذلك كل الحرص ، علىإحترام الحقوق و الحريات المقررة لأطراف الدعوة العمومية .

---

(1) أنظر : _ عمارة فوزي ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 45 جوان 2016 ، المجلد أ ، ص ص 269 _ 270 _ 282 .

(2) تنص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهوريةعلى محكمةالجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عنها بغرامة و / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :_ هوية مرتكبها معلومة _ الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة _ و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية _ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط " .

و من خلال ماسيتضمنه هذا الباب ، سنتناول بالدراسة و التحليل ، ماهية نظام الأمر الجزائي من خلال محاولة تقديم تعريفات له ، و بيان خصائصه ، إلى جانبتعميقالبحث فيه من خلال تحديد الطبيعة القانونية المميزة له ، و توضيح علاقته ببعض الأنظمة المشابهة ، ناهيك عن البحث في شروط و نطاق تطبيقه سواء من حيث الأطراف أو من حيث الجرائم ، و كذا عرض إجراءات تطبيقه و تحليلها ، و بيان الضمانات المكرسة للمتهم خلالها ، كل ذلك من خلال مضمون الفصلين التاليين :

الفصل الأول

ماهية نظام الأمر الجزائي

الفصل الثاني

أحكام نظام الأمر الجزائيو إجراءات تطبيقه

فـــي قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري

الفصل الأول

ماهية نظام الأمر الجزائي

الفصل الأول
ماهية نظام الأمر الجزائي

نظرا لتفشي ظاهرة التضخم العقابي ، الناجم عن ظاهرة التضخم التجريمي إتجهت جل التشريعات العالمية ، إلى تطبيق فكرتي الحد من التجريم ، و الحد من العقاب **(1)**، في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ، و ذلك من خلال إستحداث أنظمة إجرائية ، من شأنها أن تحول دون تكدس القضايا في المحاكمخاصةما تعلق منها بالجنحو المخالفات البسيطة ،كما تساهم في تفادي اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و الحد من تكدس المؤسسات العقابية طبقا لمقتضيات فكرة الحد من العقاب .

و بالنتيجة ، تخفيف الضغط عن قطاع العادلة ، و الذي بدوره يمكن الجهاز القضائيمن أداء الوظيفة المنوطة به ، على النحو القانوني المطلوب ، في ظل إحترام حقوق و ضمانات المتهم ، وفق ماتقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة .

و هي السياسة التي تبناها المشرع الجزائري ، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث إنتهج من خلاله أسلوبا جديدا ، للحد من الزيادة الهائلة للجرائم البسيطة (جنح ومخالفات بسيطة) ، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة ، و توفير الجهد و الوقت من أجل التفرغ لنظر القضايا الخطيرة ، و ذلك بإستحداث نظام الأمر الجزائي ، كنظام قانوني لتسهيـــل

---

(1) للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 196 و مايليها .و أنظر أيضا : _ عمر سالم ، ملامح جديدة لوقف التنفيذ في القانون الجنائي ، 1998 ، دار النهضة العربية ص 194 .

الإجراءات أمام القضاء ، يتسم بالفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم ، في أنسب الآجال ، رغبة منه في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة . **(1)**

و في هذا الفصل سندرس ماهية نظام الأمر الجزائي في مبحثين إثنين نتطرق إلى توضيح مفهوم الأمر الجزائي ، خصائصه ، و مبررات اللجوء إلى تطبيقه من خلال المبحث الأول ، ثم نعالج من خلال المبحث الثاني ، الطبيعة القانونية المميزة له و بيان أوجه التشابه و الإختلاف بينه و بين الأنظمة المشابهة .

المبحث الأول

مفهومنظام الأمر الجزائي، خصائصه و مبررات الأخذ به

إن تدخل الدولة المتزايد في مختلف المجالات : السياسية منها ، و الإقتصادية و الإجتماعية ، ترتب عنه الكثير من السلبيات أهمها : الزيادة الهائلة في حجم التجريم القانوني. و الذي نجم عنه تكدس القضايا في المحاكم ، بسبب ظاهرة التضخم التجريمي الذي أدى بدوره ، إلى ظاهرة التضخم العقابي كما سبق القول .

و بالنتيجة ،تزايد الدعاوى المطروحة بإستمرار أمام المحاكم ، و تراكم القضايا على كاهل القضاة ، نظرا لطول الإجراءات العادية المتبعة ، في سير الدعوى العمومية و بطء إجراءات التقاضي ، و ما تنطوي عليه من شكليات معقدة .

الأمر الذي من شأنه أن يضاعفحجم العبء الملقى على كاهل القضاة و كذا الضغط على قطاع العدالة و هو ما يترتب عنه ، تأخير الفصل في الدعاوى في مدد معقولة ، و تعطيل عمل المحاكمات الجزائية، فضلا عن عدم دقة الأحكـــــام

---

(1) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مجلة القانونو الإقتصاد العدد الأول ، 39 مارس ، 1969 ، ص 1، و مايليها .

الجزائية ، و بالتالي إستحالة تطبيق العدالة بالشكل الصحيح **(1)** ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إهدار حقوق الدفاع ، و إنتهاك ضمانات المتهم .

و هو ما دفع جل التشريعات الجنائية المعاصرة ، في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، إلى البحث عن بدائل إجرائية جزائية ، من شأنها أن تكفل حماية الحقوق و الحريات ، و تضمن سرعة الفصل في الدعاوى دون الإخلال بالضمانات الجوهرية للمحاكمة القانونية المنصفة .**(2)**

و من بين الوسائل البديلة ، التي تبنتها مختلف الأنظمة التشريعية ، للمتابعة الجزائية ، هو " نظام الأمر الجزائي " .

و في هذا المبحث ، سندرس مفهوم نظام الأمر الجزائي ، بعرض تعريفات موجزة له ، و عرض خصائصه ، من خلال المطلب الأول ، ثم التطرق إلى دراسة المبررات التي إستدعت الأخذ به، من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهومنظام الأمر الجزائيو الخصائص المميزة له

في ظل تضاعف حجم القضايا البسيطة ، المطروحة للنظر فيها أمام المحاكم و سعيا من المشرع الجزائري ، إلى القضاء على ظاهرة التضخم العقابي ، الناتج عن ظاهرة التضخم التجريمي ، طبقا لمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة . إستحـــــدث

---

(1) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ، منشورات جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، ط 1975 ، ص 01 .

(2) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ أشرف مسعد أبو زيد ، الأمر الجنائي ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي ، الطبعة 1431 هـ _ 2010 م ، ص 20 .

المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي ، كآلية جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع و الذي يعد أحد أهم الإجراءات الجزائية ، المختصرة ، و الموجزة ، يتسم بالمرونة العملية في التطبيق ، ويحقق السرعة و الفاعلية ، التي من شأنها أن تحول دون تكدس القضايا في المحاكم ، خاصة في جرائم الجنح و المخالفات البسيطة ، وتساهم في توفير وقت القضاء و الشهود و المتهمين ، و تفادي الإجراءات الجزائية العادية الطويلة ، و شكلياتها المعقدة **(1)** .

و قد إستحدثه المشرع الجزائري ، في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، أين ورد التنصيص عليه بالمواد 333 و 392 مكرر و من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و يمثل الأمر الجزائي إحدى صور الإدانة التي لا تحتاج لمرافعة مسبقة و لا إتباع الشكليات المطلوبة ، في سير الإجراءات العادية للفصل في الخصومة الجزائية و قد تبنته جل التشريعات الجنائية ، كبديل إجرائي جزائي**(2)**، يضمن فاعلية الجزاء هذا من جهة . و من جهة أخرى فاعلية العدالة الجزائية .

ولبحث المسألة ، سندرس مفهوم نظام الأمر الجزائي ، و ذلك بعرض تعريفه من الناحية اللغوية ، الفقهية ، و القانونية من خلال الفرع الأول . ثم نتعرض لشرح خصائصه ، من خلال الفرع الثاني .

---

(1) أنظر : _ محمود كبيش ، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص8 و ما بعدها .

(2) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ سمير الجنزوري ، الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائي القومية العدد 2 ، المجلد 12 ، القاهرة ، يوليو ، 1969 ، ص 421 .

الفرع الأول
مفهومنظام الأمر الجزائي

لقد أخذت جل التشريعات الجنائية المعاصرة ، التي تبنت العمل بمبدأ السرعة فيالفصل في الدعاوى الجزائية ، و التي يلتزم القاضي بمراعاتها ، كونها تمثل الإطار العام للمحاكمة القانونية المنصفة ، بنظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء ، يتسم بسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم ، هو : " نظام الأمر الجزائي " **(1)** و من أبرز هذه التشريعات : نذكر التشريع الفرنسي ، الإيطالي ، الألماني و التشريع الإنجليزي .**(2)**

---

(1) للتفصيل في المسألة ،أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ط 1993 ، ص 356 و مايليها .

(2) لقد تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي لأول مرة في القانون البروسي سنة 1846 ، ليتم تكريسه فيما بعد بموجب مشروع قانون الإجراءات الجزائية أمام محاكم برلين سنة 1848 ، و تم تطبيقه بعد ذلك في إيطاليا سنة 1865 ، و في تركيا 1929 ، بلجيكا سن 1935 ، و السويد سنة 1942 ، غير أن البعض يرجع أصوله إلى الأنظمة الأنجلوساكسونية .

_ أما فرنسا فقد عرفته جزئيا عند ضم الألزاس و اللورين إلى ألمانيا سنة 1871 ، و تبنته في قوانينها و قد أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم بتاريخ 11/25/ ،1919 يتضمن قرار إبقاء العمل بالقوانين السارية في الأقاليم ، و أكدته بمقتضى الأمر الصادر في 1958/12/23 ، بالإضافة إلى ذلك فقد تقدم وزير العدل الفرنسي بمشروع قانون ، للأمر الجزائي ، سنة 1920 ، ليعد بعده مشروع آخر بواسطة اللجنة المدنية و الجنائية بمجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1926 ، و لعل ما يؤكد نجاح هذا الأمر في مقاطعتي الألزاس و اللورين ، هو تبنيه في فرنسا بمقتضى القانون رقم 72-5 الصادر في 03 يناير 1972 ، و الذي أدرج نظام الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي مضفيا عليه بعض التعديلات الطفيفة ، في الأحكام التي تنظمه (م 525 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) و الذي خول صلاحية إصدار الأمر الجنائي لقاضي من قضاة الحكم ، و في المقابل حاول المشرع=

و جدير بالذكر هنا ، أن الأمر الجزائي ، يندرج ضمن الأنظمة التقليدية ، مقارنة بغيره من الأنظمة الإجرائية المستحدثة ، للفصل في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة . **(1)**

= الفرنسي سنة 1994 ، منح النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجنائي لمواجهة التزايد المستمر في قرارات الحفظ التي تصدرها بشأن الجرائم قليلة الخطورة ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية هذه النصوص . غير أنه و بموجب القانون الصادر بتاريخ 2002/10/9 ، وسع المشرع الفرنسي من نطاق الأمر الجزائي ، ليشمل بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إلا أنه أضاف تعديلات جديدة كان آخرها سنة 2011 .

و جدير بالذكر في هذا الصدد ، أن المشرع المصري كان من السباقين أيضا إلى تبني العمل بنظام الأمر الجزائي ، بدءا سنة 1937 بموجب قانون الجنايات المختلط ، ثم عاد و وسع من نطاقه سنة 1941 بموجب قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، بعد أن أدخل عليه تعديلات جوهرية سنة 1998 ._ لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ يسر أنور علي ، الأمر الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2 ، سنة 16 ، مصر ، يوليو 1974 . ص 520 ، 521 .

_ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ص 99_ 100 _ 101 _ 102 .

_ سمير الجنزوري ، المرجع السابق ، ص 403 .

_ سيف النصر محمد عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة لحرية في التشريعات الجنائية الحديثة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 305 .

_ السعيد مصطفى السعيد ، في تبسيط الإجراءات الجنائية ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد 1 سنة 11 ، جانفي 1941 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 596 .

و أيضا أنظر : _ G, Stefani , G , Levasseur , B Bouloc , procédure pénale , op cit, p861,862.

_ محمود محمود مصطفى ، إتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية ، مجلة القانون و الإقتصاد ع 1 س 21 مارس 1951 ، جامعة القاهرة ، ص 209

(1) أنظر : _ عمر سالم ، ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 125 .

و لتعميق البحث في المسألة ، نتناول تعريف نظام الأمر الجزائي ، من الناحية اللغوية ،و الفقهية في المقام الأول. ثم نستعرض تعريفه من الناحيةالقانونيةفي المقام الثانيوفق التفصيل الآتي :

أولا : التعريف اللغوي و الفقهي لنظام الأمر الجزائي :

نتناول فيما يلي تعريف نظام الأمر الجزائي ، من الناحية اللغوية أولا ، ثم نتطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية ثانيا ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ التعريف اللغوي لنظام الأمر الجزائي :

بما أن مصطلح الأمر الجزائي مركب من كلمتين ، فسنوضح معنى كلمة الأمر ، ثم نتطرق لتوضيح معنى كلمة جزائي .

يأتي مصطلح الأمر ، من الفعل أمر ، يأمر ، أمرا ، مأمورا ، و يقال : أمر فلان ، بمعنى أصدر أمرا ، أي أعطى تعليمات لشخص ما ، و يقال أيضا : تزعم و إستبد ، و أصدر الأوامر بتكبر و سيطرة .

أما مصطلح جزائي ، فيقصد به العقوبة المفروضة بنص قانوني ، على فعل ممنوع قانونا . **(1)**

2 _ التعريف الفقهي لنظام الأمر الجزائي :

إنطلاقا من كون المشرع الجزائري ، لم يضع تعريفا محددا للأمر الجزائي ، فقد ترك المجال مفتوحا أمام إجتهادات الفقهاء ، شأنه في ذلك شأن باقي تشريعات أغلب الدول العربية ، التي تبنت العمل بنظام الأمر الجزائي . **(2)**

---

(1)للتفصيل أكثر ، أنظر : _ أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، ط 1 ، عالم الكتب ، مصر ، 2008 ، ص ص ، 118 ، 372 .

(2) أنظر : _ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 9 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 06 .

و بالرجوع إلى التعريفات التي إجتهد الفقه في وضعها ، نلاحظ تعددها و تنوعها بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة ، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه : " أمر قضائي يفصل فيموضوع الدعوىالجنائية ، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة،و ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه ، خلال الميعاد الذي يحدده القانون . " **(1)** .

و يعرف جانب آخر من الفقه الأمر الجزائي ، أنه : " نظام قانوني لحسم الدعاوى البسيطة ، من دون حاجة إلى تحديد الجلسة ، وحضور المتهم ، وإجراء المحاكمة ، حيث يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق ، كما يتخذ قاضي التحقيق قراره على الأوراق مباشرة ، و الغاية من هذا النظام تكمن في توفير الجهد و الوقت على المحاكم ، لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة ، و كذلك توفير النفقاتو الجهد على أطراف الدعوىو الشهود . " . **(2)**

في حين عرفه فقهاء آخرون على أنه : " أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة ، دون أن يسلك فيها القاضي إجراءات المحاكمة العادية ، فيحكم بما في أوراق الدعوى و طلبات النيابة ، و يغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة . " . **(3)**

---

(1) نلاحظ من خلال هذا التعريف ، أنه لم يدرج الجهة القضائية التي ينعقد لها الإختصاص بإصدار الأمر الجزائي ، ناهيك عن عدم إدراجه للجهة المخولة قانونا بطلب إصدار الأمر الجزائي ، ضف إلى ذلك ، لم يحدد نوع الجرائم التي يجيز القانون الفصل فيها بموجب الأمر الجزائي . لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1988 ، ص 97 . و أنظر أيضا : _ أكرم زاد الكوردي ، أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي " ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 27 يوليو ، 2018 ، ص 52 .

(2) أنظر : _ براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2008 ، ص 208 .

(3) أنظر : _ ذوادي عبد الله ، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانـــــون =

ثانيا : التعريف القانوني لنظام الأمر الجزائي :

بالرجوع للألفاظ المستخدمة من طرف المشرع الجزائري ، يمكننا ضبط تعريف قانوني لنظام الأمر الجزائي ، و الذي يقضي بأنه : " أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع ، بناءا على محضر جمع الإستدلالات و أدلة الإثبات ، دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة ، علما أن قوته التنفيذية ترتهن بعدم الإعتراض عليه من النيابة العامة أو المتهم ، خلال الميعاد المحدد قانونا ، فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية ، في حين تتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية ، في حال تسجيل إعتراض عليه . " . **(1)**

ضف إلى ذلك ، فبالرجوع إلى التعريفات الفقهية ، و كذا الألفاظ المستخدمة في غالبية التشريعات الجنائية ، يمكن تعريف نظام الأمر الجزائي ، على النحو الآتي : " الأمر الجزائي هو أمر يصدر من طرف القاضي ، بناءا على طلب النيابة العامة في الجنح البسيطة ، المعاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و التي يرجح أن يفصل فيها القضاء بعقوبة الغرامة ، بناءا على محضر جمع الإستدلالات المعد و المحرر ، من طرف الضبطية القضائية . " .

كما يمكن تعريفه ، على أنه : " الأمر الذي يصدره القاضي المختص ، في غيبة المتهم ، و دون محاكمة بما تنطوي عليه من علانية ، ووجاهية مع التحقيق ، فإذا لم يعترض عليه المتهم أو النيابة العامة ، أصبح الأمر نهائيا و وجب تنفيذه .و في حال الإعتراض عليه يحال ملف الدعوى من جديد على النيابة ، لتتم محاكمة المتهم وفقا للإجراءات القانونية العادية ، و يعتبر الأمر الجزائي حينئذ كأن لم يكن " . **(2)**

= الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية و المشكلات العلمية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، جامعة تيارت ، يونيو ، 2016، ص 117 .

(1)أنظر : _ عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 271 .

(2) أنظر: _ شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، 195 .

الفرع الثاني
خصائص نظام الأمر الجزائي

لما كان نظام الأمر الجزائي ، عنوان الإجراءات الجزائية الموجزة ، التي يهدفالمشرع من خلالها إلى تبسيط الإجراءات الجزائية ، في مجال الدعاوى قليلة الخطورة و تحقيق سرعة الفصل فيها ، بما يضمن التوفيق بين مبدأ العدالة الجنائية الفعالة السريعة وإختصار الإجراءات الشكلية ، التي تمر عبرها الدعوى العموميةفي الأحوال العادية.**(1)**

فقد أصبح نظام الأمر الجزائي ، يحتل مكانا مرموقا ، بين نصوص أنظمة الإجراءات الجزائية المختلفة ، فأضحى من أدوات السياسة الجنائية ، على الصعيد الإجرائي الذي تقره وتأخذ به معظم الدول .

و بتسليط الضوء ، على نصوص المواد المتعلقة بنظام الأمر الجزائي من المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا ، يمكن إستخلاص بعض الخصائص و السمات المميزة لهذا النظام ، نوردها فيما يلي :

أولا : الأمر الجزائي نموذج الإجراءات الجزائية المبسطة و الموجزة ، التي تحقق سرعة الفصل في الخصومة الجزائية :

يعدالأمر الجزائي ، عملا من الأعمال القضائية ، التي تقوم على تبسيط و تيسير ، و إيجازالإجراءات الجزائية**(2)**، التي تحكم سير الدعوى العمومية ، حيثأن المرحلة التي يصدر فيهاشديدة الإيجاز ذات إجراءات مختصرة ، تتجرد من العلانيـــة

---

(1) أنظر : _ مأمون سلامة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية 2001 ، ص 334 .

(2) أنظر: _ محمود كبيش ، المرجع السابق ، ص 7 و مايليها .

و المناقشة الوجاهية ، إذ يتم الفصل في الخصومة الجزائية ، بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية ، في غيبة الخصوم **(1)**، فإذا قدرت الجهة المكلفة بإصدارهأن الواقعة المعروضة عليها ، تستوجب إجراء تحقيق أو مرافعة مسبقة، فإنها تمتنعن الفصل في موضوع الدعوى العمومية بموجبه .

و هو ماجعله محل إهتمام التشريعات الحديثة ، التي تصبو إلى تحقيق محاكمة عادلة ، عبر إجراءات جزائية موجزة ، مبسطة و سريعة ، تضمن سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم **(2)** ، بغية تخفيف الضغط عن قطاع العدالة و توفير جهد و وقت القضاة ، لنظر القضايا الخطيرة ، و الإقتصاد في نفقات التقاضي فضلا عن تمكين المتهم من الإعتراض ، عما يصدر في حقه .**(3)**

و بالنتيجة ، فإن نظامالأمر الجزائي شبيه بالقضاء المستعجل ، يحول تطبيقه دون فقدان الأدلة لصبغتها القانونية ، و يبعث الشعور بالإطمئنان لدى المتهم ، و الذيقد ينتهي به المطاف بصدور حكم براءته بعد ملاحقته بالجريمة **(4)**، حيث يضمـــــــن

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المذكور أنه : " ...الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية " ، مرجع سابق . و أنظر في ذلك أيضا : _ عقاب لزرق ، نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، العدد 8 ، جوان 2017 ، ص 288 .**(2)**و هوما نادت به مختلف الإتفاقيات و المواثيق الدولية . للتفصيل أكثر ، راجع في ذلك : مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة التاسعة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، مرجع مذكور .

(3) _ Pradel Jean : LaRapéditité de l'instance pénal , Aspects de droit comparéPénitentiaire et de droit pénal , 1995 , N° 4 , P 271.

و أنظر أيضا : _ جمال إبراهيم عبد الحسين ، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2011 ، ص 141.

(4)أنظر: _ إيمان محمد الجابري ، الأمر الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ، ص ص 60_61 .

سرعة الفصل في الدعوى العمومية ، و الذي يعد من الضمانات المكرسة قانونا للمتهم بموجب التشريعات المحلية ، و الإتفاقيات و المواثيق الدولية . **(1)**

ثانيا : الأمر الجزائي نظام جوازي :

يظل الأخذ بنظام الأمر الجزائي جوازي و ليس إجباري ، و تظهر الجوازية طبقا لأحكام نص المادة 380مكرر من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، من قول المشرع الجزائري : " يمكن لوكيل الجمهورية ..." حيث خول المشرع الجزائري ، للنيابة العامة صلاحية اللجوء إلى طلب إصدار الأمر الجزائي أمام القاضي المختص ، من عدمه بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها ، ناهيك عن الحق في الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر ، من قبل النيابة العامة أو المتهم ، لا سيما و أن الأمر الجزائي الصادر لا يعد حكما نهائيا .

ضف إلى ذلك ، فإن ما يؤكد الطابع الجوازي للأمر الجزائي أيضا ، السلطة التقديرية الممنوحة قانونا للقاضي الجزائي المختص ، في قبول أو رفض إصدار الأمر الجزائي ، إذا ما تبينله نقص في الشروط الواجب إستيفاؤها ، فيعيد ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ، ليتخذ مايراه مناسبا بشأنها ، و هو ما سايرته جل التشريعات الجنائية في قوانينها المحلية . **(2)**

---

(1)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و راجع أيضا : مضمون الفقرة الأولى من نص المادة السادسة (06) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، مرجع مذكور .

(2) للتفصيل أكثر ، أنظر : _عبد العزيز بن مسهوج ، الأمر الجزائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2008 ، ص45 . و أنظر أيضا : _ علي أحمد رشيدة ، التكييف القانوني للأمر الجزائي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 1 ، سنة 2017 ، ص 66 .

ثالثا : الأمر الجزائي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة ، و يصدر بناء على طلبها :

حيثأن نظام الأمر الجزائي إستحدثه المشرع الجزائري ، كطريق يسلكه وكيل الجمهورية ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، على سبيل الإستثناءلمواجهة أزمة تشبع المحاكم بالقضايا ، التي يرى أنها قليلة الخطورة ، من حيث نوع العقوبات التي تفرض عليها ،**(1)**و لا يجوزللقاضي الجزائي المختص إصداره ، إلا بناء على طلب مسبق من النيابة العامة ، فالمشرع الجزائري أعطاها كامل السلطة التقديرية ، في إتباع هذا الطريق الإستثنائي بدل الإجراءات العادية .**(2)**

رابعا : الأمر الجزائي يصدر دون مرافعة مسبقة و لا محاكمة :

و مرد ذلك راجع لكون نظام الأمر الجزائي ، تنظمه جملة من إجراءات التصرف في الإستدلال ، في مواد الجنح **(3)** هذا من جهة . و من جهة أخرى ، إجراءاتالتصرف في الدعوى العمومية في مواد المخالفات .**(4)** و بالنتيجة ، تستبعد كليا مرحلة

---

(1) جاء في مضمون الفقرتين الأولى (01) و الرابعة (04) ، من نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 ، المنوه عنه آنفا ، أنه : " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون : _ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجحأن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط." ، مرجع سابق .

(2)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) ، من نص المادة 380 مكرر 2 ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا ، أنه : " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح . " .

(3)_راجع في ذلك مضمون نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه أعلاه مرجع سابق .

(4) جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 =

المحاكمة من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، ذلك أن الفصل في موضوع الدعوى بموجبه ، يتم دون مرافعة مسبقة ، و دون مناقشة وجاهية ، خاصة و أنه يصدر في غيبة أطراف الخصومة الجزائية ، و هو ما كرسته أغلب التشريعات الجنائية في قوانينها . **(1)**

خامسا : الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة و / أو الحبس :

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة ، سواء من حيث تكييفها القانوني أو من حيث العقوبة المقررة لهاقانونا، حيث يتم البث بسرعة في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة ، إذ يصدره القاضي الجزائي المختص ، بناء على الإطلاع على الأوراق، و يقضي إما بالبراءة ، و إما بعقوبة الغرامة**(2)** ، في مواد الجنح ، ويقضي بالغرامة في مواد المخالفات .

= المؤرخ في 1978/01/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه : " يبث القاضي في ظرف عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة . " .

(1)و هو مانلاحظه في التشريع المصري ، حيث أكد المشرع المصري بموجب نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، أن الأمر الجزائي الصادر بصدد واقعة إجرامية معينة ، يكون بناء على محاضر جمع الإستدلالات ، و أدلة إثبات الجريمة ، دون إجراء تحقيق ، أو سماع مرافعة و هو ما يستشف منه ، إستبعاد المشرع المصري لمرحلة المحاكمة ، إذا ما تقرر الفصل في موضوع الدعوى العمومية بموجب أمر جزائي . للتفصيل أكثر ، راجع في ذلك : _ مضمون نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري . و أنظر في ذلك أيضا : _ عمر سالم ، مرجع سابق ص 127 .

(2) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره أنه : " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة "

سادسا : الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية بعدم الإعتراض عليه :

حيث أن القوة التنفيذية للأمر الجزائي ، ترتهن بعدم الإعتراض عليه ، من قبل المتهم أو النيابة العامة ، و إلا فإنه يسقط في مواد الجنح و مواد المخالفات ، و بالنتيجة إعادة نظر الدعوى العمومية ، و إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية ، و ذلك في ظل الإلتزام بحقهفي الدفاع الذي بات إعماله من الحتميات.**(1)**

المطلب الثاني
مبررات الأخذبنظام الأمر الجزائي

سعيا من المشرع الجزائري في إطار عصرنة قطاع العدالة ، لتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة ، وتكريس الحقوق الأساسية للمتهم ، و ضمان للإحترامااللازم ، و التطبيق الفعلي و الصارم لمبادئ المحاكمة العادلة ، إستحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي ، الذي كرسه بموجب الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، نظرا لما يكتسيه من أهمية عملية ، في تبسيط الإجراءات الجزائية للمحاكمة وإختصارها ، دون حاجة للجوء إلى الإجراءات العادية الطويلة وما تقتضيه من شكليات معقدة ، بغية تخفيفالعبء الملقى على كاهل القضاة ، بسبب الكم الهائل للقضايا البسيطة المتراكمة ما يحول دون أدائه لوظيفته بالشكل المطلوب ، في مدد معقولة .

و لتعميق البحث في المسألة ، سندرس مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي من خلال فرعين إثنين ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

---

(1) أنظر:_ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، ماهيته و النظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 370 .

الفرع الأول

ترجيح إحتمال ثبوت الجريمة بناء على محاضر الإستدلالات و تقليـــصشكليـــات الإجـــراءات الجزائيـــة العاديـــة

لما كان نظام الأمر الجزائي ، يستمد أصوله من نظام أمر الأداء **(1)** ، الذي يجد مبرره في مدى إمكانية ترجيح ثبوت الدين ، بناء على ما يقدمه الدائن من أوراق و أدلة إثبات ، دون الحاجة للمرافعة المسبقة و ما تقتضيه من وجاهية و تحقيقات إلا في حالة ما إذا تم الإعتراض عليه ، يتم النظر في ملف القضية المطروحة حينئذ وفقا للإجراءات العادية لسير الدعوى . فكذلك الشأن بالنسبة لنظام الأمر الجزائي الذي يجد مبرره ، في مدى إمكانية ترجيح إحتمال ثبوت الجريمة في حق المشتبه فيهبناء على محاضر جمع الإستدلالات المحررة ، دون الحاجة للجوء إلى إجراء تحقيق و لا حتى مرافعة مسبقة ، و ما تقتضيه من مناقشة وجاهية و مبادئ العلنية و الشفوية .

ضف إلى ذلك ، فإن سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق التوافق بين تبسيط إجراءات الفصل في القضايا البسيطة المطروحة أمام القضاء ، و سرعة البث فيها في أنسب الآجال **(2)** ، عبر تقليص بعض الإجراءات الشكلية **(3)** التي يمكن التغاضي عنها ، يعد من أهم المبررات التي تستدعي الأخذبنظام الأمر الجزائي .

---

(1) نظم المشرع الجزائري أمر الأداء في نصوص المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هو نظام مبسط نظم من خلاله الإجراءات التي يطالب عن طريقها الدائن الوفاء بدينه ، دون اللجوء إلى القواعد العامة لرفع الدعاوى .

(2) للتفصيل أنظر : _ سالم عبد المنعم شرف الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 47 .

(3) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1980 ، ص 951 .

الفرع الثاني

تبرير الأخذ بنظام الأمر الجزائي بالنظر للإعتبارات العملية

إضافة إلى ما سبق ، فرغم أن مسألة تبرير اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المكرسةبموجب نظام الأمر الجزائي ، ليست بالأمر الهين خاصة من الناحية النظرية كونه يتعارض و القواعد العامة التي تنظم سير الدعوى العمومية ، نظرا لخروجه عن القواعد المستقرة في المحاكمات الجزائية العادية ، إلا أن هذا النظام يجد مبرره أساسا في تلك الإعتبارات العملية ، التي تولد الضرورة الملحة على تطبيقه ، خاصة في ظل ظاهرة التضخم التشريعي (التضخم التجريمي والعقابي) ، وما ينجم عنها من تزايد المستمر للقضايا ، التي تتمحور حول جرائم بسيطة قليلة الخطورة ، يقرر لها القانون عقوبات خفيفة ، ما يجعلها لا تستوجب اللجوء إلى إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.**(1)**

و عليه ، يمكن القول أن المزايا العملية لنظام الأمر الجزائي ، ترجح مقارنة بالمزايا التي تمنحها الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية ، كونه يحقق السرعة و التبسيط في إجراءات الفصل في الدعاوى الجزائية ، التي تنصب على الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، بغية تخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، و توفير جهد و وقت القضاة لنظر الدعاوى الهامة و المعقدة **(2)** ، التي تستوجب إجراءات طويلة و مفصلة . **(3)**

---

(1) للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 752 .

(2) لمزيد من التفصيل ، أنظر: _ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993 ، ص860 .

(3) _ Pradel Jean , La Célérité de la procédure pénale en droit comparé , R , I, D , P , 1995 , P 323 .

و بالنتيجة ، فإن نظام الأمر الجزائي ، بمثابة الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة و معالجة فورية و ناجعة ، بإجراءات موجزة و مبسطة ، بما يضمن تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة (1)، و ذلك في ظل إحترام حقوق و حريات المتهم ، وفق مقتضيات المحاكمةالعادلة .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية المميزة لنظام الأمر الجزائي و علاقتـــــه بالأنظمـــــة المشابهـــــة

تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بعد نظام الوساطة ، كأحد أشكالالإجراءات الجزائية الموجزة ، التي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات العادية التقليدية الطويلة و المعقدة ، التي تحكم سير الدعوى العمومية ، عبر إلغاء بعض الشكليات التي تقتضيها المحاكمات العادية ، من وجاهية و علانية و شفوية ...إلخ ، دون المساس بضمانات المتهم و حقوقه ، حيث يصدر عن القاضي المختص بنظر الدعوى من خلال الإطلاع على الأوراق ، في غيبة الخصوم دون مرافعة مسبقة ، و لا إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة العادية و التحقيق النهائي ، و ذلك بغرض تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة (الجنح و المخالفات البسيطة) . (2)

---

(1) أنظر : _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 10 .

(2) للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ خلفي عبد الرحمن ، مداخلة بعنوان الأمر الجزائي بين المزايا و العيوب ، مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 ، بجامعة بجاية ، حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 ، ص 02 .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى وجود أنظمة قانونية أخرى ، بجانب نظام الأمر الجزائي ، التي تشترك معه في إعتمادها أساسا ، على إرادة أطراف الخصومة الجزائية ، في قبول أو رفض فض الخصومة الجزائية وفق الإجراء المتبع ، و تقليص الإجراءات الجزائية العادية الطويلة .

و في هذا المبحث ، سندرس الطبيعة القانونية المميزة لنظام الأمر الجزائي من خلال المطلب الأول . ثم نتطرق إلى دراسة علاقة نظام الأمر الجزائي بغيره من الأنظمة المشابهة ، من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية المميزة لنظام الأمر الجزائي

نظرا لخروج نظام الأمر الجزائي ، على المبادئ و القواعد العامة ، المستقرة في سير الدعوى العمومية ، و المحاكمات الجزائية في الأحوال العادية ، فقد أضحى من الصعب البث في مسألة الطبيعة القانونية لهذا النظام ، و مدى إمكانية تكييفه على أنه حكم من عدمه بشكل قطعي ، حيث يوجد قدر كبير من أوجه التشابه بين كل من الحكم الجزائي و الأمر الجزائي ، من حيث الأثر ، بإعتبار أن قوته التنفيذية ترتهن بعدم الإعتراض عليه .

في حين يتميز كل نظام منهما عن الآخر ، من ناحية أن المشرع الجزائري قيد اللجوء إلى تطبيق إجراءاته ، و إنقضاء الدعوى العمومية بصدوره ، بجملة من الشروط القانونية ، و دون حاجة لمرافعة مسبقة أو تحقيق .**(1)**

---

(1) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء 2 ، 2013 ، ص 1156 .

و لعل إستخلاص الطبيعة القانونية المميزة لنظام الأمر الجزائي ، لا يكونإلا من جانبين ، حيث يمكن أن نستشفها من خلال الخصائص التي يتسم بها.(1)هذا من جهة .

و من جهة أخرى إستخلاص طبيعته القانونية ، بالنظر إلى الغاية من تشريعه و الإعتبارات العملية التي تقف وراء الأخذ به ، و الجهة التي أنيط بها الإختصاص بإصداره ، و هو الأمر الذي أثار جدلا فقهيا بين شراح القانون .

و لتعميق البحث في المسألة ، نتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي في نظر الفقه ، في الفرع الأول . ثم نتعرض بالشرح للطبيعة القانونية التي يتسم بها في ظل التشريع الجزائري ، من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي في نظر الفقه

لقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ، جدلا فقهيا واسعا كل حسب وجهة نظره ، فإختلفت بذلك الآراء و تباينت وجهات النظر ، فهناك من يأخذ بعين الإعتبار الغاية من تقرير نظام الأمر الجزائي ، و الإعتبارات العملية التي تقف وراء الأخذ به ، دون النظر إلى الجهة التي أصدرته ، أو المرحلة التي يكون عليها .

في حين أن بعضهم الآخر ، يسلط الضوء في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ، على الجهة التي تختص بإصداره و مراحل إصداره ، و قد ظهرت في هذا الإطار عدة إتجاهات ، كل منهم يبدي رأيا بخصوص هذه المسألة .

و فيما يلي سنوضح هذا الجدل الفقهي ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

---

(2)_راجع في ذلك خصائص نظام الأمر الجزائي ، ص ص136_141 من هذه الرسالة .

أولا : الأمر الجزائي بمثابة حكم قضائي :

حيث يذهب البعض من الفقهاء ، إلى إعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكمقضائيطالما أنه يتسم بنفس الخصائص الموضوعية التي يتسم بها الحكم الجزائي ، رغم بعض أوجه الإختلاف التي تميزهما عن بعضهما ، خاصة من حيث الشروط الشكلية إلا أنهما يتفقان في كونهما يصدران عن جهة قضائية ، بصدد واقعة إجرامية محددة ينظمها القانون ويقرر العقوبة المناسبة لها .

و يأخذ الأمر الجزائي حسب وجهة نظرهم ، صفة الحكمذوالطبيعة القانونية الخاصة ، من منطلق إمكانية إعتباره حكم غيابي عند صدوره ، كونه يصدر في غيبة الخصوم ، دون مرافعة مسبقة(**1**)، ضف إلى ذلك فإن حق أطراف الدعوى (النيابة العامة أو المتهم) ، في تقديم الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر لا يرتب أثر قانوني على طبيعته القانونية كحكم ، خاصة في حالة عدم تسجيل أطراف الخصومة الجزائية (المتهم) إعتراضهم عليه ، فإنه يحوز القوة التنفيذية ، و يصبح حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه . (**2**)

و كذلك الشأن ، في حالة عدم حضور المتهم المعترض على الأمر الجزائي الصادر بصدد دعواه عن جلسة المحاكمة ، شأنه في ذلك شأن الأحكام الغيابية الصادرة التي لا يتم الطعن فيها من طرف المتهم ، لتحوز بذلك قوة الشيء المقضي فيه و بمعنى آخر تصبح نهائية حائزة لقوتها التنفيذية . (**3**)

(**1**) أنظر : _ يسر أنور علي ، مرجع سابق ، ص 563 .

(**2**)جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا ، أنه : " و في حال عدم إعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية . " .

(**3**)أنظر : _ حمودي ناصر ، الأمر الجزائي آلية الإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48 ، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1 _ ديسمبر 2017 ، ص 269.

ثانيا : الأمر الجزائي بمثابة حكم معلق على شرط :

حيث يذهب فريق آخر من الفقه ، إلى أن الأمر الجزائي هو حكم معلق على شرط ، و هو عدم الإعتراض عليه في الميعاد المحدد ، أو تخلف المتهم عند الإعتراض عن حضور الجلسة المحددة لنظر إعتراضه **(1)** ، و منه فإن الخصومة الجنائية تنعقد في الأمر الجزائي ، و إن كانت تتميز بصفات خاصة تتلاءم مع التبسيط و الإيجاز .

غير أن هذا القول مردود و لا يمكن التسليم به ، فلو كانت صفة الحكم الجنائي متوقفة على عدم إعتراض الخصم لتوجب الإعتراف ، لأن كل الأحكام القابلة للإستئناف تكون معلقة على شرط عدم الطعن فيها. **(2)**

ثالثا : الأمر الجزائي بمثابة حكم بالإدانة :

يرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجزائي ، و إن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية التي تقتضيها الأحكام الجزائية ، فهو في جوهره ، يعد من الناحية القانونية حكما بالإدانةشأنه في ذلك شأن الأحكام الجزائية الغيابية ، التي تصدر بعد الإطلاع على الأوراق و التصريح النهائي بفوات مواعيد الطعن ، و يكتسي الأمر حجية الأحكام الموضوعية و يحول دون إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة .**(3)**

رابعا : الأمر الجزائي صورة من صور الصلح أو التسوية القضائية :

يرى أنصار هذا الرأي ، أن هناك فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي ، و الأمر الصادر من النيابة العامة **(4)** . و عليه فالأمر الجزائي و رغم كونــه

---

(1) للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 751 .

(2) أنظر:_ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 54 .

(3) أنظر : _مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص 139 _ 140 .

(4) لمزيد من التفصيل ، أنظر :_ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع نفسه ص50.

من الأعمال القضائية ، إلا أنه لا يرقى لمستوى الحكم ، فحتى و إن صدر عن هيئة قضائية فاصلا في موضوع النزاع ، لا يمكن إعتباره حكما ، لأنه لا يصدر في خصومة جزائية بما تستوجبه من إجراءات بالمعنى الدقيق **(1)** ، حيث أن الدعوى العمومية من الناحية القانونية لم يتم تحريكها في مواجهة المتهم ، مما يستحيل معه مثول هذا الأخير أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه و إبداء دفاعه **(2)** . ما يجعله أقرب منه إلى مفهوم الصلح أو التسوية القضائية ، فإن قبلوه إنقضت بمقتضاه الخصومة الجزائية و إن رفضوه ، جرت عندئذ الدعوى العمومية و المحاكمة ، وفق الإجراءات الجزائية العادية ، و هو ما جعلهم يعتبرونه بمثابة مشروع حكم لا غير .

و بالنتيجة فحسب أنصار هذا الرأي ، لا يرقى الأمر الجزائي لمرتبة الحكم القضائي.**(3)**

خامسا : الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي تنتفي فيه الرابطة الإجرائية :

في حين يذهب فقهاء آخرون ، إلى إعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي و أن الخصومة الجزائية غير موجودة لإنتفاء الرابطة الإجرائية في الأمر ، و هو رأي يمكننا أن نجعله محل نظر ، فالرابطة الإجرائية تفترض ثلاثة أطراف (المتهمالنيابة العامة القاضي) . **(4)**

---

(1) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ بن بو عبد الله وردة ، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2015-2016 ، ص 306 .

(2) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص869 .

(3)للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ عادل العليمي ، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المعرفة الجامعية ، 1998 ، ص 189 .

(4) أنظر:_ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 53 .

سادسا : الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة قانونية خاصة :

يسلمالرأي الغالب في الفقه ، بكون الأمر الجزائي الصادرعن القاضي الجزائي و بصدد خصومة جزائية ، يكتسي طبيعة قانونية خاصة ، و يأخذ صفة الحكم الجزائي حتى و إن كان يصدر في غيبة الخصوم ، ذلك أن النيابة العامة التي تقرر بناء على مبدأ الملاءمة الإجرائية ، التقدم أمام القاضيبطلب إصدار أمر الجزائي من عدمه تكون بصدد ممارستها لصلاحياتها في التصرف في الدعوى العمومية ، و بوصفها ممثلة الحق العام ، و عليه فإن طلب الفصل في الدعوى العمومية بموجب أمر جزائي ، يشبه إلى حد ما الإجراء الذي تحرك بموجبه النيابة العامة الدعوى العمومية ، وفق الإجراءات العادية ، خاصة أنه ، و بمجرد إنعقاد الإختصاص للجهة القضائية بذلك ، و قبولها الطلب ، تخرج الدعوى العمومية من حوزة النيابة العامة لتدخل في حوزة المحكمة . و هو مايستفاد منه ، توافر الرابطة الإجرائية ، التي تنعقد من خلالها الخصومة الجزائية بكل عناصرها من الناحية القانونية ، و التي تنقضي بموجب أمر جزائي صادر عن جهة قضائية مختصة .**(1)**

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نلاحظ أن المشرع الجزائري ، يؤكد الطبيعة القانونية التي يتسم بها الحكم القضائي على الأمر الجزائي ، و هو ما يستشف من خـلال

---

(1) لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ تابتي بوحانة ، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 02/15 ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 8 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ديسمبر 2017 ص 161 . و أنظر أيضا : _ أمينة ركاب ، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ،العدد13 مارس 2017 ، ص 157 .

النصوص القانونية المنظمة له ، و التي جاءت في الفصل الموسوم ب : " في الحكم في الجنح " ، الذي تضمن القسم السادس مكرر تحت عنوان " في إجراءات الأمر الجزائي " شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية ، و هو ما يفيد إتجاه المشرع الجزائري لإعتبار الأمر الجزائي حكما جزائيا . هذا من جهة .

و من جهة أخرى ، هو فبالرجوع لنص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري يقضي بموجب الفقرة الثالثة (03) منها ، بتنفيذ مضمون الأمر الجزائي الصادر وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ، في حالة عدم تسجيل إعتراض عليه خلال الآجال المحددة قانونا ، **(1)** و هو مايستشف منه إضفاءه و تأكيدة لصفة الحكم الجزائي على الأمر الجزائي .

و لعل مرد ذلك يرجع لكون نظام الأمر الجزائي ، يتسم بطبيعة قانونية خاصة تتلاءم ، و التنظيم القانوني الخاص بالخصومة الجزائية . **(2)**

وعليه فإن الأمر الجزائي لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة ، إلا من حيث أن الأول يصدر دون حاجة لتحقيق نهائي وجاهي و دون مرافعة مسبقة . علما أن الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية بعدم الإعتراض عليه من قبل المتهم أو النيابة العامة .

و بالنتيجة ، فإن الفرق في التسمية ، بين كل من الحكم الجزائي و الأمر الجزائي يكمن في طبيعة الإجراءات غير العادية ، التي تتبع عند الفصل في موضوع الدعوى العمومية بموجب الأمر الجزائي ، و لا يتعلق بالإختلاف في الطبيعة و المضمون .**(3)**

---

(1)جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر 4 من من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : " و في حال عدم إعتراض المتهم ، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية . " . مرجع سابق .

(2) أنظر : _ يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 565 .

(3) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع =

و بالنتيجة ، يمكن القول إن الأمر الجزائي ، هو ذلك الأمر الصادر عن القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة ، يمكن أن يتحول إلى حكم جزائي نهائي ، في حالة عدم الإعتراض عليه أو في حالة غياب الخصوم .

المطلب الثاني
علاقة نظام الأمر الجزائي بالأنظمة المشابهة

مما لا شك فيه أن نظام الأمر الجزائي ، يعد أهم البدائل الإجرائية الجزائية الحديثةللدعوى العمومية ، إستحدثه المشرع الجزائري في إطار عصرنة قطاع العدالة بغرض تبسيط الإجراءات و تيسيرها ، لتخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، و عدم إرهاق القضاء الجزائي بملفات القضايا المتراكمة .**(1)**

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجود أنظمة قانونية أخرى ، بجانب نظام الأمر الجزائي ، التي تشترك معه في إعتمادها أساسا على إرادة أطراف الخصومة الجزائية و تقليص الإجراءات الجزائية العادية الطويلة ، و من بينها نظام المصالحة الجزائية ، و نظام الوساطة الجزائية .

ولبحث المسألة ، سندرس نظام المصالحة الجزائية ، من خلال الفرع الأول . ثم نتعرض بالشرح لنظام الوساطة الجزائية ، من خلال الفرع الثاني .

= المصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 279 _ 281 .

(1) أنظر : _ رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2016 ص 234 .

الفرع الأول
نظام المصالحة الجزائية

يندرج نظام المصالحة الجزائية ضمن الأشكال المستحدثة ، من الإجراءات الجزائية الموجزة في إدارة و سير الخصومة الجزائية ، و تعد إحدى صور العدالة التصالحية التفاوضية القائمة على مبدأ الرضائية المطلقة ، حيث يتحدد مصير الدعوى العمومية بناء على إرادة أطرافها .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري يستخدم مصطلح المصالحة في المواد الجزائية " طبقا لأحكام نص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أين نص على جواز إنقضاء الخصومة الجزائية بالمصالحة .**(1)**في حين يعبر عنهابمصطلح " الصلح " في المواد المدنية . **(2)**إلا أنها تؤدي نفس المعنى ، و الإختلاف يكمن في فقط في نطاق التطبيق و الشروط و الإجراءات .

ولتعميق البحث في المسألة ، نتناول مفهوم نظام المصالحة الجزائية و عرض خصائصها ، بالإضافة إلى عرض صورها ، و تحديد نطاق تطبيقها في ظل التشريع الجزائري ، في المقام الأول . ثم نتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية المميزة لها ، و أهم أوجه التشابه و الإختلاف بينهاو بين نظام الأمر الجزائيفي المقام الثاني .

---

(1)جاء في مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، أنه : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

(2) تعرف المادة 459 من القانون المدني الجزائري المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديدالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الصلح على أنه : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه . " .

أولا : مفهوم نظام المصالحة الجزائية ، خصائصها ، صورها ، و نطاق تطبيقها في ظل التشريع الجزائري :

نتناول في هذا الصدد ، مفهوم نظام المصالحة الجزائية ، من خلال إستعراض بعض التعريفات الموجزة للصلح بوجه عام ، من الناحية اللغوية ، الفقهية ، و القانونية و كذا عرض جملة الخصائص المميزة لها ، أولا . ثم نتطرق إلى دراسة صورها في ظل التشريع الجزائري ، و تحديد نطاق تطبيقها ، ثانيا .

1 _ تعريف المصالحة الجزائية ، و خصائصها :

نتناول فيما يلي ، تعريف الصلح بوجه عام لغويا و فقهيا و قانونيا ، و عرض خصائص نظام المصالحة الجزائية ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أ _ تعريف الصلح بوجه عام :

أ _ 1 / التعريف اللغوي :

يعرف نظام الصلح لغة ، أنه السلم ، و يأتي بمعنى المصالحة عكس الخصام و يعني مصطلح الصلح ، إستقامة الحال ، و يقال ، صلح ، صلاحا ، صلوحا أي زوال الفساد ، و يقال أصلح في عمله بمعنى أتى بما هو صالح و نافع ، و يقال أيضا أصلح بينهما ، بمعنى أزال العداوة و الشقاق بينهما ، و الصلح بهذا المعنى يفيد وضع حد للخلاف و إنهاء الخصومة . **(1)**

---

(1)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ يحياوي نادية ، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 17 .، و أنظر أيضا : _ لفته هامل العجيلي ، حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2012 ، ص 128 .

أ _ 2 / التعريف الفقهي :

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية لنظام الصلح ، حيث عرفه جانب من الفقه على أنه : " إتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني ، و بين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيامه بتدابير معينة . " . **(1)**

كما يعرفه فريق آخر من الفقه ، على أنه : " إجراء يتم إتفاقا بين الدولة و المتهم أو بين هذا الأخير و المجني عليه ، يترتب عليه وقف المتابعة الجزائية قبل المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون و يحدد شروطه . " . **(2)**

و يعرفه فقهاء آخرون بأنه : " إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم ، إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف العارض للمصالحة في مدة محددة . " . **(3)**

أ _ 3 / التعريف القانوني :

يعرف نظام الصلح في مجال القانون الجنائي على أنه : " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه ." . ويعرف أيضا على أنه : " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"**(4)**

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه : " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يوقفان به نزاعا محتملاو ذلك بأن يتنازل كل منهماعلى وجه التقابل عن جزء من إدعائه."**(5)**

---

(1) أنظر:_ أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص 15 .

(2)أنظر : _ ليلى قايد ، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد _ فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن _ رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2011 ص 31 .

(3)أنظر : _ خلفي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 201 .

(4) أنظر : _ محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 ، ص 33

(5) أنظر: _ مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق ، ص 54 .

أو على أنه : " عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية إبقاء لذات البين وتدعيما للصلات والروابط الإجتماعية بين الأفراد والجماعات ." **(1)**

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فيمكن القول أنه أولى إهتمامه بوضع الأحكام التي نظم من خلالها تطبيقات نظام الصلح ، دون الإهتمام بوضع تعريفات للمصالحة في نطاق المواد الجزائية ، و بالتالي فقد جعل المسألة متروكة لإجتهادات الفقه والقضاء . و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري يستخدم مصطلح " الصلح " في المواد المدنية ، طبقا لأحكام نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري

في حين يعبر عنهابمصطلح " المصالحة " في المواد الجزائية طبقا لأحكام نص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أين نص على جواز إنقضاء الخصومة الجزائية بالمصالحة .

و بالنتيجة ، فالمصالحة الجزائية ، هي بمثابة أحد البدائل الإجرائية الجزائية المستحدثة ، في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ، لمواجهة أزمة العدالة الجزائية ، عبر التحول عن الأساليب الإجرائية التقليدية ، لسير الدعوى العمومية و شكلياتها المعقدة ، إلى أساليب إجرائية جديدة مبسطة و ذات شكليات مختصرة تضمن سرعة الفصل في الخصومة الجزائية ، دون إصدار حكم بالإدانة في حق المتهم . **(2)**

ب _ خصائص نظام المصالحة الجزائية :

ب _ 1 / المصالحة الجزائية نظام رضائي تقوم على الرضائية المطلقة :

إذ ترتهن قوتها التنفيذية بتوافق إرادتي كل من الضحية و المشتكى منه ، تحـــت

---

(1) أنظر: _ سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1979 ، ص 1 .

(2)أنظر : _ عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 29 .

إشراف و رقابة النيابة العامة في بعض الحالات . **(1)** مع العلم أن المشتكى منه غير ملزم بقبول إجراء المصالحة ، و لا يجوز قانونا إكراهه على قبولها ، بل له الحرية المطلقة في القبول أو الرفض ، و ذلك إلتزاما بالضمانات القانونية المكرسة له . **(2)**

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى انه و في حال ما إذا كان أحد طرفي المصالحة ، جهة إدارية ، فكذلك الشأن بالنسبة لها ، أي أن لها كامل السلطة التقديرية ، في أن تقرر قبول أو رفض المصالحة التي عرضها المشتكى منه ، و للإشارة فإن رفض إجراء المصالحة يترتب عليه بطلانها و كأنها لم تكن ، و عدم ترتيب أي آثار قانونية . **(3)**

ب _ 2 / المصالحة الجزائية تطبق في نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر :

لما كان نظام المصالحة الجزائية بمثابة طريق إستثنائي من القاعدة العامة التي تقضي بمباشرة المتابعة الجزائية وفق الإجراءات الجزائية العادية ، فقد حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيقه ، و حصره في أضيق الحدود ، بأن جعل نطاق تطبيقه يشمل المخالفات البسيطة ، بالإضافة إلى بعض الجنح المحددة حصرا . **(4)**

ب _ 3 / المصالحة الجزائية تتم بمقابل :

و الذي يأتي في صورة التعويض المتفق عليه يدفعه المخالف إما للجهة الإدارية المختصة ، أو يلتزم بدفعه للضحية . **(5)**

---

(1)أنظر : _ محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ، ص 45 .

(2)أنظر : _ علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص52.

(3)أنظر : _ علي محمد المبيضين ، المرجع نفسه ، ص 53 .

(4)أنظر : _ بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2008 _ 2009 ، ص 24 .

(5)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية =

2 _ صور المصالحة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، و نطاق تطبيق نظام المصالحة الجزائية :

نستعرض فيما يلي ، صور المصالحة الجزائية في ظل التشريع الجزائري و تحديد نطاق تطبيقها ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أ _صور المصالحة الجزائية في ظل التشريع الجزائري :

إنطلاقا من كون نظام المصالحة الجزائية ، بمثابة صورة من صور العدالة التصالحية ، القائمة على التفاوض و الرضائية المطلقة ، التي نددت بها مختلف المؤتمرات و الندوات العلمية الدولية ، التي حثت الدول على تبني نظام العدالة التصالحية التفاوضية ، و تكريسها ضمن تشريعاتها المحلية .

فقد تبنى المشرع الجزائري إضافة لعدة أنظمة إجرائية بديلة ، مستحدثة بغرض تيسير الإجراءات الجزائية ، و سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية ، نظام المصالحة الجزائية ، في إطار عصرنة قطاع العدالة ، كآلية إجرائية لتسوية النزاع و فض الخصومة الجزائية .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المصالحة الجزائية في ظل التشريع الجزائري تأخذ عدة صور ، نوردها بإيجاز فيما يلي :

_ المصالحة التي تبرم بين الدولة و مرتكب المخالفة . **(1)**

= الجزائري المعدل و المتمم أنه : " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384 . " .

(1)نذكر على سبيل المثال هنا : غرامة الصلح المنصوص في المواد من 381 إلى 392 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، و ذلك في الأحوال التي يجوز فيها قانونا عقد مصالحة بين النيابة العامة و المتهم الذي يعترف بإرتكابه للمخالفة المنسوبة إليه ، أين يلتزم هذا الأخير بتسديد مبلغ مالي ، خاصة في المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة المالية ، و الـــذي =

_ المصالحة التي تبرم ، بين الجهة الإدارية المتضررة من جراء الجريمة المرتكبة و المخالف المتابع ، كما هو الحال بالنسبة لإدارة الجمارك مثلا **(1)** ، و التي يجيز لها المشرع الجزائري إجراء مصالحة مع المخالف .

_ المصالحة الجزائية التي تبرم ، بين وزارة المالية و المخالفين المتابعين ، في نطاق جرائم الصرف ، حيث أجاز المشرع الجزائري لوزير المالية ، أو شخص آخر بموجب تفويض إبرام مصالحة مع المخالفين ، ما يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية . **(2)**

_ المصالحة التي تبرم ، بين وزير التجارة أو مدير التجارة على مستوى الولاية و المخالف . **(3)**

= يساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة ، و ذلك خلال الآجال المحددة قانونا و في حال إلتزم المتهم بدفع مقدار غرامة الصلح المحكوم بها عليه ، إنقضت الدعوى العمومية في مرحلتها الأولية ، أما إذا إمتنع عن عن ذلك ، يتم السير حينئذ في إجراءات الدعوى العمومية وفق الأشكال العادية .

(1)حيث خولها المشرع الجزائري صلاحية القيام بإجراء المصالحة الجزائية في المواد الجمركية بموجب نص المادة 265 ، من القانون رقم 17_04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون رقم 79_07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، و التي يترتب عنها إنقضاء الدعوى العمومية في مهدها ، و إنقضاء الدعوى الجبائية ، ضد المخالف المتابع ، ما لم يصدر حكم نهائي بات بالإدانة في الدعوى العمومية .

(2)_راجع في ذلك مضمون نص المادة التاسعة (09) مكرر من الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 1996/02/25 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03_01 ، المؤرخ في 2003/02/19 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 10_03 المؤرخ في 2010/08/26 .

(3)_راجع في ذلك مضمون نص المادة 60 من القانون رقم 10_06 ، المؤرخ في 2010/08/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 04_02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

_ المصالحة التي تبرم ، بين الإدارة و المخالف ، في مجال منازعات الضمان الإجتماعي . **(1)**

إضافة إلى ما سبق ، فإنه تجدر الإشارة أيضا ، إلى أن المشرع الجزائري قد كرس نظام غرامة الصلح في بعض الجرائم التي تشكل مخالفة في نظر القانون . **(2)**

ضف إلى ذلك ، فقد تبنى المشرع الجزائري أيضا ، فكرة التصالح الجزافي في مخالفات المرور ، و ذلك من خلال إلتزام المخالف لقواعد قانون المرور ، بدفع الغرامة الجزافية المقررة قانونا ، و التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية . **(3)**

ب _ نطاق تطبيق نظام المصالحة الجزائية :

إنطلاقا من كون اللجوء إلى فض الخصومة الجزائية ، يعد إستثناء من القاعدة الأصل ، فقد حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها في مجال الجرائم البسيطة ، إذ يشمل المخالفات البسيطة ، التي تقتضي عقوبة الغرامة المالية فقط ، كعقوبة أصلية **(4)** و بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر .

و عليه ، يمكن القول مما سبق عرضه ، أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق نظام المصالحة الجزائية ، في مجال الجرائم المتعلقة بالمواد الجمركية و بعـــــض

---

(1)كرس المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية في منازعات الضمان الإجتماعي ، بموجب القانون رقم 08_08 المؤرخ في 2008/02/23 .

(2)_راجع في ذلك مضمون نصوص المواد من 86 إلى 93 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25 .

(3)_راجع في ذلك نصوص المواد من 118 إلى 120 ، من قانون المرور الصادر بمقتضى الأمر رقم 01_14 ، المؤرخ في 2001/08/18 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 17_05 المؤرخ في 2017/02/16 ، المتضمن قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها . و راجع في ذلك أيضا : مضمون نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(4)أنظر : _ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 5 ، 2013 -2014 ، ص 138 .

الجرائم الخاصة ، و كذا الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار ، إضافة إلى بعض المخالفات التنظيمية المنصوص عليها في قانون المرور ، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . و للإشارة في هذا الصدد ، فإن المشرع الجزائري ، قد وسع من نطاق تطبيق نظام المصالحة الجزائية ، بموجب التعديلات التي أضفاها على كل من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و قانون العقوبات الجزائري ، ليشمل أيضا بعض الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص .

ثانيا : الطبيعة القانونية لنظام المصالحة الجزائية ، و التمييز بينها و بين نظامالأمر الجزائي:

نتناول فيما يلي الطبيعة القانونية المميزة لنظام المصالحة الجزائية ، أولا . ثم نتطرق إلى عرض أوجه التشابه و الإختلاف بينه و بين نظام الأمر الجزائي ، ثانيا .

1_الطبيعة القانونية لنظام المصالحة الجزائية :

لقد إختلف الفقهاء ، و تباينت آراءهم بخصوص الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية ، فمنهم من يذهب إلى القول بالطبيعة العقدية لها ، حيث يعتبرونها بمثابة عقد صلح مدني ، يتم بين الدولة ممثلة في النيابة العامة ، أو أحد الجهات الإدارية المخول لها قانونا إجراء مصالحة جزائية ، أو بين الضحية و المتهم ، تتم من خلال تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لصالح الطرف الآخر ، حيث تتنازل النيابة العامة أو الإدارة أو الضحية ، عن حقهم في مقاضاة المتهم ، مقابل تنازل هذا الأخير عن بعض الضمانات القانونية المكرسة له كحق الدفاع ، و مبادئ العلانية . **(1)**

---

(1)أنظر : _ جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016_2017 ، ص 332 .

و يرى بعض أنصار هذا الرأي ، أن المصالحة من عقود المعاوضة ، بإعتبار أنها تصرف قانوني يتم من جانبين ، شأنها في ذلك شأن عقد الصلح المدني .

إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به ، نظرا للإختلاف الذي لا يمكن إنكاره بين المصالحة الجزائية و عقد الصلح المدني ، فلكل منهما خصوصية تميزه عن الآخر سواء من حيث طبيعة النزاع ، أو محل النزاع ، أو نطاق التطبيق ، أو الآثار القانونية المترتبة عن كل منهما . **(1)**

و عليه ، فقد ذهب فريق آخر من الفقه ، إلى التسليم بالطبيعة الإدارية للمصالحة الجزائية ، حيث يعتبرونها بمثابة عقد إداري ، تستوجب نفس الشروط التي يستوجبها العقد الإداري ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، كون عملية إبرامها تتم بين طرفين أحدهما إدارة عمومية كإدارة الجمارك وزارة المالية ، وزارة التجارة في مجال الجرائم الإقتصادية و المالية .

و مرد ذلك حسب وجهة نظرهم ، راجع لكون المصالحة الجزائية تساهم في إدارة و تسيير مرفق العدالة الجزائية ، بما يكفل تخفيف الضغط عن كاهل جهاز القضاء حتى يؤدي دوره على النحو القانوني المطلوب ، و بالنتيجة يمكن إعتبارها بمثابة عقد إداري .

إلا أن الرأي أيضا غير مسلم به ، نظرا للإختلاف الواضح بينهما ، فالعقد الإداري تنظمه أحكام القانون الإداري ، في حين تخضع المصالحة الجزائية لقانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى الإختلاف بينهما ، من حيث أن الإدارة لها سلطة فرض جزاءات على المخالف المتعاقد المخل بإلتزاماته التعاقدية ، في حين أن المصالحة الجزائية تقتضي تحول النيابة العامة أو الجهة الإدارية ، إلى الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية مع المخالف ، في حالة إخلاله للشروط التي تعهد الإلتزام بها . **(2)**

---

(1)أنظر : _ جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 343 .

(2)أنظر : _ جيلالي عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص ص 347 _ 349 _ 351 .

ليستند فريق آخر من الفقه ، إلى التسليم بالطبيعة الجزائية (العقابية) لنظام المصالحة الجزائية ، و كان مبررهم في ذلك ، أن المصالحة الجزائية بمثابة عقد جزائي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، فهي عبارة عن رد فعل ناشئ عن جريمة معينة . **(1)**

في حين أقر فقهاء آخرون بأن المصالحة الجزائية لا تكتسي الطبيعة العقدية و إنما يصطبغ عليها الطابع العقابي للمصالحة الجزائية ، حيث يكيفونها على أنها بمثابة عقوبة مالية بديلة عن العقوبات الأصلية .

و بالنتيجة ، يمكن القول ، مما تقدم أن نظام المصالحة الجزائية ، يعد نظام إجرائي إرادي ذو طبيعة قانونية خاصة ، يقتضي توافق إرادتين ، و يترتب عنه إنقضاء حق الدولة في العقاب ، و تختلف المصالحة في مجال الجرائم الإقتصادية و المالية عن المصالحة في مجال الجرائم ضد الأشخاص . **(2)**

2 _ التمييز بين نظامالأمر الجزائي و نظامالمصالحة الجزائية :

يعد نظاميالأمر الجزائي و المصالحة الجزائية، من الوسائل المستحدثة في المتابعة الجزائية ، التي تقتضي إنهاء الخصومة الجزائية ، في مجال الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، كالجنح و المخالفات التي لا تتعدى عقوبتها الغرامة المالية ، وفق إجراءاتمبسطة ، و دون مرافعة مسبقة أمام قاضي الحكم ، بغية تخفيف الضغط عن القضاة و الإقتصاد في نفقات التقاضي . **(3)**

تتسم بإختصار شكلياتها ، و غلبة الطابع الرضائي عليها ، ما يجعل منها أنسب بديل ، تستهدف الفصل في الخصومة القائمة، بين طرفي الدعوى العموميةبالرضائية .

---

(1)أنظر : _ جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 352 .

(2)أنظر : _ جيلالي عبد الحق ، المرجع نفسه ، ص 366 .

(3)أنظر : _ أمين مصطفى محمد ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، 2002 ، ص 53 .

إلا أنه و رغم التوافق الملحوظ بينهما ، توجد نقاط إختلاف ، تميز بين النظامين نوجزها فيما يلي :

أ ـ أن مجال تطبيق نظام الأمر الجزائي ، أوسع من نطاق تطبيق نظام الصلح(**1**)فالأمر الجزائي محله الجنح و المخالفات البسيطة ، في حين ينحصر نطاق تطبيق الصلح في مجال المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط ، و بعض الجنح بصفة إستثنائية .

ب ـ أن الأمر الجزائي يصدر عن القاضي الجزائي بناء طلب من النيابة العامة في حين أن الصلح عبارة عن إتفاق إرادي بين طرفي الخصومة الجزائية التي يتم فضها وديا عن طريق الصلح ، بمعرفة وكيل الجمهورية .

ج ـ أن المبلغ المالي الذي يلتزم المتهم بدفعه ، يعتبر من قبيل الغرامة المالية في ظل نظام الأمر الجزائي و التي توقع عليه كعقوبة ، في حين تعد في نطاق تطبيق الصلح نوعا من التعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة .

د ـ أن الغرامة المالية التي يدفعها المتهم المتابع بموجب إجراءات الأمر الجزائيلا تمنع من إحتمالية إصدار القاضي الأمر بتوقيع عقوبات تكميلية ، أو بالبراءة في حين يلتزم المتهم في إطار نظام الصلح بدفع الغرامة المالية المحكوم بها عليه قانونا.

الفرع الثاني
نظام الوساطة الجزائية

يعد نظام الوساطة الجزائية ، من بين الوسائل و الأنظمة الإجرائية الجزائية المستحدثة ، في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، يقوم على أساس مبدأ الرضائيـــــــة

---

(1)_ راجع في ذلك مضمون نصوصالمواد من 384 إلى 391 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المطلقة ، الهدف منه ، هو إنهاء الخصومة الجزائية في مهدها وفق حلول ودية عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى بالوسيط **(1)** ، و ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، و بناء على إتفاق الأطراف ، بموجبه يحاول الشخص الذي يضطلع بدور الوسيط الذي يشترط فيه أن يكون محايدا و مستقلا ، البحث عن حل للنزاع المطروح بصدد الجريمة المرتكبة ، **(2)**عن طريق التفاوض و السعي إلى تقريب وجهات النظر المتباعدة ، و ذلك بغية تبسيط الإجراءات الجزائية و تيسيرها ، و إختصار الشكليات المطلوبة في الإجراءات ، و بالتالي القضاء على أزمة تشبع المحاكم ، بالقضايا البسيطة قليلة الخطورة ، نتيجة التضخم التجريمي و العقابي ، و الحد من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية .

و جدير بالذكر في هذا الصدد ، أن جل التشريعات الجنائية المعاصرة ، قد تبنت نظام الوساطة الجزائية ، و أبرزها التشريع الفرنسي **(3)** ، كبديل إجرائي عن الدعوى العمومية ، نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة و فاعلية في فض النزاع بطرق ودية . و قد تبنى المشرع الجزائري العمل بها ، في أول الأمر ، بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 في المواد من 994 إلى 1005 منـه

---

(1)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ن 1990 ، ص 341 و ما يليها .

(2)أنظر : _ عيد إبراهيم نايل ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية 2001 دار النهضة العربية ص 05 .

(3)لقد بدأ العمل بنظام الوساطة الجزائية في ظل التشريع الفرنسي في بداية الثمانينات من الفرن الماضي ، حيث صدرت في شهر أكتوبر سنة 19902 ثلاث (03) مذكرات لتحديد نطاق تطبيق هذا النظام ، و قد عزز المشرع الفرنسي الإجراءات الجزائية و دعم تطبيق هذا النظام ، و أكد ما يكتسيه نظام الوساطة الجزائية من فاعلية بمقتضى القانون رقم 99-519 ، الصادر بتاريخ 23 جوان 1999 ليضفي بعدها تعديلات جديدة على مستوى الإجراءات بموجب القانون رقم 2004 – 204 الصادر =

وصولا إلى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل **(1)** ، ليكرسه فيما بعد بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم للأمـر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة الجزائية ، في الفصل الثاني مكرر ، من الباب الأول من الكتاب الأول ، تحت مسمى : " في الوساطة " ، في مضمون نصوص المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 .

ولتعميق البحث في المسألة ، نتناول في المقام الأولماهية نظام الوساطة الجزائية و أحكامها ، و نتعرض بالشرح ، لأوجه التشابه و الإختلاف بين نظام الأمر الجزائي و بين الوساطة الجزائية، في المقام الثاني .

أولا : ماهية نظام الوساطة الجزائية و أحكامها :

تعتبر الوساطة الجزائية ، إجراء تفاوضي رضائي مستحدث ، لفض الخصومةالجزائية بين أطراف الدعوى العمومية **(2)** ، في مجال الجرائم البسيطة قليلة الخطورة من جنح و مخالفات ، و هي في الحقيقة تعبر عن تلك المقاربة الإجتماعية ذات الطابع الجزائي ، و التي تظهر من خلال الجمع بين النظام القانوني ، و النظام الإجتماعـــــي

= بتاريخ 09 مارس 2004 ، حيث سلط الضوء على النص رقم 01/41 أين كرس الوساطة الجزائية كبديل إجرائي مستحدث يضمن سرعة الفصل في الخصومة الجزائية . _ لمزيد من التفصيل ، أنظر في ذلك : _ Stefani (G) , Levasseur (G) , et Boulouc (B) , Procédure Pénale 2001 , N° 595 P 526 .

و أنظر أيضا : _ شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 134.

(1)تنص المادة الثانية (02) من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ، على أن الوساطة : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و الضحية من أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل " .

(2)أنظر : _ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعاوى العموميةدراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 17 .

و قد كرسها المشرع الجزائري كإجراء ثالث خوله للنيابة العامة ، و أجاز لها إمكانية تسيير الدعوى العمومية وفق إجراءاته ، إضافة لما تتمتع به ، من صلاحية الأمر بحفظ أوراق الملف ، أو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، و البدء في إجراءات المتابعة وفق الإجراءات العادية المخولة لها قانونا كأصل عام ، و ذلك نظرا للدور المهم الذي يلعبه نظام الوساطة الجزائية على الصعيد العملي ، خاصة من حيث مدى ملاءمتها في إدارة الخصومة الجزائية في مجال الجرائم البسيطة ، خلافا للطريقين المنوه عنهما أعلاه و اللذان غالبا ما يؤديان إلى حلول لا تلبي الغرض المنشود . **(1)**

و نتطرق فيما يلي ، إلى تحديد ماهية نظام الوساطة الجزائية ، أولا . ثم نتناول بالشرح و التحليل الأحكام التطبيقية لها ، ثانيا . و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ ماهية نظام الوساطة الجزائية :

إن الوقوف على التحديد الدقيق لماهية نظام الوساطة الجزائية ، يتطلب عرض تعريفات موجزة لها ، وشرح الخصائص المميزة لها ، كما يتطلب أيضا دراسة الطبيعة القانونية التي تتسم بها ، و هو ما سنوضحه، وفق التفصيل الآتي :

أ _تعريف نظام الوساطة الجزائية :

و للوقوف على تحديد المفهوم الدقيق للوساطة الجزائية ، نتناول تعريفهامنالناحية اللغوية و الفقهية ، ثم نستعرض تعريفها من الناحية القانونية ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أ _ 1 / التعريف اللغوي لنظام الوساطة الجزائية :

يتكون مصطلح الوساطة الجزئية من كلمتين : مصطلح الوساطة ، و الذي يأتي من إسم الفعل "وسط " ، و وسط الشيء : صار في وسطه ، و وسط المكان : بمعنـــــى

---

(1)أنظر : _ عمارة فوزي ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية (46) جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1_ ، 2016 ، ص 134 .

توسطه ، و يقال وسط القوم أو فيهم : أي توسط بينهم بالحق و العدل ، و يقصد بالوساطة : التوسط و التدخل لإصلاح ذات البين ، بمعنى يسوي الخلاف عن طريق التوسط . **(1)**

و يقصد بالوساطة : التوسط بين أمرين ، أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض ، و يقصد بالوسيط الشخص المتوسط بين المتخاصمين .

و تعرف الوساطة في اللغة اللاتينية :" Médiator "وتأتي من كلمة "Médiataire" و التي تعني بالعربية : " توسط ، و يقال : " Médiateur " و التي تعني الشخص الذي يأخذ دور الوسيط ، و هو نفس المعنى الذي يأخذه مصطلح الوساطة في اللغة العربية ، و الدال على الشيء الواقع بين طرفين . **(2)**

أ _ 2 / التعريف الفقهي لنظام الوساطة الجزائية :

يعرف جانب من الفقه نظام الوساطة الجزائية على أنها : " إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع ، تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع ، و يتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث و التحقيق بتوصية لحل النزاع ، لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان . " **(3)**

و يعرف البعض الآخر من الفقهاء ، الوساطة الجزائية ، أنها : " تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع و لكن بدون سلطة الفصل فيه ، يسمى الوسيط ، يكلف بسماع

---

(1)أنظر : _ معجم اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية و التعليم ، مصر ، 2000 ص668 . و أنظر أيضا : _ رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث ، قاموس إنجليزي _ عربي دار العلم للملايين ، 2008 ، بيروت ، لبنان ، ص 713 .

(2)لمزيد من التفضيل ، أنظر : _ الخليل إبن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط 1 ، مكتبة لبنان بيروت ، 2004 ، ص 901 .

(3)أنظر : _ شلوحة أحمد عبد الكريم ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 127 .

الخصوم و وجهة نظرهم ، من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية ، قصد ربط إتصال بينهم و حملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم . " **(1)**

كما عرف فقهاء آخرون نظام الوساطة الجزائية ، على أنها : " وسيلة لا تتضمن شكلية محددة ، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم ، عادة ما تكون مسألة إنهائه من إختصاص قاضي الموضوع ، فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجنائية ."**(2)**

و عليه ، تعرف الوساطة الجزائية بناء على ما تقدم ، أنها : " محاولة التوفيق و الصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد ، بناء على إتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة ، عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف ، عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني . **(3)**

كما يمكن تعريفها أيضا ، على أنها ذلك الأسلوب الذي يعتمد لفض النزاع بين شخصين بإتفاق ودي ، بناء على رضا طرفي الخصومة الجزائية ، بغية خلق جو للتحاور و النقاش و تقريب وجهات النظر ، بواسطة شخص ثالث ليس طرفا في الخصومة الجزائية ، مؤهل و محايد ، يسمى " الوسيط " ، بهدف الوصول إلى الصلح و التفاهمبين طرفي النزاع وإيجاد حل يرضي الطرفين ، دون تصعيد النزاععلى مستوى القضاء ، و ذلك من خلال إبراز إيجابيات الصلح بينهما ، و بيان سلبيات

---

(1)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ زهية زيري ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2015 ، ص 43 .

(2)أنظر : _ معتز السيد الزهري ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص 12 . و أنظر أيضا : _ فايز عابد الظفيري ، تأويلات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 129 .

(3)أنظر : _ أحمد محمد براك ، مرجع سابق ، ص 99 .

على مستوى القضاء ، و ذلك من خلال إبراز إيجابيات الصلح بينهما ، و بيان سلبيات الخصام و عواقبه (1) بصفة مرنة و سريعة ، و هو ما من شأنه أن يساهم في تخفيف الضغط عن كاهل جهاز القضاء ، و الإقتصاد في نفقات التقاضي .

أ _ 3 / التعريف القانوني لنظام الوساطة الجزائية :

بالرجوع إلى النصوص القانونية ، المستحدثة في الأمررقم 02/15 ، المعدلو المتمم للأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و التي كرس من خلالها المشرع الجزائري (2)، نظام الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية ، لتسويـــة

---

(1)للتفصيل أكثر ، أنظر : _ دريدي شنيتي ، الوساطة القضائية ، دار النشر جيلطي ، الجزائر 2012 ، ص 71 .

(2)جدير بالذكر هنا ، أن نظام الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات ، قد تطرق إليه المشرع الجزائري في قوانين سابقة لكن في غير المواد الجزائية ، نذكر منها على سبيل المثال : القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم في الكتاب الخامس منه ، الموسوم بـــ : " الطرق البديلة لتسوية النزاعات " ، حيث جاءفي مضمون الفقرتين الأولى (01) و الثانية (02) من نص المادة 994 من القانون المنوه عنه أنه : " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ... ، إذا قبل الخصوم هذا الإجراء ، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع . " . وهو التعريف الذي نلاحظ مدى تقاربه و تقاطعه في الدلالة العامة للوساطة مع مضمون نص المادة العشرة (10) من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، المعدل و المتمم و التي تنص على أنه : " الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة إقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه . " رغم بعضالإختلاف بين مضمون كل منهما . لمزيد من التفصيل في المسألة ، أنظر : _ خلاف فاتح ، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014- 2015 ، ص ص 7 _ 11 .

النزاعات في المواد الجزائية ، حيث نلاحظ عدم ورود أي تعريف لها، وإكتفى بتنظيم أحكامها، من خلال تحديد الشروط الواجب توافرها لإمكانية اللجوء إليها ، وكذا إجراءات تطبيقها ، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات الأخرى التي تبنت العمل بنظام الوساطة نذكر منها التشريع الفرنسي . **(1)**

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الوساطة الجزائية ،في مضمون نص المادة الثانية (02) ، من الأمر رقم 12/15المتضمن قانون حماية الطفل . **(2)**

---

(1)حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 41 -1 و تحديدا في مضمون الفقرة الخامسة (05) منها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، نلاحظ عدم ورود أي تعريف قانوني لنظام الوساطةالجزائية غير أن وزير العدل الفرنسي و بمناسبة المناقشات التي أجريت بصدد إقرار هذا القانون ، حيث عرفها بقوله : " أن الوساطة هي البحث و بناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه و بحريته بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة ، و بصفة خاصة المنازعات العائلية ، و منازعات الجيرة ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل ، الإتلاف أو التخريب أو النشل أو الإختلاس .

كما تعرف أيضا ، في ظل التشريع الفرنسي ، على أنها : « Activité d'aide ou de réparation en reconnaissant le pouvoir de chacune des parties à trouver ensemble une solution qui leur convient . »

للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، دون ذكر دار النشر ، مصر ، 2010 ، ص 40 .

و أنظر أيضا : _ Benoite Gauthièr , La médiation p2nale , une pratique québécoise N° 02 , Erudit , 16/11/2018 , p 78 .

(2)جاء في مضمون الفقرة السادسة (06) ، من نص المادة الثانية (02) ، من الأمر رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، أنه : " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل . " .

غير أنه ، وبالرجوع للألفاظ المستخدمة من طرف المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى التعريفات الفقهية ، و كذا الألفاظ المستخدمةفي غالبية التشريعات الجنائية ، نجدها تحمل في طياتها تعريفا صريحا لنظام الوساطة الجزائية ، الذي وضعه المشرع الجزائري موضع التنفيذ الفعلي ، في مادة الإجراءات الجزائية.

و عليه ، يمكن تعريفه على النحو الآتي : " إجراء جزائي غير قضائي ، بديل عن الدعوى العمومية ، في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، يقوم على الرضائية المطلقة ، تلجأ إليه النيابة العامة ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية ، التي تتمتع بها قانونا و تحت إشرافها ، و تتم بتدخل شخص من الغير يسمى الوسيط ، بناء على إتفاق أطراف الخصومة الجزائية ، قبل تحريك الدعوى العمومية و أي متابعة جزائية ، كخيار ثالث بعد الطريقين التقليديين و هما : الأمر بحفظ أوراق الملف ، أو الأمر بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وفق الإجراءات العادية و يترتب على نجاحها ، تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة المرتكبة أو وضع حد للإخلال الذي رتبته . " . **(1)**

و بالنتيجة ، فإن نظام الوساطة الجزائية ، يتمحور حول ثلاثة أطراف لا رابع لهم و هم : " الضحية ، المتهم ، الوسيط . " .

_ أطراف الوساطة الجزائية :

_ الضحية (الشاكي) :

و هو أحد الأطراف المفعلة و المحركة ، لإجراء الوساطة الجزائية ، و يقصد به الشخص الذي تعرض لأضرار قد تكون مادية أو معنوية ، نتيجة الجريمة المرتكبة و هو في نظر القانون ، صاحب المصلحة و الحق محل الحماية القانونية ، في مواجهــة

---

(1)أنظر : _ عمارة فوزي ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 135 . و أنظر أيضا : _ العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2015 ، ص 48 .

المشتكى منه (1) ، حيث أجاز له المشرع الجزائري ، طبقا لأحكام نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، أن يتقدم بطلب إجراء وساطة إذا قدر أن من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها بموجب تعويض يتناسب و حجم الأضرار المترتبة . (2)

_ المشتكى منه :

و هو المصطلح الذي إستعمله المشرع الجزائري في نظام الوساطة الجزائية للدلالة على مرتكب الفعل الجرمي ، بدل مصطلح المتهم أو الجاني ، ذلك أن وصف المتهم ، يكتسبه الشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية ، من طرف النيابة العامة ، ما يجعل مصطلح المشتكى منه أقرب في مفهومه إلى مصطلح المشتبه فيه ، لا سيما و أن إجراء الوساطة الجزائية يتم اللجوء إليه ، بناء سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها النيابة العامة ، قبل تحريك الدعوى العمومية ، و مباشرة أي متابعة جزائية . (3)

و جدير بالذكر ، أن المشرع الجزائري ، قد منح بعض الضمانات لكل من المشتكي و المشتكى منه ، بموجب نظام الوساطة الجزائية ، و هي الحق في قبول أو رفض إجراء الوساطة و الإنسحاب منها ، بالإضافة إلى الحق في الإستعانة بمحام طبقا لأحكام نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا . (4)

---

(1)أنظر : معتز السيد الزهري ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه " ... أو بناء على طلب الضحية ... إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " .

(3)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15 ، المنوه عنه سابقا ، أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو من ... أو المشتكي منه ، إجراء وساطة ..." ، المرجع نفسه .

(4)تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا أنه : " يشترط لإجراء الوساطةقبول الضحية و المشتكى منه . _ و يجوز لكل منهما الإستعانة بمحام . " .

_ الوسيط :

و الذي يعد محور إجراء الوساطة الجزائية ، حيث يتولى مهمة تنسيق إجراء الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية ، و الإشراف عليها بكل نزاهة و حيادية و تحت غطاء السرية ، حيث يحاول تقريب وجهات النظر المتباعدة ، و التوفيق بين الأطراف المتنازعة . **(1)**

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري ، قد جعل هذا الدور حكرا على وكيل الجمهورية فقط بإعتباره جهة رقابة و إشراف على مجريات إجراء الوساطة ، كما خوله صلاحية تكليف أحد مساعديه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام نص المادة 111 ، من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل . **(2)**

---

(1)الوسيط هو الشخص الذي يطرح حلا وديا تحت غطاء من السرية ، من شأنه أن يؤدي الغرضالمنشود منه ، و هو توصل الضحية و المتهم إلى إتفاق يرضي الطرفين ، و ينهي الخصومة القائمة بينهما ، ما يحول دون تحريك الدعوى العمومية ، و لكي يؤدي الوسيط دوره على النحو المطلوب في فض الخصومة الجزائية ، التي تجري المتابعة بشأنها وفق نظام الوساطة الجزائية ، والتوفيق بين مصلحتي المتهم و الضحية ، لابد من إستيفائه جملة من الشروط ، نوجزها فيما يلي :

_ ضرورة تمتعه بالإستقلالية و الحياد ، حتى يؤدي إجراء الوساطة الغرض المنشود من تطبيقه بالشكل المطلوب .

_ أن يتحلى بروح الإنسانية ، و أن تكون لديه الرغبة الحقيقية في خدمة المجتمع و حل المشاكل .

_ ضرورة أن تكون لديه المكنة القانونية والمعنوية بالشكل الذي يساعده على إيجاد حلول ودية تثبت فعاليتها في حل النزاع .

_ ضرورة إلتزام الوسيط بالحفاظ على السر المهني و عدم إفشاء أي معلومة ، لا سيما و أنه ملزم بتقديم تقرير مكتوب للنيابة العامة . _ للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ حسين الحكيم محمد الحكيم ، مرجع سابق ، ص 36 . و أنظر : _ عيسى بن خدة ، الوساطة و الطفل الجانح ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 50 جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1 _ ، 2018 ، ص 436 .

(2)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 111 ، من القانون رقم 12/15 المتعلق =

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للوساطة ، المنصوص عليها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، حيث لم ينص المشرع الجزائري بصفة صريحة على إضطلاع وكيل الجمهورية بدور الوسيط ، و إكتفى بمنحه صلاحية تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، طبقا لأحكام الفقرة الأولى (01) من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم . **(1)**

ب _ الخصائص المميزة لنظام الوساطة الجزائية :

يتسم نظام الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص ، نوردها بإيجاز فيما يلي :

ب _ 1 / الوساطة الجزائية مرآة العدالة التفاوضية التصالحية :

فهي أساس تقوم بناء على التفاوض بين الخصوم ، بغية الإتفاق على فض الخصومة الجزائية ، وفق حلول ودية ، ترضي كلا الطرفين ، و تحقق الغرض المنشود و المتمثل في : وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة ، و ترميم الروابط الإجتماعية بين كل من الضحية و المشتكى منه ، و كذا جبر و إصلاح الضرر المترتب على الجريمة ، بالشكل القانوني المطلوب ، ناهيك عن محاولة إصلاح المشتكى منه و إعادة تأهيله ، و إدماجه إجتماعيا . **(2)**

ب _ 2 / الوساطة الجزائية خيار ثالث :

فهي تمثل طريقا ثالثا يسلكه وكيل الجمهورية ، بدل الأمر بحفظ أوراق الملـــــف

= بحماية الطفل أنه : " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه ، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ..." .

(1)راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) ، من نص المادة 37 مكرر ، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(2)أنظر : _ أنظر : _ رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 118 .

أو مباشرة المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، و بهذا المعنى يمكن القول أن الوساطة ، نوع من أنواع التفريد الإجرائي للدعوى العمومية . **(1)**

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري ، و في حال ما إذا رفض وكيل الجمهورية طلب الضحية أو المشتكى منه بإجراء وساطة ، لم ينص صراحة على إلزامه بتسبيب رفضه ، و بالنتيجة عدم قابلية قرار الرفض للطعن فيه ، خاصة و أن إجراء الوساطة الجزائية ، يندرج في إطار سلطة الملاءمة الإجرائية ، التي يتمتع بها وكيل الجمهورية قانونا ، و هو ما قد يؤثر سلبا على سير العدالة التصالحية والتي تعد الوساطة الجزائية إحدى صورها ، لأن رفض وكيل الجمهورية قد يثير الشك حول مدى تفعيل النيابة العامة لهذا النظام التفاوضي ، ما يحول دون اللجوء إلى الإجراءات الجزائية العادية لسير الدعوى العمومية . **(2)**

ب _ 3 / الوساطة الجزائية إجراء رضائي :

حيث أنها تفترض إتفاق أطراف الخصومة الجزائية ، و ذلك من خلال المشاركة الإيجابية لكل من الشاكي و المشتكى منه ، في البحث عن الحلول الودية التي من شأنهما فض الخصومة الجزائية بينهما ، بعيدا عن المحاكمة الجزائية التقليدية كما يشترط لقيام إجراء الوساطة الجزائية ، موافقة وكيل الجمهورية على اللجوء إليه . **(3)**

---

(1)أنظر : _عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد االسياسة العقابية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2018 ص 17 .

(2)أنظر : _ صالح جزول ، الحاج مبطوش ، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائريمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 ، ص 106 .

(3)أنظر : _ حسيبة محي الدين ، الوساطة الجزائية في التريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة لونيسي علي _ البليدة 2 _ أفريل 2019 ، ص 839.

ب _ 4 / الوساطة الجزائية آلية إجرائية لحماية حقوق الضحية (الشاكي) :

و ذلك من خلال جبر الضرر المادي و المعنوي ، الذي يصيبه جراء الجريمة المرتكبة ، ما يجعل نظام الوساطة الجزائية ، بمثابة إستجابة لتعاليم حركة الدفاع الإجتماعي الجديد (1) .

ج _ الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية :

لقد أثارت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية جدلا فقهيا واسعا كل حسب وجهة نظره ، فإختلفت بذلك الآراء و تباينت وجهات النظر ، فمنهم من يسلم بالطبيعة الإجتماعية للوساطة ، في حين يقر آخرون بالطبيعة الإدارية لها ، بينما يذهب فريق آخر منهم إلى إعتبارها صورة من صور الصلح ، غير جانبا آخر منهم يرى أن الوساطة الجزائية هي بمثابة بديل من بدائل الدعوى العمومية ، و فيما يلي سنوضح هذا الجدل الفقهي ، و ذلك التفصيل الآتي :

ج _ 1 / الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية :

حيث يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الوساطة الجزائية ، ذات طبيعة إجتماعية ، فهي حسب رأيهم بمثابة نموذج للتنظيم الإجتماعي ، الذي يستهدف تحقيق الأمن و السلام الإجتماعي ، من خلال مساعدة الخصوم على فض الخصومة الجزائية القائمة بينهما بشكل ودي ، بعيدا عن الشكليات المعقدة ، التي تنطوي عليها الإجراءات الجزائية العادية ، لسير الدعوى العمومية . (2)

ج _ 2 / الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية :

يسلم أنصار هذا الرأي بالطابع الإداري لنظام الوساطة الجزائة ، و يجدون مبررهم في كون الوساطة لا تتوقف فقط على توافـقإرادة كل من الشاكي والمشتكى منه

(1)أنظر : _ أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص 483 .
(2)أنظر : _ أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 30 .

على فض النزاع بشكل ودي ، و إنما يخضع أيضا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ضف إلى ذلك فإن الأمر الذي يتخذه بحفظ أوراق الملف تحت شرط إلتزام المشتكى منه بأداء التعويض للضحية ، و وضع حد لآثار الجريمة ، يعد في حد ذاته قرارا ذو طبيعة إدارية . (1)

ج _ 3 / الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجزائية بمثابة مجلس صلح هدفه تحقيق تسوية ودية من شأنها إنهاء الخصومة الجزائية القائمة ، بصدد جريمة بسيطة قليلة الخطورة . (2)

ج _ 4 / الوساطة الجزائية بديل إجرائي جزائي عن الدعوى العمومية :

و لعل هذا الرأي هو الغالب مقارنة بالآراء الفقهية السالفة ، حيث يسلم بكون نظام الوساطة الجزائية بديل عن الدعوى العمومية ، في فض الخصومة الجزائية ، خاصة و أن اللجوء إليه لا يصح إلا قبل مباشرة أي متابعة جزائية ، هدفها تعويض الضحية عن الأضرر المادية و المعنوية التي أصابته ، و وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة المرتكبة . (3)

و بالرجوع إلى **التشريع الجزائري** ، نجد أن موقف المشرع الجزائري ، لم يخرج عن إعتبار نظام الوساطة الجزائية بديلا إجرائيا جزائيا ، و طريقا ثالثا يسلكه وكيل الجمهورية ، بدل الأمر بحفظ أوراق الملف ، أو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و لعل ما يؤكد موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن ، هو نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

(1)أنظر : _ رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 67 .
(2)أنظر : _ أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 33 .
(3)أنظر : _ محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 41 .

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن نظام الوساطة الجزائية المكرس بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و إن كان يتسم نوعا ما بطبيعة إدارية بإعتبار أنه يخضع للسلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الجمهورية ، المخول قانونا بمهمة الإشراف على إجراءات الوساطة و تنفيذها ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، نظرا لكون الأمر الذي يتخذه بحفظ أوراق الملف ، تحت شرط إلتزام المشتكى منه ، بأداء التعويض للضحية ، و وضع حد لآثار الجريمة ، يعد في حد ذاته قرارا ذو طبيعة إدارية.

إلا أنه ، لا يمكن إنكار **الطبيعة المختلطة** لنظام الوساطة الجزائية ، و مرد ذلك راجع لعدة مبررات (1) نوردها بإيجاز فيما يلي :

_ أن الوساطة الجزائية ، تندرج ضمن أحد الأساليب الإجرائية البديلة عن رفع الدعوى العمومية ، و القائمة على التبسيط و الإيجاز ، شرعت بهدف تخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة .

_ أن الوساطة الجزائية ، تعد نموذجا للتنظيم الإجتماعي الهادف ، إلى تحقيق الأمن و الوئام الإجتماعي ، و ذلك من خلال مساعدة الخصوم على فض النزاع بطرق ودية بعيدا عن أروقة المحاكم ، و شكليات التقاضي المعقدة .

_ أن التسوية الودية ، التي تتحقق في ظل نظام الوساطة الجزائية ، تتسم بطبيعة عقدية مدنية ، مدنية ، و جزائية ، وهو مايجعل الوساطة الجزائية أقرب إلى مفهوم الصلح بالمعنى الواسع .

2 _ أحكام نظام الوساطة الجزائية في ظل التشريع الجزائري :

نتناول بداية في هذا الصدد ، الشروط الواجب توافرها قانون حتى يصح تطبيق إجراء الوساطة الجزائية ، مرورا بنطاق تطبيقها ، وصولا إلى المراحل الإجرائية التي تمر عبرها ، و إنتهاء بالآثار القانونية المترتبة عنها ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

(1)أنظر : _عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 136 ، 137 .

أ _ شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية :

إضافة إلى شرط الأهلية الكاملة ، تتلخص شروط تطبيق نظام الوساطةالجزائية طبقا لأحكام المادتين37 مكرر و 37 مكرر 1من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (1) ، في :

_ البدء في إجراء الوساطة الجزائية ، قبل مباشرة أي متابعة جزائية .

_ موافقة كلا الطرفين على فض النزاع ، وفق إجراء الوساطة .

_ أن يتم إجراء الوساطة الجزائية ، بمبادرة من وكيل الجمهورية ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه .

ب : نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية :

إنطلاقا من كون نظام الوساطة الجزائية ، قد شرع أساسا التبسيط و الإيجاز و التحول عن القواعد العامة التقليدية المطبقة ، في الإجراءات الجزائية العادية التي تحكم سير الدعوى العمومية ، فقد حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها ، في مجال الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، لتخفيف الضغط عن كاهل القضاة و توفير الجهد و الوقت لنظر القضايا الخطيرة ، و التي تتطلب الدقة في إصدار الأحكام بشأنها ، و الإقتصاد في نفقات التقاضي .

و عليه ، فقد حصر المشرع الجزائري ، نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مجال الجنح و المخالفات البسيطة ، مستثنيا من ذلك مواد الجنايات كون المتابعة فيها تقتضي إجراء تحقيق قضائي .

ب _ 1 / نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مجال الجنح :

لقد حدد المشرع الجزائري، الجنح التي تقع محلا ، لتطبيق إجراء الوساطـــــــة

(1)_راجع في ذلك مضمون نص المادتين 37 مكرر و 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

على سبيل الحصر ، طبقالأحكامنصالمادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(1)** ، نوردها فيما يلي :

_ جرائم السب والقذف ، والإعتداء على الحياة الخاصة ، و التهديد، والوشاية الكاذبة .

_ جرائم ترك الأسرة ، و الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة ، و عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي .

_ جرائم الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها ، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، و إصدار شيك بدون رصيد .

_ جرائم التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير ، وجنح الضرب والجروح غير العمدية وجنح الجرح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح .

_ جرائم التعدي على الملكية العقارية ، و المحاصيل الزراعية ، و الرعي في ملك الغير و إستهلاك مأكولات أو مشروبات ، أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

و للإشارة في هذا الصدد ، فإنه و في حالة إقتران جنحة من الجنح المنوه عنها أعلاه ، بجنحة أخرى لا تدخل في نطاق تطبيق الوساطة الجزائية ، فلا يوجد أي مانع يحول دون تطبيق إجراء الوساطة ، بالنسبة للجنحة التي أجاز فيها ذلك ، في حين تباشر المتابعة الجزائية ، بالنسبة للجنحة المستثناة من ذلك . **(2)**

ب _ 2 / نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مجال المخالفات :

لقد عمم المشرع الجزائري ، نطاق تطبيق نظام الوساطة الجزائية ، على جميع المخالفات دون إستثناء.**(3)**

(1)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا .

(2)أنظر ، عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 138 .

(3)جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 37 مكرر 2 ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا ، أنه : " كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات " .

ج ـ إجراءات تطبيق نظام الوساطة الجزائية :

تمر إجراءات الوساطة الجزائية المكرسة ، بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بعدة مراحل نوردها فيما يلي :

ج ـ 1 / مرحلة المبادرة بإقتراح إجراء الوساطة :

فطبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزاري ، يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو الضحية ، أو المشتكى منه ، المبادرة بإقتراح إجراء وساطة ، إذا تبين لهم أن هذا الإجراء كفيل بوضع حد للآثار الناجمة عن الجريمة المرتكبة ، أو جبر الأضرر المادية و المعنوية التي أصابت الضحية . **(1)**

فإذا ما قبل أطراف الخصومة الجزائية ، فض النزاع وفق إجراء الوساطة ، و قرر وكيل الجمهورية بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، قبول طلب إجراء الوساطة المقدم إليه ، أعتبر ذلك بمثابة إشارة إنطلاق للبدء فيها . **(2)**

أما في حالة الرفض ، سواء من طرف الخصوم أو من قبل وكيل الجمهورية تباشر عنذئذ المتابعة الجزائية ، وفق الإجراءات الجزائية العادية .

و للإشارة في هذا الصدد ، فقد منح المشرع الجزائري الحق لكل من الضحية و المشتكى منه الحق في الإستعانة بمحام . **(3)**

ج ـ 2 / مرحلة التفاوض بين الأطراف :

حيث يلتقي طرفي النزاع ويبدي كل منهما طلباته ، و يحاول الوسيط التقريب بين وجهات نظرهما ، و مساعدتهما للوصول إلى إتفاق ودي لحل النزاع المطروح .

(1)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا ، مرجع سابق .

(2)و لعل ما يؤكد أن إجراء الوساطة الجزائية متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، هو نص المشرع الجزائري صراحة ، على كيفية إجراء الوساطة ، و عقد جلساتها ، و مواعيد إنعقادها .

(3)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 37 مكرر 1 من القانون نفسه.

ج _ 2 / مرحلة التفاوض بين الأطراف :

حيث يلتقي طرفي النزاع ويبدي كل منهما طلباته ، و يحاول الوسيط التقريب بين وجهات نظرهما ، و مساعدتهما للوصول إلى إتفاق ودي لحل النزاع المطروح .

ج _ 3 / مرحلة تنفيذ مضمون الوساطة و تحريره :

و هي المرحلة الختامية في مسار الوساطة الجزائية ، ففي حال قبول الخصوم للوساطة ، و مصادقة وكيل الجمهورية عليها ، يحرر هذا الأخير محضر تنفيذ الوساطة بمحضر رسمي ، يتضمن بعض البيانات المستوجبة قانونا ، طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 المذكور آنفا ، و التي تتمثل في : هوية و محل إقامة طرفي النزاع ، بالإضافة إلى عرض وجيز لحيثيات الخصومة ، و تسجيل تاريخ و مكان وقوعها ، و كذا تدوين مضمون إتفاق الوساطة ، و الإشارة إلى إلى آجال تنفيذه بالمحضر ذاته . **(1)**

ضف إلى ذلك ، فيشترط في السند التنفيذي لإجراء الوساطة ، أن يكون موقعا من طرف وكيل الجمهورية ، و أمين الضبط ، و طرفي النزاع ، مع تسليم نسخة من إتفاق الوساطة لكل الأطراف . **(2)**

و للإشارة هنا ، فإن هذا المحضر ، غير قابل للطعن فيه بأي طري من طرق الطعن ، طبقا لأحكام نص المادة 37 مكرر 5 من الأمر المذكور أعلاه . **(3)**

(1)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، أنه : " يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها ، و مضمون إتفاق الوساطة و آجال تنفيذه " .

(2)جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 37 مكرر 3 من القانون المنوه عنه أنه : " يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف."

(3)تنص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، أنه : " لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن " .

و جدير بالذكر هنا ، أن مضمون إتفاق الوساطة ، الذي يتم بنجاح بين الخصوم و بمساعدة الوسيط ، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، أو جبر الضرر المترتب عنها ، يتمحور طبقا لحكام نص المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حول ثلاث نقاط أساسية : **(1)**

ـ إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

ـ تعويض مالي أو عيني عن الضرر .

ـ كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

د ـ الآثار القانونية المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية :

د ـ 1 / في حالة نجاح إجراء الوساطة في فض الخصومة الجزائية :

يتم تحرير محضر إتفاق الوساطة بشكل رسمي ، وفق الخطوات التي سبق شرحها آنفا ، و يعد هذا المحضر ، طبقا لأحكام نص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، سندا تنفيذيا . **(2)** و يترتب على ذلك :

ـ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية ، خلال الآجال المحددة قانونا ، لتنفيذ إتفاق الوساطة **(3)** ، و ذلك إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لقرار إجراء الوساطة .

ـ إنقضاء الدعوى العمومية ، مما يغلق المجال لإمكانية فتح القضية مرة أخرى .

ـ عدم تسجيل الخصومة ، كسابقة في صحيفة السوابق العدلية . **(4)**

(1)_راجع في ذلك مضمون نص المادة 37 مكرر 4 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
(2)تنص المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا ، على أنه : " يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول " .
(3)تنص المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا ، على أنه : " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة " .
(4)تنص المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، أنه :" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة ... " ، مرجع سابق .

د _ 2 / في حالة عدم تنفيذ مضمون إتفاق الوساطة :

فإذا توانى الخصوم أحدهما أو كلاهما ، عن تنفيذ مضمون إتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة قانونا ، يباشر عندئذ وكيل الجمهورية الصلاحيات المخولة له في التصرف في الدعوى العمومية ، بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها و يتخذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية . **(1)**

أما إذا إمتنع الخصوم أحدهما أو كلاهما ، عن تنفيذ مضمون إتفاق الوساطة عمدا ، توقع حينئذ العقوبات المقررة ، للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (02) من نص المادة 147 ، من قانون العقوبات الجزائري . **(2)**

و بالنتيجة ، فإن نظام الوساطة الجزائية ، هو إجراء جزائي رضائي موجز يطبق على المنازعات ذات الطبيعة الجزائية ، يكمن أساسها في المفاوضة بين الجاني و المجني عليه (المتهم و الضحية)، على فض الخصومة الجزائية القائمة بينهما بموجب إتفاق ودي يلتزم من خلاله المتهم ، بتعويض الضحية عما لحقه من أضرار **(3)**
دون مماطلة ، عن طريق تدخل وسيط ، هو وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة بإعتباره جهة رقابة و إشراف على عملية الوساطة ، أو من يفوضهفي ذلك ، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، بشرط ألا تكون النيابةالعامة ، قد إتخذت قرارا بشأنتحريك الدعوى العمومية ، حيث ترجع السلطة التقديرية فياللجوء إلى تطبيق إجـــــراء

(1)تنص المادة 37 مكرر 8 من من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، على أنه : " إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"

(2)تنص المادة 37 مكرر 8 من من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، على أنه :

" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (02) من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك " .

(3)أنظر : _ أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 12 و مايليها .

الوساطة من عدمه إلى النيابة العامة ، وذلك في الأحوالالتي تضمن تعويض الضحية شريطة موافقة كلا طرفي النزاع ، فالرضائية أهم سماتهذا الإجراء ، للتوصل إلىحل ودي بين الطرفين الذي يسبقه إعتراف المتهم بإرتكابه للجريمة . **(1)**

فإذا ما تم التوافق بين إرادتي كل من الشاكي و المشتكى منه ، بالموافقة على إجراء الوساطة بينهما ، يدون الإتفاق في محضر و يحدد أجل لتنفيذه ، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا ، و بمعنى آخر ، فإذا إمتنع المشتكى منه عن تنفيذ مضمون الإتفاق في الآجال المحددة قانونا ، يتعرض للعقوبات المقررة في مضمون نص المادة 147منقانون العقوبات الجزائري **(2)**، و ترجع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ، في إتخاذ ما يراه ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة . **(3)**

ثانيا : التمييز بين نظامي الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية :

نتطرق في هذا الصدد إلى عرض أهم أوجه التشابه و نقاط الإختلاف بين نظام الأمر الجزائي ، و نظام الوساطة الجزائية ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ أوجه التشابه :

أ _ يعد كل من نظام الأمر الجزائي و نظام الوساطة الجزائية ، من أهم الأنظمة و الآليات الإجرائية لمستحدثة في المتابعة الجزائية ، للفصل في الخصومة الجزائية

و التي كرسها المشرع الجزائري ، بهدف تبسيط و تيسير الإجراءات الجزائية ، و تخفيفالضغط ، عن كاهل الجهاز القضائي ، بما يضمن تمكين الدولة من إقتضاء حقهـــا

---

(1)أنظر: _ علي عدنان الفيل ، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستيركلية الحقوق ، جامعة الموصل بالعراق ، دون ذكر سنة النشر ، ص 87 .

(2)_راجع في ذلكمضمون نص المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري .

(3)أنظر : _ ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم القانونية المعاصرةمذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص 73 .

في العقاب ، دون المساس بضمانات المتهم وحقوقه ، بدل الإجراءات الجزائية العادية الطويلة و المعقدة ، التي تثقل كاهل القضاء و المتهم و الضحية . **(1)**

ب _ كما أنهما يتفقان في كونهما ، يندرجان في إطار سلطة الملاءمة الإجرائية التي يتمتع بها ، وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة .

غير أنهما يختلفان في بعض النقاط نوجزها فيما يلي :

2 _ أوجه الإختلاف :

أ_ الوساطة الجزائية يتم إقتراحها من طرف وكيل الجمهورية أو الشاكي ، خلافا لما هومقرر في نظام الأمر الجزائي ، حيث ترجع السلطة التقديرية للنيابة العامة التي تقرربناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها ، اللجوء إلى تطبيق إجراءات الأمر الجزائي من عدمه .دون طرفي الدعوى العمومية (ضحية ، متهم)و إصدار القرار بالإدانة أو البراءة، فضلا عن أن تحديد العقوبة ، مناطبالقاضي الجزائي المختص .

ب_ الوساطة الجزائية تتضمن منح الشاكي تعويضا نقديا أو أداء عمل معين ، جبرا للضرر الذي لحقه ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، إعادة بناء الروابط الإجتماعيةبينه و بين المتهم .**(2)** في حين أن الأمر الجزائي ، يتضمن عقوبة جزائية

تتمثلفي الغرامة و / أو الحبس في مادة الجنح ، و الغرامة كعقوبة أصلية في مادة المخالفات علما أن القاضي يمكنه تقريرتوقيع عقوباتتكميلية ، إن إقتضى الأمر ذلك .

ج ـ الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي ، يصدر من طرف القاضي المختص ودون تحقيقأو مرافعة مسبقة ، في حين أن الوساطة الجزائية ، عبارة عن مفاوضـــة

---

(1)للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : ـ هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2008 ، ص 96 .

(2)أنظر : ـ ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 73 .

يتم من خلالها ، محاولة لتقريب وجهات النظر بين الشاكي و المشتكى منه ، في إطار مواجهة بينهما ، بغية التوصلإلى حل ودي يرضي الطرفين **(1)** ، بإعتبار الوساطة إجراء تفاوضي موجز ، يقوم على أساس مبدأ الرضائية المطلقة .

د ـ تعد أهم نقطة إختلاف جوهرية ، تميز نظام الأمر الجزائي ، عن نظام الوساطة الجزائية ، من حيث كون نظام الأمر الجزائي ، شكل من أشكال الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي يعد بديلا عنها ، بل بديلا عن الحكم القضائي في حد ذاته في حين أن الوساطة الجزائية ، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية ، و قبل البدء في أي متابعة جزائية ، و بعنى آخر ، فإن الوساطة الجزائية لا تفصل في موضوع الدعوى العمومية .

هـ ـ ضف إلى ذلك فإن الأمر الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى العمومية ، يصدر عن القاضي الجزائي المختص ، بناء على طلب من النيابة العامة ، في حين أن الوساطة الجزائية ، إجراء رضائي غير قضائي ، تطبقه النيابة العامة بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها ، قبل تحريك الدعوى العمومية ، للوصول إلى إتفاق ودي بين طرفي الخصومة الجزائية ، دون رفعها أمام القضاء .

و ـ يختلفان أيضا من حيث العقوبة ، التي تقتصر على الغرامة في نظام الأمر الجزائي و تأخذ شكل التعويض المادي و المعنوي في نظام الوساطة الجزائية . **(2)**

ي ـأن الأمر الجزائي ، يخرج من نطاق تطبيقه فئة الأحداث ، في حين يطبق إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث و البالغين على حد السواء .

---

(1)أنظر :_ إيمان محمد الجابري ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2)للتفصيل أكثر في المسألة : أنظر : _ عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، مرجع سابق ، ص 139 .

نخلص بالقول مما تقدم ، و بعد دراستنا لعلاقة نظام الأمر الجزائي بغيره من الأنظمة المشابهة و هما نظامي المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية ، أن أهم ما يجمع نظام الأمر الجزائي بغيره من الأنظمة الإجرائية الموجزة ، و التي أستحدثت في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ، هو الغاية من إستحداثها و تكريسها ، و التي تكمن في :

_ إنقضاء الدعوى العمومية بشكل سريع ، و إقتضاء الحقوق دون المساس بالضمانات المكفولة قانونا ، و دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة ، في نطاق الجرائم قليلة الخطورة ، و الموصوفة قانونا أنها جنح أو مخالفات .

_ معالجة أزمة العدالة الجزائية ، من خلال القضاء على ظاهرة التضخم التشريعي بصورتيه (التجريمي و العقابي) . و بالنتيجة ، الحد من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية .

_ تخفيف الضغط عن قطاع العدالة .

_ توفير وقت و جهد القضاة لنظر القضايا التي تأتي على درجة كبيرة من الخطورة و التي تقتضي الدقة في الأحكام الصادرة ،

الفصل الثانـي

أحكام نظام الأمر الجزائيو إجراءات تطبيقه

الفصل الثاني

أحكام نظام الأمر الجزائيو إجراءات تطبيقه

فــي قانــون الإجــراءات الجزائيــة الجزائــري

مما لا شك فيه ، أن تبسيط الإجراءات الجزائية ، و تحقيق السرعة عند تطبيقها يكفل خضوع الجاني للعقوبة المحكوم بها عليه بسرعة ، و هذا دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي من شأنها فتح المجال لإمكانية إثبات براءته .

و بالنتيجة ، فإن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم ، و بين الإجراءات التي تضمن السرعة في إصداره . **(1)**

و سعيا من المشرع الجزائري لإنهاء الخصومة الجزائية ، وإنقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم بات ، في ظل مبادئالمحاكمة عادلة ، و دون المساس بضمانات المتهم و حقوقه ، وفق مراحل إجرائية جزائية موجزة و مختصرة ، بخصوص جرائم محددة

على سبيل الحصر ، إستحدث المشرع نظام الأمر الجزائي ، كنموذج واضح للإجراءات الجزائية الموجزة ، بموجب الأمر 02/15 المنوه عنه آنفا ، و أدرجه في نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ، والذي تنقضي بموجبه الدعوى العمومية بإصدار أمر جزائي بالبراءة ، أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم ، بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية ، و دون حاجة لمرافعة مسبقة أو إجراء تحقيق . **(2)**

---

(1)للتفصيل أكثر ، أنظر : _ محمد عبد الشافي إسماعيل ، الأمر الجزائي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1997 ، ص 2 و ما يليها .

(2)جدير بالذكر في هذا الصدد ، أن المشرع الجزائري قد سبق و أن تبنى العمل بنظام الأمرالجزائي ، بموجب القانون رقم 01/78 ، المؤرخ في 28 جوان 1978 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، غير أن نطاق تطبيقه كان مقتصرا =

و لإمكانية تطبيق إجراءاته ، فقد نظمه المشرع الجزائري ، عبر مجموعة من الإجراءات و الأحكام ، و قيده بضوابط و شروط ، تعبر حقيقة عن نية المشرع الجزائري ، في إضفاء لمسة جديدة تكمن في التغيير الجذري ، في بعض أنماط المتابعة و المحاكمة من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة ، و المتمثلة في تحقيق محاكمة عادلة وفق جهازقضائي محكم .

و في هذا الفصل سندرس أحكام نظام الأمر الجزائي و إجراءات تطبيقه في ظل الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا ، في مبحثين إثنين ، نتطرق إلى توضيح الأحكام التي نظم من خلالها المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي ، من خلالالمبحث الأول ، في حين نخصصالمبحث الثاني ، لدراسة مختلف إجراءات تطبيقه ، سواء تلك التي تندرج ضمن الصلاحيات المناطة بوكيل الجمهورية ، أو تلك المخولة لجهة الحكمناهيك عن الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمتهم ، في جميع المراحل الإجرائية التي يمر بها النظام .

المبحث الأول

أحكـام تطبيـق نظـام الأمـر الجزائـي
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إنطلاقا من حرص المشرع الجزائري ، على ضمان التطبيق الفعلي ، الصحيح و السليم ، لإجراءت الأمر الجزائي ، بما يضمن ترتيب أثره القانوني على النحو المطلوبسواءفي مسار الدعوى العمومية بوجه عام ، أو في مواجهة المتهم بوجه خاص ، فقـــد

= على مواد المخالفات فقط ، و ذلك في مضمون نص المادة 392 مكرر منه ، ليوسع من نطاق تطبيقه فيما بعد ، بموجب التعديل رقم 02/15 ، المؤرخ في 2015/07/23 ، ليشمل مواد الجنح أيضا ، طبقا لأحكام نص المادة 380 مكرر منه .

نظم أحكام هذا النظام ، عبر تحديد جملة من الشروط القانونية الموضوعية ، الواجب إستيفاؤها (1) ، بالإضافة إلى جملة الشروط الشخصية ، حيث حدد المشرع الجزائري من خلال هذه الشروط الموضوعية و الشخصية ، نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي و حصره في أضيق الحدود، سواء ما تعلق منها بالجرائم التي تدخل في نطاق تطبيقه أو فيما يتعلق بالعقوبة محل تطبيقه (2) ، أو من حيث أطراف الخصومة الجزائية (المتهم ، النيابة العامة القاضي) .

وفي هذا المبحث ، سندرس أحكامالأمر الجزائي، بتوضيح نطاق تطبيقه من حيث الشروط الشخصية الواجب توافرها ، و ذلك من خلال المطلب الأول . ثم ندرس أحكامه ، بتوضيح نطاق تطبيق إجراءاته من حيث الشروط الموضوعية و ذلك من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث الشروط الشخصية

للوقوف على تحديد نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائيبدقة ، من حيث الشروط الشخصية ، لابد من معرفة الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري ، في المتهم المتابع بإرتكاب جريمة معينة.

ولبحث المسألة ، سندرس الشروط واجبة الإستيفاء في المتهم حتى يكون محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، من حيث هويته التي يشترط أن تكون معلومة وشرط بلوغه سن الرشد الجزائي ، من خلال الفرع الأول .

---

(1)أنظر: _ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي ، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر و القانون ، 2011 ، ص 125 .

(2)لمزيد من التفصيل ، أنظر: _ محمد عبد الشافي إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 75 .

ثم نتعرض بالشرح للشرط المتعلق ، بوجوبأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحدفيما عدا المتابعات ، التي تتمضد شخص طبيعيوشخص معنوي معا ، من أجل نفس الأفعال ، من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

أن يكون المتهم بالغا سن الرشد و ذو هوية معلومة

لبحث المسألة بعمق في هذا الشأن ، سندرس شرط بلوغ المتهم ، الذي سبق و أن تطرقنا لتعريفه في الباب الأول ، بصدد دراسة الأحكام المنظمة لنظام المثول الفوري **(1)** سن الرشد الجزائي ، حتى يصح أن يقع محلا ، لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ،

في المقام الأول . ثم نتطرقبالشرح للشرط المتعلق ، بوجوب أن تكون هوية المتهم المتابع معلومة غير مجهولة ،في المقام الثاني .

أولا : أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي :

حيث نص المشرع الجزائري ، على عدم جواز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا ما كان المتهم المتابع حدثا **(2)** ، طبقا لأحكام نص المادة 380 مكرر 1 ، من الأمر

---

(1)_راجع في ذلك الصفحات 60 ، 61 و 62 من الفصل الثاني من الباب الأول من الرسالة .

(2)و جدير بالذكر هنا ، أن المتهم الحدث ، يقصد به الحدث الجانح ، الذي لم يبلغ سنه ثمانية عشر (18) سنة ، ما يبرر عدم جواز إصدار قاضي الجنح ، الأمر الجزائي بشأنه . و قد ورد في مضمون الفقرة الأولى (01) ، من نص المادة 49 ، من قانون العقوبات الجزائري أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية ، القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات " . لمزيد من التفصيل أنظر : _ بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2010-2011 ، ص12.

رقم 02/15 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . **(1)**

و عليه ، فإن بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي المحدد قانونا ، و تمتعه بالأهلية الكاملة يعد شرطا أساسيا ، حتى يكون محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي .

و بمعنى آخر ، فإن فئة الأحداث مستبعدة قانونا ، من نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي . **(2)**

ثانيا : أن يكون المتهم ذو هوية معلومة :

حيث يشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، أن يكون المتهم ذو هوية معلومة ، طبقا لأحكام نص المادة 380 مكرر ، من الأمر 02/15 المذكـــور

(1)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) و الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا أنه : " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: _ إذا كان المتهم حدثا " .

(2)تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن ما يؤكد إستبعاد المشرع الجزائري ، لفئة الأحداث من نطاق تطبيق هذا النوع من الإجراءات الجزائية ، هو إلغاؤه للنصوص القانونية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهي المواد من 442 إلى 494 ، بموجب التعديلات الأخيرة التي أضفاها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و ذلك تزامنا مع التنظيم القانوني القضائي الخاص بفئة الأحداث ، الذي كرسه من خلال إستحداثه لقانون حماية الطفل رقم 12/15 ، المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن لمجموع التدابير الإحترازية والأمنية المخصصة لها.

كما أنه ، و بالرجوع لنص المادة 64 من القانون المنوه به أعلاه ، نجد أن المشرع الجزائري أقر بموجبها إختصاص قاضي الأحداث ، بالنظر في الجنح و المخالفات ، التي يرتكبها الأحداث بقوله : " ... يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال " ، مرجع سابق . و راجع أيضا : _ نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق .

آنفا . **(1)** و بمعنى آخر ، أن يكون المتهم شخص مسمى و معلوم غير مجهول . **(2)** و إلا بطلت إجراءات الأمر الجزائي ، و هو ما ذهب إليه الفقه القانوني .

الفرع الثاني

أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد

حيث يشترط المشرع الجزائري ، طبقا لأحكام نص المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، أن تكون المتابعة الجزائية بخصوص جريمة معينة

في مواجهة متهم واحد ، بإستثناء المتابعات التي تباشر ضد شخص طبيعي ، و شخص معنوي ، من أجل نفس الجريمة المرتكبة محل المتابعة . **(3)**

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى نقطة مهمة ، مفادها أن المشرع الجزائري طبقا لأحكام نص المادة المذكورة أعلاه ، يقر بعدم جواز تطبيق إجراءات الأمر الجزائـــي

---

(1)تنص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 ، المنوه عنه سابقا ، في الفقرتين الأولى و الثانية (01) و (02) ، على أنه : " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهوريةعلى محكمةالجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عنها بغرامة و / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :_ هوية مرتكبها معلومة ... " ، مرجع سابق .

(2)و هو ما ذهب إليه فريق من الفقه ، الذي أقر ببطلان إجراءات الأمر الجزائي إذا لم تكن هوية المتهم محل المتابعة غير معلومة . لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ أحمد محمد يحي محمد إسماعيل الأمر الجزائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،القاهرة 1985 ص 134 .

(3)تنص المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره ، على أنه : " بإستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال ، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد " .

في حالة تعدد الأشخاص الطبيعين المتابعين ، بصدد ذات الوقائع محل المتابعة الجزائية الجزائية ، في حين أنه يجيز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، في مجال المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي بمعية الشخص الطبيعي ، بصدد ذات الأفعال . حيث أنه و بتسليط الضوء ، على قول المشرع الجزائري : " بإستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي ، من أجل نفس الأفعال ... " ، نستشف منه أنه لم يستثن الشخص المعنوي ، من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي . **(1)**

و بالنتيجة ، ففي حالة قيام المسؤولية الجزائية من الناحية القانونية ، بصدد الجنحة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي ، من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين

بمعية الشخص الطبيعي ، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، طبقا لأحكام نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (2) ، جاز عندئذ إتخاذ إجراءات الأمر الجزائي .

بالإضافة إلى ماسبق ، فإنه تجدر الإشارة ، و في إطار تحديد النطاق الشخصي لتطبيق نظام الأمر الجزائي ، إلى إشتراط خضوعالمتهم المتابع ، للقضاء الجزائي الوطني ، حيث **يستثنى** من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي ، فلا يجوز محاكمتهم جزائيا أمام القضاء ، حتى و لو ثبت في حقهم الجرم المرتكب (3)، بإعتبار أن هؤلاء يتمتعون بالحصانة ، و التي تعد بمثابـة

---

(1)أنظر : _ عبد اللطيف بوسري ، مرجع سابق ، ص ص 137 _ 138 .

(2)تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، على أنه : " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، عندما ينص القانون على ذلك .

ــ إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي ، كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال . " .

(3)للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق ، باتنة 2013-2014 ، ص 6 .

مانع إجرائي قانوني مؤقت، يحول دون قبول الدعوى التي ترفع ضدهم ، و متابعتهم جزائيا .

كما تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد ، إلى أن الإختصاص بإصدار الحكم بشأن القضية المحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي ، ينعقد للمحكمة ، التي يقع موطن المتهمأو محل إرتكاب الجريمة ، أو مكان إلقاء القبض عليه ، في دائرة إختصاصها .

و بالنتيجة ، فإن تحديد إختصاص المحكمة ، بنظر القضية المحالة عليه وفق إجراءات الأمر الجزائي من عدمه ، يخضع للقواعد العامة في متابعة المتهمين .

المطلب الثاني

نطاقتطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث الشروط الموضوعية

إن صدور الأمر الجزائي من دون محاكمة ، من شأنه أن ينطوي على تهديد للحقوق و الحريات ، لذا حرص المشرع الجزائري كل الحرص ، على إحاطته بجملة من القواعد و الشروط الموضوعية ، تكفل عدم إنتهاك الضمانات المكرسة قانونا و تحول دون إنحراف نظام الأمر الجزائي ، عن الغايات الأساسي التي شرع من أجلها .

و لعل من أهم هذه الشروط ، حصر تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في نطاقالجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، و التي يقرر لها القانون عقوبات بسيطة غالبا ما تكون الغرامة المالية كعقوبة أصلية ، دون العقوبة السالبة للحرية . **(1)**

ولبحث المسألة بعمق ، نتناول الجرائم محل تطبيق إجراءات الأمر الجزائيو الجرائم المستثناة من نطاقه ، من خلال الفرع الأول . ثم نتعرض بالشرح لنطاق تطبيقه من حيث العقوبة ، من خلال الفرع الثاني .

---

(1)أنظر : _ محمود طه جلال ، أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في إستراتبجيات إستخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم و العقاب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 422 ، 423 .

الفرع الأول

نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث الجريمة

ينحصر نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي ، في مجال الجرائم ذات الخطورة النسبية قليلة الأهمية ، و التي لا تقتضي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي . و بالنتيجة إستبعاد مواد الجنايات كليا من نطاق تطبيقه .

و بمعنى آخر ، فإن إجراءات الأمر الجزائي ، تطبق في نطاق الجرائم الموصوفة قانونا ، على أنها جنحة أو مخالفة . **(1)**

و بالرجوعلمضمون نص المادتين380 مكرر و 392 مكرر ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، فقد أجاز المشرع الجزائري ، تطبيقإجراءات الأمر الجزائي، في الجنح المعاقب عنها بغرامةو / أو إذا كانت مقترنة بعقوبةسالبة للحرية ، أن تكون بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين **(2)**، بالإضافة إلى المخالفات المعاقب عنها بالغرامة . **(3)**

---

(1) و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري ، وسع من نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي ، بموجب الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا ، ضمن أحكام المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ، ليشمل عددا من الجرائم الموصوفة قانونا أنها جنحة ، من القسم السادس مكرر تحت مسمى : " في إجراءات الأمر الجزائي " ، بعدما كان تطبيقه ينحصر فقط في نطاق المخالفات التي يعاقب عليها القانون ، بعقوبة الغرامة الجزافية فقط، طبقا لأحكام نص المادة392 مكرر المكرسة بموجب القانون رقم 78-01 ، مرجع سابق .

(2)تنص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 ، المنوه عنه سابقا ، في الفقرة الأولى منها (01) ، على أنه : " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهوريةعلى محكمةالجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ، الجنح المعاقب عنها بغرامة و / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين " . مرجع سابق .

(3)تنص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، في الفقرة =

و فيما يلي ، نتناول في المقام الأول ، الجنح و المخالفات التي تقع محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، ثم نتطرق لدراسة الجرائم المستثناة من نطاق تطبيقه في المقام الثاني :

أولا : نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مجال الجنح و المخالفات :

للوقوف على تحديد نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بدقة ، نتناول نطاق تطبيقه في مجال الجنح ، أولا . ثم نتعرض لشرح نطاق تطبيقه في مجال المخالفات ثانيا ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مجال الجنح :

حتى تكون الجريمة الموصوفة قانونا على أنها جنحة ، محل تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، يشترط المشرع الجزائري ، طبقا لأحكام نص المادتين 380 مكررو380 مكرر 1من الأمر 02/15 المذكور آنفا :

= الأولى منها (01) ، على أنه : " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة . " . مرجع سابق .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الأحكام التي نظم من خلالها المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائيبموجب نص المادة 392 مكرر ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، في مواد المخالفات ، ليست نفس الأحكام و الشروط المنظمة لنظام الأمر الجزائي، محل الدراسة في نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7من نفس القانون ، حيث أجاز المشرع طبقا لأحكام نص المادة المنوه عنها أعلاه ، أن يبث القاضي الجزائي المختص في ملف القضية المحالة عليه وفق إجراءات الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة و دون مرافعة مسبقة ، في الجرائم البسيطة المتعلقة بالمخالفات التنظيميةو التي يعاقب عليها قانونا بعقوبة الغرامة الجزافية ،علما أنه أمر غير قابل للطعن ، غير أنه أجاز للمخالف التقدم بشكوى لدى الإدارة المالية ما من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ، لتحال بعد ذلك على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفعها إليه.

أ _أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ، ثابتة ، وقليلة الخطورة ، على أساس المعاينة المادية لها ، و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية ، بالإضافة إلىترجيح توقيع عقوبة الغرامة فقط على مرتكبها . **(1)**

ب ـ أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة ، أو مخالفة أخرى ، لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي . **(2)**

ج ـأن لا تكون ثمة حقوق مدنية ، تقتضي مسألة الفصل فيها، مناقشة وجاهية . **(3)**

2 ـ نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مجال المخالفات :

حتى تكون الجريمة الموصوفة قانونا على أنها مخالفة ، محل تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، يشترط المشرع الجزائري ، طبقا لأحكام نص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم **(4)** :

---

(1)ـراجع في ذلكمضمون الفقرتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه . المرجع السابق .

(2)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) و الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا أنه : " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: ـ إذا إقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي . "

(3)أضاف المشرع الجزائري في مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 380 مكرر 1 المذكورة أعلاه ، أنه : " إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها . " .

(4)تنص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، على أنه :

" لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية :

أ ـ إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

ب ـ إذا كان ثمة تحقيق قضائي .

ج ـ إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

د ـ في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على إستبعاد إجراء غرامة الصلح " .

أ ـ أن لا تكون المخالفة من القضايا التي تستدعي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي .

ب ـ أن لا يكون المخالف عائدا .

ج ـأن لا تكون المخالفة معاقبا عليها قانونا بعقوبة سالبة للحرية .

د ـ أن لا يكون المتهم المتابع بالمخالفة محل المتابعة ، قد تعرض لعقوبة تتضمن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء .

هـ ـ إذا كانت المخالفة مما أستبعد فيه إجراء غرامة الصلح بموجب نصوص خاصة .

و ـ إذا ثبت في حق المتهم المتابع ، إرتكابه لمخالفتين مقترنتين ببعضهما البعض .

ثانيا : الجرائم المستثناة من تطبيق نظام الأمر الجزائي :

يستثنى من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي :

1 ـ الجرائم الموصوفة قانونا أنها جناية **(1)**، كون الجناية تستوجب المتابعة بشأنها إجراء تحقيق قضائي. **(2)**و عليه ، فإن تقديم عريضة إفتتاحية أمام قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة ، بغرض فتح تحقيق في مواد الجنايات ، هو أمر إجباري ، نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على المصلحة العامة هذا من جهة ، و الحقوق و الحريات الفردية هذا من جهة أخرى . الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد و الإجراءات العادية لسير المتابعة الجزائية و المحاكمات في مواد الجنايات **(3)** ، ضف إلى ذلك فإن هذا النوع من الجرائم ، لا يكفي لردع مرتكبيه الحكم بعقوبة الغرامة فقط ، بل لا بد من اللجوء إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية .

---

(1)أنظر :ـ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية 1994 ، ص 1006 .

(2) تنص المادة 66 في فقرتها الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم أنه : " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات " .

(3)للتفصيل في المسالة ، أنظر : خالد منير حسن شعير ، الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص137 .

2ـ الجنح المعاقب عليها قانونا بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة أصلية ، بغض النظر عن المدة المحكوم بها ، أو تلك المعاقب عليها قانونا ، بعقوبة سالبة للحرية كعقوبة أصلية و/أو الغرامة المالية .

3_ الحالة التي تقترن فيها الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى ، لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو كانت هناك ثمة حقوق مدنيةتقتضي مناقشة وجاهية.

4_ في المخالفات التي يستبعد فيها إجراء غرامة الصلح ، بموجب نصوص قانونية خاصة.

5 _ المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا أو إذا كانت المخالفة تعرضفاعلها لجزاء غير الجزاء المالي ، أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاصأو الأشياء .

6 _إذا كانت المخالفة من القضايا التي تستدعي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي .

7 _ الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى ، يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحريةكعقوبة أصلية ، أو يعاقب عليها بالحبس و/ أو الغرامة .

إضافة إلى ما سبق ، يجدر بنا أن نشير إلى نقطة لعلها على قدر من الأهمية تتعلق بالجرائم التي قيد فيها المشرع الجزائري ، السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية بشأنها ، بوجوب حصول وكيل الجمهورية على شكوى أو طلب أو إذن ، حيث أجاز المشرع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في نطاق هذه الجرائم أيضا ،شريطة رفع النيابة العامة لهذه القيود ، قبل طلب إصدار الأمر الجزائي من طرف القاضي المختص ، و التنويه عن ذلك في الأمر الجزائي الصادر.**(1)**

---

(1)أنظر : _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 232 .

و بالنتيجة ، فإن نظام الأمر الجزائي يطبق ، في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، التي يمكن للقاضي الفصل فيها من ظاهر أوراق ملف القضية ، شريطة أن يتضمن ما يكفي من الأدلة للبث فيها ، بموجب أمر جزائي ، و أن يخلو من أي سوابق إجرامية مسجلة للمتهم ، من شأنها أن ترجح توقيع عقوبة الحبس بشأنه

كعقوبة أصلية بدل الغرامة ، ما يحول دون تطبيق إجراءات الأمر الجزائي . حتى يصح الإستغناء عن بعض الشكليات المعقدة ، التي تتطلبها الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية و المحاكمات الجزائية ، كل ذلك في ظل الإلتزام بضمانات المحاكمة العادلةالتي تعد أساسا دستوريا راسخا وثابتا .

الفرع الثاني
نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث العقوبة

تعد العقوبة الأصلية المقررة في نظام الأمر الجزائي ، هي الغرامة المالية **(1)** و قد أثارت مسألة جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي ، من عدمه جدلا فقهيا بين شراح القانون ، حيث إختلفت الآراء و الإتجاهات الفقهية في ذلك بين مؤيد و معارض .

و يمكن حصر هذا الجدل ضمنإتجاهين، حيث نتناول مبررات الإتجاه الفقهي الأول في المقام الأول . ثم نعرض مبررات و حجج أنصار الإتجاه الثاني ، في المقام الثاني .

---

(1)وتجدرالإشارة في هذا الصدد ، إلى أن عقوبة الغرامة تأتي على قدر من الخطورة ، خاصةفي ظل رفع المشرع من مقدارها، ما من شأنه أن يشكل إخلالا في سياسة التجريم و العقاب القائمة على معياري الضرورة والتناسب .لمزيد من التفصيل ، أنظر : ــ خالد منير حسن شعير ، المرجع السابق ص 58 .

أولا : مبررات و حجج الإتجاهالفقهي القائل ، بعدم جواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرةفي إطار الأمر الجزائي:

يذهب أنصار هذا الإتجاه ، إلى عدم التسليمبجواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرةفي إطار الأمر الجزائي ، مستندين في ذلك إلى مبررات نوجزها فيما يلي :

1_ أن وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، يقتضي إجراء تحقيقكمرحلة لازمة من مراحل المتابعة الجزائية ، لإحالة ملف الدعوى العمومية على المحكمة ، و الذي يتمحور حول الظروف الشخصية للمتهم ، بالإضافة إلىظروف و ملابسات الواقعة الإجرامية في حين أن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، لا يجوز في مجال الجرائم التي تقتضي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي ، وهذا التحقيق لا يجوز بالنسبة للأمر الجزائي .

2_ أن المحكمة في حال صدور الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، يقع على عاتقها عندئذ الإلتزام ببيان أسباب وقف تنفيذ العقوبة ، في حين أن الأمر الجزائي يصدر دون إشتراط التسبيب . **(1)**

ثانيا : مبررات و حجج الإتجاه الفقهي القائل ، بجواز وقف تنفيذ العقوبة الصادرةفي إطار الأمر الجزائي:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى التسليم ، بجوازوقف تنفيذ العقوبة الصادرة وفق نظام الأمر الجزائي ، و مرد ذلك يكمن في الطبيعة القانونية ، التي يتسم بها الأمر الجزائي ، و التي يكيف من خلالها ، على أنه يأخذ طبيعة الحكم القضائي.

---

(1)الملاحظ هنا ، أن المشرع الجزائري ، خلافا لما يقضي به هذا الإتجاه الفقهي ، فقد نص المشرع الجزائري على شرط تسبيب الأمر الجزائي طبقا لأحكام الفقرة الثانية (02)من نص المادة 380 مكرر 3 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

غير أنه و بالرجوع إلى **التشريع الجزائري** ، و بعد إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بأحكام و إجراءات الأمر الجزائي ، نلاحظ عدم وجود أي نص صريح ، يدل على أن المشرع الجزائري ، يجيز إمكانية توقيع عقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ في نطاق الأمر الجزائي .

و بالنتيجة ، فإنه و في ظل عدم إشتراط المشرع الجزائري ، لأن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة ، و إكتفائه بالنص فقط على عقوبة الغرامة ، كعقوبة أصلية في نطاق الأمر الجزائي **(1)** ، فإنهلا يوجد ما يمنع الحكم بتوقيع عقوبة موقوفة النفاذإذا ما توافرت شروطها القانونية ، و تخضع في ذلك للقواعد العامة ، طبقا لأحكامنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . **(2)** خاصة و أن المشرع الجزلئري يشترط تسبيب الأمر الجزائي الصادر ، شأنه في ذلك شأن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، أين يقع على عاتق المحكمة الإلتزام ببيان أسبابه.

و تجدر الإشارة هنا ، إلى أنه في حال ما إذا صدر في حق المتهم حكم جديد بالإدانة ، يتعين على القاضي أن ينبهه كتابيا بذلك ، و تطبق في حقه عندئذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية . **(3)**

---

(1)_راجع في ذلكمضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 380 مكرر ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه آنفا ، مرجع سابق .

(2)تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " .

(3)تنص المادة 593 في الفقرة الثانية (02) منها ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " و في الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية " .

بالإضافة إلى ماسبق ، نلاحظ أن المشرع الجزائري ، لم يورد أي نص يتضمن جواز الأمر بتوقيع عقوبات تكميلية في نطاق الأمر الجزائي . **(1)**

المبحث الثاني

إنطلاقا من الضعف الذي أثبته ، تطبيق الإجراءات الجزائية العادية ، و فشلها في الإلتزام بإحترام الضمانات القانونية و الدستورية الممنوحة للمتهم ، على النحو المطلوب ، خاصة في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، و التي غالبا ما يقرر لها القانون عقوبات خفيفة ، تقتصر على الغرامة المالية كعقوبة أصلية .

فضلا عن أن المتهم المتابع وفق الإجراءات العادية لسير الدعوى العموميةعادة ما يتوانى حضور الجلسات ، و لا يكلف نفسه حتى عناء الطعن في الأحكام الصادرة ، وفقا لهذه الإجراءات . (3)

---

(1)يرى فريق من شراح القانون في هذا الصدد بأنه ، عملا بمقتضيات مبدأ الشرعية لايجوز الحكم بعقوبات تكميلية في نطاق الأمر الجزائي ، في حينيبرر جانب آخر عدم نص المشرع على العقوبات التكميلية صراحة مرده ، أن النص على عقوبة الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق بإعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقوبة الحبس ، و لا يفهم من ذلك إستثناء العقوبات التكميلية علما أن هذه الأخيرة تخضع في تطبيقها للقواعد العامة عند الحكم بها .

(2)للإطلاع على الإجراءات الخاصة بالأمر الجزائي عمليا على مستوى المحكمة و المجلس القضائي ، راجع قسم الملاحق ، نسخة كاملة عن مضمون الإجراءات ، ص ص 258 _ 270 .

(3)للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 752 .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ، إلى إستحداث نظام الأمر الجزائيكشكل من الأشكال الإجرائية الموجزة ، التي تحكم سير المتابعة الجزائية ، وكرسه بموجب الأمـررقم 02/15 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون

الإجراءاتالجزائيةالجزائري في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ، بهدف تخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، هذا من جهة.

و من جهة أخرى ، تحقيق السرعة في إجراءات المحاكمة و تبسيطها و إختصارها ، بما يكفل الفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم ، في أنسب الآجال دون الإخلال بمقتضيات مبادئ المحاكمة العادلة ، و بما يضمن عدم المساس بحقوق الدفاع ، و يحقق عدالة جنائية فعالة **(1)**، وفق إجراءات قانونية منصفة ، و جهاز قضائي محكم ، و التي تعد في الأصل نقطة الإرتكاز ، التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و في هذا المبحث ، سندرس المراحل الإجرائية لتطبيق نظام الأمر الجزائي المكرسة بموجب الأمر رقم 02/15 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المطلب الأول . ثم نتطرق إلى شرح الآثار القانونية المترتبة ، عن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، في القانون المنوه عنه أعلاه ، من خلال المطلب الثاني.

---

(1)جاء فيمضمون الفقرات : الأولى (01) ، و الثانية (02) و الرابعة (04) ، من نص المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنه : يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و إحترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الإعتبار على الخصوص : _ أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه . _أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير مبرر و تعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا " . مرجع سابق .

المطلب الأول

المراحل الإجرائية لتطبيق نظام الأمر الجزائي في ظل الأمر رقم 02/15

مما لا شك فيه ، أن إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي ، تعد بمثابة همزةالوصل ، التي تربط بين الجريمة المرتكبة و التي تكون بسيطة قليلة الخطورة ، و العقوبة المقضي بها ، و يبث القاضي في موضوع الدعوى العمومية ، بشأن القضية المحالة عليه ، دون حاجة لإجراء تحقيق و دون مرافعة مسبقة ، بناء على طلب النيابة العامة وفق إجراءات الأمر الجزائي ، في غيبة أطراف الخصومة الجزائية ، و ذلك خروجا عن القواعد العامة ، التي تحكم سير الإجراءات العادية . **(1)**

و لتعميق البحث في المسألة ، سندرس إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائيمن خلال الفرع الأول.ثم نتعرض بالشرحلإجراءات إصدارهمن قبل السلطة المختصة من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول

مرحلة طلب إصدار الأمر الجزائي

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى (01) من نص المادة 380 مكرر ، و مضمون الفقرة الأولى **(1)** من نص المادة 380 مكرر 2 ، من الأمر رقم 02/15 ، المعدللقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تقرير إتباع طريق الإجراءات العادية ، أو إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، و ذلك بناءعلى سلطة الملاءمة الإجرائية ، التي يتمتع بها وكيل الجمهورية **(2)** ، إذا ما تبين لـــــه

---

(1)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص862 .

(2)في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المنوه =

من خلال محاضر الإستدلال ، أن الجريمة محل المتابعة تشكل جنحة **(1)** ، ذات وقائع ثابتة على أساس معاينتها المادية**(2)** ، شريطة أن تكون من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية . **(3)**

و عليه ،فلا يجوز قانونا لأطراف الخصومة الجزائية ، من المتهم أو المدعي المدني ، أو الضحية ، التقدم بطلب إصدار الأمر الجزائي ، من القاضي الجزائي المختص . **(4)**إلا أنه لا يوجد ما يدل صراحة ، على منع أطراف الخصومة الجزائية من تقديم إقتراحللنيابة العامة ، من أجل تقديم طلب إلى القاضي الجزائي المختص بإصدار أمر جزائي .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري ، لم يشترط شكلا معيناللطلبالمقدم من قبل وكيل الجمهورية ، أمام القاضي الجزائي المختص ، من أجل البث في القضية محل المتابعة بإصدار الأمر الجزائي ، ماعدا أن يكون مكتوبا **(5)**و متضمنا للوقائع محل المتابعة ، بالإضافة إلىالسند القانوني المطبق ، و أن يكـــــون

= عنه آنفا أنه : " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى المحكمة " . مرجع سابق .

(1)راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 .
و راجع أيضا مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق.

(2)راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة ، المرجع نفسه .

(3)راجع في ذلك مضمون الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة ، المرجع نفسه .

(4)للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، 2005 ، مرجع سابق ،ص851 .

(5)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ عبد المعطي عبد الخالق ، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، 2003 ، ص 29 _ 30 .

مرفوقا بمحضر جمع الإستدلالات ، و أدلة الإثبات المادية ، و شهادة ميلاد المتهمو صحيفة سوابقه القضائية . **(1)**

ضف إلى ذلك ، نلاحظ عدم وجود أي نص قانوني ، يحدد المشرع الجزائري بموجبه أجلا يلتزم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب خلاله ، إلا ما تعلق منها بوجوب مراعاة آجال تقادم الدعوى العمومية ، أي تقديم الطلب قبل مضي مدة تقادم الدعوى العمومية .

إضافة إلى ماسبق ، تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد ، أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب تبليغ المتهم ، بطلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من طرف وكيل الجمهورية ، و لا إستدعاء الخصوم و الشهود ، للحضور أمام القاضي المختص بإصداره بإعتبار أن الأصل في إجراءات الأمر الجزائي ، تتم في غيبة الخصوم دون تحقيق و لا مرافعة مسبقة، و متى تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها وفق إجراءات الأمر الجزائي ، مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ، تعين حينئذ علىالقاضي المختصالإستجابة للطلب ،بإصدار الأمر الجزائي أو رفضه .**(2)**

الفرع الثاني
مرحلة إصدار الأمر الجزائي

نتناول في هذا الفرع ، المرحلة الإجرائية التي تتضمن إصدار الأمر الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى العمومية ، من طرف السلطة المختصة ، من خلال بيانالسلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي ، في المقام الأول . ثم التطرق إلى عرض الشروط الواجب توافرها قانونا لإنعقاد الإختصاص في المقام الثاني .

---

(1)أنظر:_ حمدي باشا عمر ، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية ، يوم دراسي حولالتعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 2016/01/16 ، قصر الثقافة محمد بوضياف عنابة ، ص 06 .

(2)أنظر: _ شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 188 .

أولا : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي :

لقد أناط المشرع الجزائريصلاحية البث ، في القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة قليلة الخطورة (الجنح و المخالفات) ، بموجب الأمر الجزائي ، للسلطة القضائية **(1)**كسلطة مختصةوحدها دون سواها ، نظرا لتمتعها بالإستقلالية و الحياد . **(2)** وبالنتيجة ، فإن الفصل في الدعوى العمومية ، بإصدار أمر جزائي هو من الإختصاصات المخولة قانونا ، للقاضي الجزائي المختص دون غيره . **(3)**

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا ، أنه : " يفصل القاضي ... بأمر جزائي ... " ، مرجع سابق .

(2) من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطة القضائية هو مبدأ الحياد ، الذي يقتضي الفصل بين الوظائف ، حيث تضطلع النيابة العامة بصلاحية تحريك الدعوى العمومية ، في حين تضطلع جهة الحكم بسلطة إصدار الأحكام ، ما يجعل من جهاز النيابة سلطة إتهام ، و القضاء بمثابة سلطة الفصل . للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، مرجع سابق ، ص 127 .

(3) خلافا لما هو معمول به في ظل التشريع الجزائري ، نلاحظ أن تشريعات بعض الدول العربية و الغربية ، تخول للنيابة العامة إلى جانب السلطة القضائية صلاحية إصدار الأمر الجزائي ، نذكر على سبيل المثال : التشريع المصري ، بموجب نص المادة 325 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، أين ميز بين الجرائم التي ينعقد الإختصاص بإصدار أمر جزائي بشأنها للنيابة العامةو بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي . و كمثال على تشريعات الدول الغربية التي تشرك هي الأخرى النيابة العامة إلى جانب جهة الحكم في سلطة إصدار الأمر الجزائي التشريع البلجيكي و التشريع الهولندي .

و هناك طائفة أخرى من التشريعات الجنائية لبعض الدول ، تشرك السلطة الإدارية مع السلطة القضائية ، في الإختصاص بإصدار إصدار الأمر الجزائي ، نذكر على سبيل المثال : التشريع البولوني ، و الياباني و الألماني ، و اليوغسلافي . للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ، ص 499 ، 500 .

في حين ينحصر دور النيابة العامة في هذا الصدد ، في إحالة ملف الدعوى على القاضي الجزائي المختص لدى محكمة الجنح ، مرفقا بطلب إصدار أمر جزائي بشأنها . **(1)**

و عليه ، يصدر القاضي الجزائي المختص ، الأمر الجزائي ، بناء على طلب مسبق من وكيل الجمهورية**(2)**، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 380 مكرر2 من الأمر رقم 02/15 المذكورة آنفا ، و لا يجوز قانونا لقاضي محكمة الجنح البث في موضوع الدعوى ، بإصدار أمر جزائي ، من تلقاء نفسه .

فبمجرد تقديم وكيل الجمهورية ، لطلب إصدار أمر جزائي في القضية محل المتابعة ، أمام القاضي المختص ، تخرج الدعوى العمومية ، من نطاق إختصاص النيابة العامة ، و تدخل في نطاق إختصاص جهة الحكم **(3)**، ذلك أن طلب إصدار الأمرالجزائي من القاضي ، هو بمثابة تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة **(4)** طالما

= و أنظر أيضا : _ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، مرجع سابق ، ص 121 . و أنظر أيضا : _ جمال إبراهيم عبد الحسين ، مرجع سابق ، ص ص 124 _ 127 .

(1) و هو النهج نفسه الذي سايره المشرع الفرنسي ، طبقا لأحكام نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، حيث جعل سلطة إصدار الأمر الجزائي ، من إختصاص قاضي المخالفات دون غيره ، و حصر إختصاص النيابة العامة في هذا الشأن ، في طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي ، متى تبين له أن الجريمة من القضايا ، التي تدخل في نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي .

(2) بالرجوع لبعض التشريعات العربية ، كالتشريع المصري مثلا : نجده هو الآخر مثله مثل التشريع الجزائري ، ينص صراحة في نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، على أن القاضي هو من يصدر الأمر الجزائي ، مشيرا إلى وجوب تقديم طلب من النيابة العامة كمرحلة سابقة لمزيد من التفصيل في المسألة ، أنظر : _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، مرجع سابق ص283

(3) للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 754،755 .

(4) للتفصيل أكثر ، أنظر : _ حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 708 .

أن الرابطة الإجرائية في الخصومة الجزائية ، متوافرة بكل عناصرها (وكيل الجمهوريةو المتهم و القاضي) .

ثانيا : شروط إنعقاد الإختصاص للقاضي بإصدار الأمر الجزائي :

إن إنعقاد الإختصاص للقاضي بإصدار الأمر الجزائي ، مقيد بجملة من الشروط نوجزها فيما يلي :

1_أن يفصل في موضوع الدعوى المطروحة أمامه ، دون إتخاذ إجراءات التحقيق أو مرافعة مسبقة .

2_تقديم طلب كتابي مسبق ، من طرف النيابة العامة ، إلى القاضي المختص مرفقا بمحاضر جمع الإستدلالات ، و أدلة الإثبات المادية الأخرى .

3_إنعقاد الإختصاص للقاضي ، بنظر الدعوى المحالة عليه ، وفق إجراءات الأمر الجزائي .

4_أن تكون الأركان القانونية للجريمة محل المتابعة ، و ملابساتها ، و حيثياتها و أدلة إثباتها ، ترجح توقيع عقوبة الغرامة ، كعقوبة أصلية على مرتكبها .

و بالنتيجة ، فبمجرد إنعقاد الإختصاص للقاضي ، فإنه ينظر عندئذ في ملف الدعوى المحالة عليه و المرفق بمحضر الإستدلال و أدلة الإثبات ، بناء على طلب وكيل الجمهورية ، و يقرر بعد الإطلاع عليه ، الفصل في الخصومةالجزائيةدون مرافعة مسبقةبموجب أمر جزائي، يقضيإما بالبراءة أو بعقوبةالغرامة . **(1)**

---

(1) جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا ، أنه : " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة " ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في ظل الأمر رقم 02/15

كما سبق و أن وضحنا ، فإن الأمر الجزائي ، يصدر في غيبة المتهم و دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي ، و لا مرافعة مسبقة بما تقتضيه من شكليات .

و حرصا من المشرع الجزائري ، على حسن سير العدالة ، من خلال التطبيق السليم و الدقيق للأحكام الجزائية الصادرة ، على النحو المطلوب قانونا ، بما يتوافق و مبادئ المحاكمة العادلة ، التي تضمن تحقيق عدالة جنائية فعالة ، ناهيك عن حرصه كفالة الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم ، في جميع مراحل المتابعة الجزائية و حمايتها ضد أي إنتهاك أو تعسف ، من خلال تمكينه من ممارسة حقوقه المكرسة له قانونا ، لعل أهمها : هو حقه في الدفاع ، و الذي لا يتأتى إلا بمحاكمة و مرافعة تجري وفق الإجراءات الجزائية العادية (1) ، فقدأجاز للقاضي الجزائي المختص ، رفض طلب النيابة العامة بإصدار أمر جزائي ، بخصوص القضية المحالة عليه وفق إجراءات الأمر الجزائي ، كما منح للمتهم الحق في تقديمإعتراضه على الأمر الجزائي الصادر بصدد قضيته ، وذلك بمعية وكيل الجمهورية ، و رتب على ذلك جملة من الآثار القانونية .

و لبحث المسألة، سندرس الآثار القانونية المترتبة ، في مرحلة إصدار الأمر الجزائي، أين تخضع المسألة للسلطة التقديرية ، للقاضي الجزائي المختص في القبول أو الرفض ، من خلال الفرع الأول . ثم نتعرض بالشرحللآثار القانونية المترتبة، بعد إصدار الأمر الجزائي ، من طرف القاضي الجزائي المختص ، و إعلانه ، أين تخضع المسألة للسلطة التقديرية ، لكل من المتهم و النيابة العامة ، في قبوله أو الإعتراض عليه من خلال الفرع الثاني.

---

(1)أنظر : _ جمال إبراهيم عبد الحسين ، مرجع سابق ، ص 247 .

الفرع الأول
الآثار القانونية المترتبة في مرحلة إصدار الأمر الجزائي

بعد التحقق من إنعقاد الإختصاص ، للقاضي الجزائي على مستوى محكمة الجنح بنظر ملف المتابعة الجزائية المحال عليه ، بموجب طلب من النيابة العامة ، للفصل فيه بإصدار أمر جزائي ، فإنه يقرر عندئذ بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها في هذا الصدد ، و بناء على الملف المطروح أمامه ، و مرفقاته من أدلة إثبات و غير ذلك ، قبول الفصل في الدعوى بإصدار أمر جزائي ، أو الرفض .

و لتعميق البحث في المسألة ، سندرس الآثار القانونية المترتبة ، عن قبول القاضي للفصل في الخصومة الجزائية المطروحة أمامه ، بموجب أمر جزائي ، في المقام الأول . ثم نتطرق إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة ، في حالة رفضه لطلب النيابة العامة ، بإصدار أمر جزائي في القضية محل المتابعة ، في المقام الثاني .

أولا : في حالة قبول القاضي طلب النيابة العامة و إصدار الأمر الجزائي :

بمجرد إنعقاد الإختصاص للقاضي الجزائي ، فإنه ينظر عندئذ في ملف الدعوى المحالة عليه ، و المرفق بمحضر الإستدلال و أدلة الإثبات ، بناء على طلب وكيل الجمهورية ، و في حال ما إذا قرربعد الإطلاع عليه ، و بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها في هذا الشأن ، قبول الفصل في الخصومةالجزائيةدون مرافعة مسبقةبموجب أمر جزائي، يقضيإما بالبراءة أو بعقوبةالغرامة . **(1)**

و نميز في هذا الصدد بين حالتين ، حالة إنتفاء أوجه الإدانة في حق المتهم و حالة ثبوت الإدانة في حقه .

---

(1)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا ، مرجع سابق .

ففي حالة إنتفاء أوجه الإدانة في حق المتهم ، كون الأدلة المتوفرة غير كافية لإثبات التهمة ، أو أن الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية ، لم تستف الشروط الواجبة قانونا ، لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، أصدر القاضي عندئذ أمرا جزائيا يقضي بالبراءة . **(1)**

أما في حالة ثبوت أوجه الإدانة في حق المتهم :ففي حال ما إذا ثبتت الإدانة في حق المتهم و قبل هذا الأخير الفصل في قضيته ، بموجب إجراءات الأمر الجزائي أصدر القاضي عندئذ ، أمرا يقضي بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة قانونا ، بين حديها الأدنى و الأقصى .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن القاضي المختص يقضي في مواد المخالفات ، بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال ، أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة ، طبقا لأحكام الفقرة الأولى (01) من نص المادة 392 مكرر ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. **(2)**

و عليه ، فإنه و بعد قبول القاضي الجزائي ، للطلب المقدم إليه من طرف النيابة العامة ، والتي تقرر بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها ، إتباع إجــراءات

---

(1)لقد كانت هذه المسألة محل إنتقاد فقهي ، حيث إنتقد جانب من الفقه مسألة إصدار القاضي أمر جزائي بالبراءة ، في حال عدم إقتناع القاضي بالإدانة ، على إعتبار أنصدور الأمر الجزائيلا يتصور إلا بعقوبة معينة ، فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم و أدلتها لاتكفيلإقرار الإدانة ، توجب عليه رفض الأمر الجزائي ، و إعادة أوراق الملف إلى النيابة العامة لتباشر تحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية . لمزيد من التفصيل ، أنظر : ــ مأمون سلامة مرجع سابق ، ص 315 .

(2)جاء في مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 على أنه : " يبث القاضي في ظرف عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة . " ، مرجع سابق .

و عليه ، فإنه و بعد قبول القاضي الجزائي ، للطلب المقدم إليه من طرف النيابة العامة ، والتي تقرر بناء على سلطة الملاءمة الإجرائية التي تتمتع بها ، إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، كما سبق القول ، و إصدار الأمر الجزائي ، فإنه يقوم عندئذ بتحرير الأمر الجزائي ، الذي يشترط أن يكون مسببا ، مضمنا إياه جملة البيانات المستوجبة قانونا ، طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 المذكور آنفا .

فعلى قدر أهمية مرحلة إصدار الأمر الجزائي ، التي تعد المرحلة النهائية الدالة على إنقضاء الدعوى العمومية ، إذا لم يسجل أي إعتراض عليه من طرف النيابة العامة و المتهم ، فلابد من أن تراعى في هذه المرحلة بعض الشكليات ، التي يؤطر من خلالها مضمون الأمر الجزائي ، و ذلك وفق صيغة سليمة ،ليتم إعلانه بعدها و تبليغه للمتهم و النيابة العامة ، طبقا لأحكام نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر المنوه عنه بإعتبار أنه يصدر في غيبة الخصوم ، دون مرافعة مسبقة و لا مناقشة وجاهية . و هو ما سنوضحه وفق التفصيل الآتي :

1 _ البيانات المستوجبة في الأمر الجزائي :

إضافة إلى الجانب الإجرائي للأمر الجزائي ، يشترط أن يكون الجانب الشكلي له عند إصداره ، وفق صيغة قانونية صحيحة و سليمة ، تتضمن البيانات الرئيسية المطلوبة قانونا ، طبقا لماحدده المشرع الجزائري ، بموجب أحكام نص المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 02/15 **(1)** ، نوردها فيما يلي :

أ _ هوية المتهم و موطنه :

و يعتبر هذا البيان من البيانات الجوهرية ، حيث يتم من خلاله تحديد شخصية المتهم بدقة ، و التأكد من أن المتهم ليس حدثا ، وإنما بالغاسن الرشد المحدد قانونـــــا

---

(1)تنص المادة 380 مكرر 3 في الفقرة الأولى (01) منها ، من الأمر رقم 02/15 ، المنوه عنه أنه : " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه ، و تاريخ و مكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة ، و في حالة الإدانة يحدد العقوبة " .

لمعرفة ما إذا كان محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي من عدمه (1)، أما الموطن فيقصد به محل إقامته (2)، حتى تتمكن الجهة المكلفة بالتنفيذ ، تبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي الصادر ضده ، و بإنعدام تحديد المحل ينعدم الأمر الجزائي .

ب _ تاريخ و مكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم :

سواء تم الحكم بالبراءة أو الإدانة فلابد من تحديد تاريخ إرتكاب الواقعة الإجرامية حتى يراقب القاضي آجال التقادم فمتى أصبح الحكم نهائيا ، حاز قوة الشيء المقضي فيه ، و لا يجوز حينئذ إعادة النظر في الملف مرة أخرى . (3)

ج _ التكييف القانوني للوقائع و السند القانوني :

و يقصد به الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة ، من طرف المتهم محل المتابعة ،عملا بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه (لا جريمة و لا عقوبةبغير نص قانوني) ، مع ذكر النص القانوني المطبق على الواقعة ، لتحديد مدى التناسب بين العقوبة المقررة طبقا للنص و التكييف القانوني للجريمة محل المتابعة و إلا كان الأمر الجزائي الصادر باطلا (4)، غير أن الخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الواقعة الإجرامية لا يترتب عليه البطلان ، طالما كان بيان الأفعال المنسوبة للمتهم محدد تحديدا واضحالا يدع مجالا للشك حول مصداقية النص القانوني المطبق .

د _ إدراج مقتضى الأمر الجزائي الصادر :

و المقصود هنا ، هو مقدار الغرامة المحكوم بها ، في حالة الإدانة ، أو البراءة

---

(1)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ معوض عبد التواب ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1987 ، ص 760 .

(2)أنظر : _ حمودي ناصر ، مرجع سابق ، ص 261 .

(3)أنظر : _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 271 .

(4)أنظر : _ جمال إبراهيم عبد الحسين ، مرجع سابق ، ص 185 .

في حالة إنتفاء أوجه الإدانة ، لأنالأمر الجزائيإذا ما إكتسب حجية الشيء المقضي فيه ، و صار نهائيا ، توجبتنفيذهإذا لم يكن يتطلب عملا قضائيا آخر ، لتنفيذ العقوبة التي صدر بها . و للإشارة فقد نص المشرع الجزائري بأنه في حال صدور الأمر الجزائي يتعين على القاضي تدوين العقوبة المحكوم بها فيه ، في حالة ثبوت الإدانة .(1)

هـ _ تسبيب الأمر الجزائي :

إشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر الجزائي (2)ذلك أن التسبيب هو الطريق الوحيد لإثبات الإقتناع الشخصي الذي يتكون لدى القاضي هذا من جهة . و من جهة أخرى ، فهو يعد سبيلا لإقناع المتهم بقبول الأمر الصادر ضدهخاصة في ظل صدور هذا الأخير ، بدون سماع المتهم أو دفاعه .

و تجدر الإشارة هنا ، إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا ، بل يكفي في ذلك أن تنسجم طريقة تسبيب الأمر الجزائي ، مع طبيعته المبنية على التبسيط و الإيجاز ، و لا سيما الطابع غير الوجاهي ، حيث يكتفي القاضي في التسبيب بذكر الحجة التي إعتمد عليها في إصدار الأمر الجزائي . (3)

2 _ تبليغ المتهم و النيابة العامة بالأمر الجزائي الفاصل في الدعوى :

بعد إستيفاء الأمر الجزائي الصادر ، لجملة البيانات المستوجبة قانونا يتم إعلانهو تبليغه ، للمتهم و النيابة العامة ، طبقا لأحكام نص المادة 380 مكرر 4 الأمر رقـــم

---

(1)تنص المادة 380 مكرر 3 في الفقرة الأولى (01) منها ، من الأمر رقم 02/15 ، المنوه عنه أنه : " ... و في حالة الإدانة يحدد العقوبة " ، المرجع السابق .

(2)تنص المادة 380 مكرر 3 في الفقرة الثانية (02) منها من الأمر رقم 02/15 ، المنوه عنه أنه : " و يكون الأمر مسببا " . المرجع السابق .

(3) أنظر : _ عمار فوزي ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 276 .

02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإعتبار أنه يصدر في غيبة الخصوم ، دون مرافعة مسبقة ، و لا مناقشة وجاهية . **(1)**

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن تبليغ الأمر الجزائي الصادر ، للنيابة العامة يتم بإحالته عليها فور صدوره . **(2)** و لم يحدد المشرع الجزائري ، الوسيلة القانونية ، التي يتم من خلالها إخطار المتهم **(3)** ، و إكتفى بقوله : " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة كانت . ". **(4)**

---

(1)تنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتيها الأولى (01) و الثانية (02) من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره أنه:" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط ، أو تباشر إجراءات تنفيذه .
يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أدل شهر واحد (1) إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية . " .

(2)جاء في مضمونالفقرة الأولى (01)من نص المادة 380 مكرر 4 ، من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره، أنه : " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة ..." ، المرجع السابق .

(3)بالرجوع إلى تشريعات بعض الدول العربية و الغربية التي تبنت العمل بنظام الأمر الجزائي : كالتشريع المصري مثلا ، نلاحظ أنه يختلف عن التشريع الجزائري ، فيما يخص مسألة تبليغ المتهم و النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر ، فخلافا للمشرع الجزائري ، نجد أن المشرع المصري قد حدد الوسيلة التي يتم من خلالها إعلان الأمر الجزائي الصادر للمتهم و النيابة ، بموجب الفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بقوله : " ... و يجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة ..." . و الأمر نفسه لدى التشريع الفرنسي ، حيث نلاحظ أنه قد حدد بموجب الفقرة الأولى (01) من نص المادة 527 ، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الوسيلة القانونية التي من خلالها إعلان الأمر الجزائي الصادر ، بقوله : " .... و يتم إعلانه بالأمر الجزائي بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول " . لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، مرجع سابق ص ص 227 ــ 325 .

(4)جاء في مضمونالفقرة الثانية (02) ، من نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 أنه : " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ...." ، المرجع نفسه .

و لعل العبرة من وجوبية التبليغ ، تكمن في كون الأمر الجزائي يصدر دون مرافعة مسبقة ، و في غيبة أطراف الخصومة الجزائية ، كما سبق القول ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، بهدف إخطار من لهم الحق في ممارسة الحق في الإعتراض عليه ، بالآجال التي يمكن خلالها تسجيل الإعتراض .

ثانيا : في حالة رفض القاضي طلب النيابة العامة والإمتناع عن إصدار الأمر الجزائي:

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي ، الذي يحال عليه ملف القضية وفق إجراءات الأمر الجزائي ، أن يعيد ملف المتابعة الجزائية للنيابة العامة، لإتخاذ ماتراه مناسبا ، و الإمتناع عن إصدار أمر جزائي بشأنها ، إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير مستوفاة. **(1)** و تتلخص هذه الشروط فيما يلي :

1_إذا كانت الوقائع المحالة على المحكمة لا تشكل جنحة أو مخالفة ،و يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق السنتين . **(2)**

2_إذا لم يكن المتهم بالغا سن الرشد الجزائي **(3)** ، أو كان مجهول الهوية. **(4)**

---

(1)جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا ، أنه : " و إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونااللأمر الجزائيغير متوفرة ، فإنه يعيد ملف المتابعةللنيابة العامة ، لإتخاذ ماتراه مناسبا وفقا للقانون " .

(2)_ راجع في ذلك مضمون الفقرة الأولى (01) من نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، المرجع السابق .

(3)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، المرجع السابق .

(4)_ راجع في ذلك مضمون الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، المرجع نفسه .

3_ إذا كانت المتابعة الجزائية ضد أكثر من شخص طبيعي ، أو ضد شخص طبيعي و شخص معنوي من أجل أفعال مختلفة .**(1)**

4_إذا ما إقترنت جنحة بجنحة أو مخالفة أخرى ، لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي .**(2)**

5_ إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم محل المتابعة ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من عقوبة الغرامة ، التي يجوز صدور الأمر الجزائي بها ، كأن يستحق المتهم عقوبة الحبس بدلا من الغرامة و ذلك ، بالنظر إلى جسامة الواقعة الإجرامية ، وظروف إرتكابها و ملابساتها ، أو أن المتهم كان عائدا ، مما يستوجب تشديد العقوبة ، و خروجها من دائرة الغرامات المالية ، إلى دائرة العقوبات السالبة للحرية .

6_في حالة وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها .**(3)**

7_إذا كانت الجريمة محل المتابعة من القضايا التي تستدعي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي ، أو مرافعة مسبقة . **(4)**

---

(1)_ راجع في ذلك مضمون نص المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، المرجع السابق .

(2)_ راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، المرجع نفسه .

(3)_ راجع في ذلك مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 380 مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، المرجع السابق .

(4)و ذلك في الأحوال التي يقدر فيها القاضي إستحالة الفصل في موضوع الدعوى المحالة عليه بمجرد الإعتماد على محاضر الإستدلال و أدلة الإثبات ، و يرى أن القضية تستوجب إجراء تحقيق نهائي وجاهي بشأنها ، كأن يلاحظ مثلا ، غموضا يعتري بعض حيثيات القضية ، سواء من حيث الإعترافات و الأقوال المسجلة ، أو من حيث الوقائع و الدلائل المحررة ، فيرفض عندئذ إصدار أمر جزائي بشأن القضية المعروضة له ، و يعيد ملف الدعوى إلى النيابة العامة . لمزيد من التفصيل أنظر : _ حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 714 .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع الجزائري ، لم يحدد الإجراء الشكلي المطلوب ، بالنسبة لقرار رفض القاضي الجزائي ، للطلب المقدم إليه ، من طرف النيابة العامة ، بشأن إصدار أمر جزائي.

غير أنه و بالرجوع للتطبيقات العملية على أرض الواقع ، نجد أن القاضي غالبا ما يقوم بإعادة ملف المتابعة الجزائية ، للنيابة العامة ، بدون إصدار أمر ، و يكتفي في ذلك بمجرد التنويه عن ذلك ، على حافظة الطلب الكتابي المقدم له ، من قبل وكيل الجمهورية .

و بالنتيجة ،فإن أهم الآثار القانونية المترتبة على قرار الرفض ، تكمن في خروج الدعوى العمومية من نطاق إختصاص جهة الحكم ، و عودتها من جديد إلى حوزة النيابة العامة(**1**) ، لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، حيث يعود لوكيل الجمهورية إختصاصه الأصيل ، بمباشرة سلطة تحريك الدعوى العمومية ، و فقا للإجراءات الجزائية العادية المقررة قانونا.

و جدير بالذكر هنا ، أن النيابة العامة لا يجوز لها قانونا ، أن تتقدم بطلب إصدار أمر جزائي من جديد ، بعد تلقيها لقرار رفض طلبها ، من القاضي الجزائي الممتنع عن إصدار الأمر الجزائي . (**2**)

و في ظل عدم ورود أي نص قانوني صريح ، ينص على جواز الإعتراض على قرار القاضي ، المتعلق بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة من عدمه ، يمكن القول أن مثل هذا القرار ، حبذا لو كان نهائيا لا يجوز الطعن فيه ، بأي طريق من طرق الطعن و لعل مرد ذلك ، راجع لكونه يستند على سبب عدم توافر الشروط المستوجبة قانونا حتى يصح إصدار الأمر الجزائي .

(**1**)أنظر : _ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 981 .

(**2**)أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 1039 _ 1040 .

إضافة إلى ما سبق ، فإنه جدير بنا أن نشير ، إلى نقطة مهمة في هذا الصدد و المتعلقة بآجال التقادم ، ففي حال ما إذا رفض القاضي الجزائي المختص الطلب المقدم إليه من أجل إصدار أمر جزائي بخصوص القضية محل المتابعة ، فإن مدة تقادم الدعوى العمومية لا تقطع ، ذلك أن العبرة في قطع مدة التقادم تكمن في أول إجراء بوشرت من خلاله الدعوى العمومية . **(1)**

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة بعد إصدار الأمر الجزائي و إعلانه

بعد صدور الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي المختص ، و إعلانه و تبليغه لكل من النيابة العامة و المتهم ، جاز لهؤلاء عندئذ الخيار ما بين القبول أو الرفض ، حيث تخضع حجية الأمر الجزائي ، و ترتهن قوته التنفيذية بقبول الأطراف المنوه عنهم و عدم إعتراضهم عليهم ، و يبقى الأمر رهن السلطة التقديرية التي منحهم إياها المشرع الجزائري .

ولتعميق البحث في المسالة ، سنتطرق إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة على قبول المتهم و النيابة العامة للأمر الجزائي الصادر، في المقام الأول .ثم نتعرض بالشرح للآثار القانونية المترتبة ، على رفض الأطراف المنوه عنهمللأمر الجزائي الصادر في المقام الثاني .

أولا : الآثار القانونية المترتبة على قبول النيابة العامة والمتهم الأمر الجزائي الصادر :

إنطلاقا من الغاية التي شرع من أجلها نظام الأمر الجزائي ، ألا و هي تبسيـــط

---

(1)للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ محمد محمود سعيد ، قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2011 ، ص 300 .

و إيجاز الإجراءات الجزائية ، و سرعة الفصل في القضايا البسيطة قليلة الخطورة فإنه و بمجرد صدوره من القاضي الجزائي المختص ، و عدم تسجيل النيابة العامة أو المتهم أي إعتراض عليه خلال الآجال المحددة قانونا ، و تم قبوله ، حاز الأمر الجزائي الصادر حجية الشيء المقضي فيه . **(1)**

و هو ماذهب إليه غالبية الفقه الجنائي ، الذي أكد أن الأمر الجزائي يحوز الحجية الموضوعية للحكم الجزائي ، إذ لا يتصور إجراء محاكمة جديدة ، بناء على أدلة جديدة ، لا سيما و أن الأمر الجزائي يتمتع بالمقومات القانونية ، للدفع بسبق الفصل في الدعوى بمقتضاه ، غير أن حجيته ترتهن بعدم الإعتراض عليه . **(2)**

فيصبح بذلك حكما نهائيا ، ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية **(3)**و يرتب الآثارالقانونية ، شأنه في ذلك شأن الأحكام الحائزة قوة الشيء المقضي به و التي نوجزها فيما يلي :

---

(1)يقصد هنا بحجية الحكم المقضي ،إعتراف القانون بالقرار الصادرعن القاضي ، الذي يفصل بصفة نهائية في الخصومة الجزائية ، ماعدا ما أستثني منها صراحة . و بالنتيجة يحوز الحكم قوته التنفيذية ، التي تحول دون جواز إعادة النظر و المحاكمة في ذات الوقائع التي سبق و أن تم الفصل فيها بشكل قطعي . و جدير بالذكر هنا ، أن الحجيةتشتمل على قرينتين قانونيتين أساسيتين تفترض الأولى حقيقة ما قضى به الحكم ، في حين تفترض الثانية صحة الإجراءات التي صدر عن طريقها الحكم ، و عليه فلا يجوز بناء على ذلك ، الإدعاء ببطلانه بدعوى أصلية ، متى صار له مظهر الحكم وكيانه . ـ لمزيد من التفصيل في المسألة أنظر : ـيسر أنور علي ، مرجع سابق ص 268 . و أنظر أيضا : ـ مسلم أحمد ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1969 ، ص 672 .

(2)أنظر : عقاب لزرق ، مرجع سابق ، ص 298 .

(3)جاء في مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المذكور سابقا ، أنه : " و في حال عدم إعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية " .

1 _أنه لا يجوز قانونا تعديل الحكم بأي شكل من الأشكال ، إلغاء ، تعديلا أو تحريرا.
2 _أنه لا يجوز قانوناإعادة النظر في موضوع الدعوى التي تم البث فيها بموجبحكم نهائي بات .
3 _يجوز لصاحب المصلحة التمسك بهذا الحكم في حال ما إذا تم رفع الدعوى مرة ثانية بخصوص نفس الوقائع .
4 _ على المحكمة أن تقضي بذلك ، و في حال عدم تمسك الخصوم به ، فليس للمحكمة التي أصدرت الحكم ، و لا أي محكمة أخرىإعادة النظر فيما قد قضى به الحكم **(1)** .

و بالنتيجة ، فإن الأمر الجزائي قرار قضائي يفصل في موضوع الخصومة الجزائية ، يحوز حجية الشيء المقضي فيه ، إذا قبله الخصوم (النيابة العامة ، المتهم) و لم يقدموا إعتراضا عليه خلال المدة المقررة قانونا ،و إكتسب حينئذ قوته التنفيذيةمما يقف حائلا دون إصدار أحكام مخالفة للأمر الجزائي بالنسبة لنفس الوقائع .

و متى صار نهائيا ، وجب تنفيذه ، و إنقضت بموجبه الدعوى العمومية مما يمنع معه إعادة طرحها من جديد أمام القضاء الجزائي ، و يترتب على ذلك عدم قابليته للطعن فيه بأي وجه من أوجه من الطعن ، بما يحقق الغرض المنشود من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، و هو تبسيط الإجراءات و إيجازها .

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على رفضالنيابة العامة و المتهم الأمر الجزائي الصادر:
و نقصد بالرفض هنا ، إعتراض كل من المتهم و النيابة العامة ، على الأمر الجزائي الصادر ، من طرف قاضي محكمة الجنح المختص بصدد القضية محل المتابعة

---

(1)لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ بدر بن عبد الهادي بن نمر السبيل ، حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص 62.

و الفاصل في موضوع الدعوى العمومية ، **(1)** و يذهب البعض إلى أن الإعتراض لا يعتبر بمثابة إعلان من طرف الخصوم ، عن رغبتهم في الفصل في موضوع دعواهم وفق الإجراءات الجزائية العادية . **(2)**

في حين أنه و بالرجوع للتشريع الجزائري ، نجد المشرع الجزائري يقر صراحة بمحاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية التي تحكم سير المحاكمات الجزائية في حال تسجيل إعتراضه على الأمر الجزائي الصادار خلال الآجال المحددة قانونا ، و هذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية (02) من نص المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه سابقا .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنح ، يختلف عن الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مادة المخالفات.

و فيما يلي ، نتناول بداية الأطراف المخولين قانونا بالإعتراض على الأمر الجزائي الصادر ، مرورا بمسألة الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنح و كذا مادة المخالفات ، وصولا إلى الحق في التنازل عن الإعتراض المقدم ، و إنتهاءا بالآثار القانونية المترتبة ، عن التنازل عن الإعتراض المسجل ، على الأمر الجزائي الصادر ، كل ذلك وفق التفصيل الآتي :

1 _ الأطراف المخولين قانونا بالإعتراض على الأمر الجزائي الصادر :

لقد حدد المشرع الجزائري ، من يجوز لهم ممارسة حقهم المخول لهم قانونا في الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر ، على سبيل الحصر ، و هما :

---

(1)أنظر : _ حسين عبد الرحمن حسين محمد الكبسي ، الحكم الجنائي و الأوامر الجنائية من منظور قانون الإجراءات الجنائية اليمني ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن 2008 ، ص 10 .

(2)أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 865 .

أ _ النيابة العامة(1):

و التي منحها المشرع الجزائري حق الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر (2)طبقا لأحكام الفقرة الأولى (01) ، من نص المادة 380 مكرر 4في أجل أقصاه عشرة أيام (10)لتسجيل إعتراضها ، تحتسب إبتداء من تاريخ صدور الأمر الجزائي . (3)

ب _ المتهم :

و قد منحه المشرع الجزائري هو الآخر ، حق الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر بشأن دعواه ، بعد أن يتم تبليغه بالأمر الجزائي الصادر بأي وسيلة قانونية في غضون أجل أقصاه شهر واحد (1) ، يحتسب بدءا من تاريخ التبليغ من أجل تسجيل إعتراضه (4) ، علما أن المشرع لم يحدد كيفية التبليغ ، و إكتفى بالنص على أن يتم هذا التبيلغ بوسيلة قانونية .

---

(1)_راجع في ذلك الصفحات 68 ـ 77 من الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة .

(2)جدير بالذكر في هذا الصدد ، أن الفقه له رأي مغاير بالنسبة لمسألة منح النيابة العامة حق الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر ، فحسب وجهة نظر بعض الفقهاء ، فإنه من غير المنطقي منح حق الإعتراض على الأمر الجزائي ، للجهة التي تقدمت أمام القاضي بطلب الفصل في القضية محل المتابعة بموجبه ، لتعترض عليه بعد صدوره ، خاصة و أنها على دراية تامة بالأحكام التي تأطره سواء من حيث الجريمة أو من حيث العقوبة التي تدخل في نطاق تطبيقه ، هذا من جهة . و من جهة أخرى ، يرون أن هذه المسألى تتعارض نوعا ما مع الهدف المنشود من تكريس نظام ألأمر الجزائي كبديل إجرائي للفصل في الدعوى العمومية وفق إجراءات بسيطة ومختصرة تساهم في وضع حد لأزمة العدالة الجنائية الناتجة عن ظاهرتي التضخم التجريمي و التضخم العقابي . لمزيد من التفصيل ، أنظر : _ عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 904 .

(3)تنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى (01) من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره أنه:
" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط ، أو تباشر إجراءات تنفيذه ، مرجع سابق .

(4)تنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الثانية (02) من الأمر رقم 02/15 السابق ذكره أنه : =

2 _الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنح و مادةالمخالفات :

أ _ الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في موادالجنح :

يعد الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد الجنح ، بمثابة إعلانعن رفض المتهم، إنهاء الخصومة الجزائية وفق إجراءات الأمر الجزائي ، و المطالبة بالتحول عنها إلى الإجراءات العادية .

و للإشارة في هذا الصدد ، فإن الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر ، يترتب عليه سقوط و بطلان هذا الأمر ، و إعتباره كأن لم يكن ، من الناحية القانونية . **(1)**

و بالنتيجة ، فإن رفض المتهم للأمر الجزائي الصادر ، من قبل القاضي الجزائي المختص على مستوى محكمة الجنح ، و تسجيل إعتراضه عليه ، يترتب عليه محاكمته وفق الإجراءات الجزائية العادية للمحاكمة ، و شكلياتها التقليدية . **(2)**

و يثبت الإعتراض المسجل ،بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة و يتولى أمين الضبط تحديد تاريخ الجلسة ، و يخطر بها المتهم بها شفهيا ، و يثبت ذلكفي محضر. **(3)**

تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها، بحكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها ، تتضمن عقوبـــــة

= " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أدل شهر واحد (1) إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية . " .

(1)أنظر : _ مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 886 .

(2)أنظر : _ خلفي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 315 .

(3)جاء في مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 380 مكرر 4 ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، أنه : " ... و في حال إعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في مجضر . " ، المرجع السابق .

سالبة للحرية ، أو غرامة تفوق عشرون ألف دينار (20.000 دج) بالنسبة للشخص الطبيعي ، ومائة ألف (100.000 دج) للشخص المعنوي . **(1)**

ب _الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مادةالمخالفات :

منح المشرع الجزائري حق الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات ، بأن أجاز للشخص المخالف التقدم بشكوى لدى الإدارة الماليةبواسطة رسالة موصى عليها ، مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10)أيام ، من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادرمن قبل الإدارة المذكورة أعلاه **(2)** ، علما أن هذه الشكوى تؤديإلى وقف تنفيذ سند الأداء ، لتحال فيمابعد في ظرف عشرة (10)أيامعلى القاضيالذي يمكنهأن يرفض الشكوىأو يلغي أمره الأولفي ظرف عشرة (10)أيام ، من تاريخ رفعها إليه . **(3)**

يلاحظ مما تقدم ، و بالرجوع لنص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي كرس بموجبها المشرع الجزائري تطبيقات الأمر الجزائي في مواد المخالفات ، عدم ورود مايدل على حق النيابة العامة في الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر ، و إكتفى بالنص على حق المتهم فقط في إعتراضه عليه **(4)** ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لتطبيقات نظام الأمر الجزائي في مواد الجنح .

---

(1)تنص المادة 380 مكرر 5 من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه على أنه : " في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي " .

(2)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 392 مكرر ، من قانون الإجراءاتالجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

(3)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 392 مكرر ، المرجع السابق .

(4)_راجع في ذلك مضمون الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 392 مكرر ، من قانون الإجراءاتالجزائية الجزائري ، مرجع سابق .

3 _ حق المتهم في التنازل عن الإعتراض المقدم بصدد الأمر الجزائي الصادر :

حيث أن المشرع الجزائري ، أجاز للمتهم التراجع عن إعتراضه ، شريطة أن يبديه قبل فتح باب المرافعة ، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية **(1)** و لا يكون قابلا لأي طعن ، و للإشارةفإن هذا الحق قد قصره المشرع على المتهم دون النيابة العامة .

و بما أن المشرع الجزائرينص صراحة ، على حق التنازل عن الإعتراض يفهم منه ، أن تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة ، لا يعني بالضرورة التنازل عن الدعوى الجديدةو التمسك بالأمر الجزائي ، و إنما تتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية حتى في غيبته ، طالما أن الشخص المعترض بلغ شخصيا.

و بالنتيجة ، فإنه و طبقا لما تقتضيه القواعد العامة ، فإن الإعتراض على الأمرالجزائي ، يؤدي إلى فصل المحكمة في موضوع القضية ، بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه ، و يكون الحكم الصادر عن المحكمة هنا ، حكما حضوريا إعتباريا طبقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طالما أن المعترضقد بلغ بالجلسة شخصيا . **(2)**

---

(1)تنص المادة 380 مكرر 6 ، من الأمر رقم 02/15 المنوه عنه ، على أنه : " يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن " .

(2) تنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، على أنه :
" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ، أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا ، و إلا أعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول ، محاكمة حضورية . " .

في الأخير نخلص بالقول مما تقدم ، و في إطار تقييم نظام الأمر الجزائي في نظر الفقه القانوني ، كإجراء جزائي مستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطة ، إلى أن نظام الأمر الجزائي ، و بالرغم من كونه بديل إجرائي مختصر ، أستحدث و كرس لمعالجة أزمة تشبع المحاكم ، بالقضايا البسيطة قليلة الخطورة ، إلا أنه لم يسلم من النقد إذ يشكل في نظر البعض ، مساسا بضمانات المحاكمة العادلةو مبادئها ، المتمثلة في الشفوية ، و العلنية ، و المناقشة الوجاهية ، ناهيك عن إنتهاك حقوق الدفاع **(1)** و التي كرسها المشرع الدستوري و لعل أهمها: حق المتهم في الدفاع ، و إثبات براءته المفترضة قانونا . **(2)**طبقا لأحكام نص المادة 56 من الدستور الجزائري**(3)**، و مرد ذلك حسب وجهة نظرهم ، راجع لكونه يتعارض في بعض الأوجه ، مع مقتضيات مبدأ الشرعية الدستورية . **(4)**

خاصة فيما يتعلق بإصدار الأمر الجزائي ، دون إتباع الإجراءات العادية التي تحكم سير الدعوى العمومية ، و ما تتضمنه من شكليات تتعلق بإخطار المتهم و إجراء التحقيق القضائي ، و المرافعة المسبقة ، و مبادئ العلنية ، و الشفوية و المناقشة الوجاهية ، و جواز تقديم أوراقأو مستندات ذات الصلة ، حيث يكتفي القاضي المختص لتشكيل قناعته ، في هذا الشأن بمجرد الإطلاع على أوراق الملـــــف

---

(1)أنظر : _ خلفي عبد الرحمن ، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف ، عدد 26 ، 2016 ، ص 38 .

(2)للتفصيل في المسألة ، أنظر : _ سالم عبد المنعم شرف الشيباني ، مرجع سابق ، ص 47 .

(3) تنص المادة 56 من الدستور الجزائري ، على أنه : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

(4)أنظر : _ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 657 . و أنظر أيضا : _ بولمكاحل أحمد الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ص ص 101_171.

و محاضر الإستدلال ، ما من شأنه أن يخلق تعارضا و تناقضا مع مبدأ لا عقوبة بدون محاكمة **(1)** ، و يشكل إهدارا و إنتهاكا لحقالمتقاضين في متابعة المناقشات ذات الصلة بقضاياهم ، و الدفاع عن أنفسهم على النحو القانوني المطلوب . و بالنتيجة خرق مبادئالمحاكمة العادلة كمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، مبدأ قرينة البراءة الحق في الإستعانة بمحامو مبدأ التقاضي على درجتين . **(2)**

بالإضافة إلى ذلك فهناك من يرى ، أن الأمر الجزائي يمس بمبدأ علانية المحاكمة الجزائية ، و التي تتيح المجال لممارسة الرقابة الشعبية ، على سيرها بالشكل القانوني المطلوب ، و حصر نطاقه يمنع على المدعي المدني ، الإدعاء مدنيا في أي مرحلة ، لما يتطلبه من مناقشة وجاهية ، و هو ما يتعارض مع شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي .

و بالنتيجة ، يمكن القول أن ، الإجراءات التطبيقية لنظام الأمر الجزائي تخلق نوعا من التعارض ، مع الحقوق الدستورية التي يكرسها المشرع الدستوري .

لكن بالرغم من العيوب التي تشوب نظام الأمر الجزائي في بعض الجوانب إلا أنه لا يمكن إنكار و حجب المزايا التي يوفرها هذا النظام ، و أهمها : تبسيطالإجراءات الجزائية و تيسيرها و إختصار شكلياتها المعقدة ، ما من شأنه أن يضمن سرعة البث في القضايا البسيطة قليلة الخطورة ، و التي لا تقتضي المتابعة فيها ، إجراء تحقيق قضائي و لا مرافعة مسبقة ، بما تنطوي عليه من مناقشة وجاهية .

---

(1)أنظر : _ خلفي عبد الرحمن ، الإجراءات القانونية في التشريع الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017 ، ص 333 . و أنظر أيضا : _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية _ دراسة مقارنة _ رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 236 .

(2)أنظر : _ سالم عبد المنعم شرف الشيباني، مرجع سابق ، ص 48 . و أنظر أيضا : _ بوخالفة فيصل ، " الأمر الجزائي كآلية مستحدثة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، العدد 02 ، 2016 ، ص 411 .

ضف إلى ذلك، فإن المزايا العملية التي يوفرها نظام الأمر الجزائي ، ترجح مقارنة بالمزايا التي تمنحها الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية ، كونه يحقق السرعةو التبسيط إجراءات الفصل في الدعاوى في الجزائية .

و بالنتيجة ، فإن نظام الأمر الجزائي ، بمثابة الحل الأمثلفيعلاج أزمةالعدالة الجنائية، بما يضمنه من سرعة و تبسيط و فاعلية في إجراءات الفصل في القضايا البسيطة ، و الحد من اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، بالإضافة إلى الحد من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية ، و تخفيف الضغط عن قطاع العدالة ، كل ذلك في ظل إحترام حقوق و حريات المتهم ، وفق مقتضيات المحاكمةالعادلة .

ملخص الباب الثاني

نخلص بالقول من خلال ما سبق عرضه إلى أنه :

إنطلاقا من ضرورة التوفيق ، بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا المتراكمة في أروقة المحاكم ، و إنقضاء المتابعات الجزائية ، هذا من جهة . و بين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية و تقليصها ، و البحث عن بدائل للإجراءات العادية البطيئة الثقيلة و المعقدة ، و التي من شأنها أن تخلف جمودا على أداء الجهاز القضائي ، إبتغاء تحقيق الفاعلية والتبسيط بإعتبارهما ، وجهان لعملة واحدة في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائيةالمعاصرة . و بمعنى آخر ، تحقيق عدالة جنائية فعالة و سريعة ، في ظل إحترام الحقوق و الضمانات المكفولة قانونا للمتهم .

و هو ماسايره المشرع الجزائري ، في إطار إصلاح منظومة العدالة و عصرنة قطاعها ، سعيا منه لتعزيز إحترام حقوق الإنسان بوجه عام ، و الإلتزام بالضمانات القانونية و الدستورية المكفولة للمتهم ، في ظل مقتضيات المحاكمة العادلة بوجه خاص بصورة تضمن للفرد المتابع حقه في جميع مراحل المتابعة الجزائية ، حيث إستحدث شأنه في ذلك ، شأن باقي التشريعات المعاصرة ، في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ، نظام الأمر الجزائي كطريق مختصر و موجز ، يسلكه الجهاز القضائي لتحقيق السرعة و التبسيط في الإجراءات الجزائية ، التي تحكم سير الدعوى العمومية للفصل في القضايا البسيطة قليلة الخطورة ، بدل الأساليب الإجرائية العادية ، و ما تتطلبه من شكليات مطولة و معقدة .

و جسده من خلال التعديلات التي أضفاها على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أين أقر نظام الأمر الجزائي ، في نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ، كأحد أهم الإجراءات الجزائية المختصرة ، التي تفترض الفصل في موضوع الدعوى العمومية و إنقضائهـــــا

دون إجراء تحقيق قضائي مسبق ، و لا حتى إتباع إجراءات محاكمة عادية أو مرافعة مسبقة ، و ما تقتضيه من مبادئ الشفوية و العلانية و الوجاهية ، و ذلك على النحوالذي يضمن عدم المساس بضمانات المتهم ، المتعلقة بحريته ، و دفاعه ، وحقه في الطعن ، و الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة .

و قد تبنى المشرع الجزائري العمل بنظام الأمر الجزائي ، بهدف مواكبة المستحدثات التي تطرأ بإستمرار في مجال القواعد الإجرائية الجزائية ، الهادفة لتيسير و تبسيط إجراءات المحاكمة وإيجازها ، في جرائم كثيرة تكون قليلة الخطورة ، و الأهمية خاصةمن حيث العقوبة المقررة لها قانونا ، في مقابل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية و الإحترام للضمانات و الحقوق المكفولة قانونا للمتهم . بغية تخفيف الضغط عن قطاع العدالة و التقليص من أعباء المحاكم ، حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة و المعقدة .

و يعد الأمر الجزائي ، بمثابة حكم أو قرار قضائي ، ذو طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجزائية في شكلها المبسط ، حيث يفصل القاضي المختص بموجبه في موضوع الدعوى العمومية المطروحة أمامه ، إما بالبراءة ، أو بعقوبة الغرامة المالية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة العادية ، محله الجرائم البسيطة قليلة الخطورة (كالجنح و المخالفات) ، بناء على طلب النيابة العامة ، علما أن قوته التنفيذية مرهونة بعدم الإعتراض عليه من قبل النيابة أو المتهم .

أنه ، و بعد دراستنا لعلاقة نظام الأمر الجزائي ، بغيره من الأنظمة المشابهة و هما نظامي المصالحة الجزائية و الوساطة الجزائية ، إستخلصنا منها ، أن أهم ما يجمع نظام الأمر الجزائي بغيره من الأنظمة الإجرائية الموجزة ، و التي أستحدثت في إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة ، هو الغاية من إستحداثها و تكريسها ، و التي تكمن في إنقضاء الدعوى العمومية بشكل سريع ، و إقتضاء الحقوق دون المساس بالضمانات المكفولة قانونا ، و دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة في نطاق الجرائم قليلة الخطورة ، و الموصوفة قانونا أنها جنح أو مخالفات، ما من شأنه

أن يساهم في تخفيف العبء عن كاهل القضاة ، و توفير الوقت و الجهد لنظر القضايا التي تأتي على درجة كبيرة من الخطورة ، و التي تقتضي الدقة في الأحكام الصادرة .

و يصدر الأمر الجزائي في مواد الجنح و المخالفات البسيطة ، التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا الغرامة ، و / أو الحبس لمدة لا تفوق السنتين .

و ينعقد الإختصاص للقاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي ، بخصوص ملف الدعوى المطروحة أمامه ، و المحالة عليه وفق إجراءات الأمر الجزائي ، بناء على طلب وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة ، إذا ما توافرت الشروط المقررة قانونا عملا بمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و جهة الحكم ، إستجابة لمقتضيات المبادئ الدستورية و مبادئ المحاكمة العادلة . علما أنه يمنع على القاضي إصدار أمر جزائي من تلقاء نفسه .

أنه و كما سبق القول ، يتم الفصل في الدعوى العمومية ، بموجب أمر جزائي صادر عن القاضي الجزائي المختص ، في غيبة أطراف الخصومة الجزائية و دون إجراء تحقيق و لا مرافعة مسبقة .

أن الأمر الجزائي الصادر ، يتضمن بيانات جوهرية ، تشمل تحديد هوية المتهم و موطنه ، مكان و زمان إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه ، فضلا عن تكييفها القانوني و السند القانوني المطبق ، بالإضافة إلى التنويه عن مضمون ما قضى به الأمر لتتم إحالته فيما بعد على النيابة العامة ، كما يبلغ المتهم أيضا بأي وسيلة قانونية .

أنه و في حال عدم توافر الشروط المستوجبة قانونا ، لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، يرفض القاضي المختص إصدار أمر جزائي ، و يعيد أوراق القضية إلى النيابة العامة ، لتتخذ ماتراه مناسبا وفقا لما يقرره القانون .

أنه و في حال رفض النيابة العامة أو المتهم ، للأمر الجزائي الصادر ، ينشأ لكليهما الحق في تسجيل إعتراض في الآجال المحددة قانونا ، كآخر جانب من الجوانب الإجرائية التي يشتمل عليها نظام الأمر الجزائي .

أن الأمر الجزائي لا يتضمن إهدار ضمانات حقوق الدفاع ، و يظهر ذلك من خلال ما أجازه المشرع الجزائري للمتهم ، من حرية مطلقة في قبول الأمر الجزائي الصادر في حقه أو رفضه ، و منحه حق الإعتراض عليه ، و محاولة إثبات براءته بإعتبار أن الأمر الجزائي الصادر يحوز القوة التنفيذية ، بعدم الإعتراض عليه في الآجال المحددة قانونا ، أما في حالة ما إذا إستعمل المتهم حقه في الإعتراض ، يسقط الأمر الجزائي و يسقط وجوبا في مواد الجنح. و بالنتيجة ، إعادة النظر في ملف الدعوى العمومية ، وإعادة محاكمته وفقا للإجراءات العادية في ظل مقتضيات المحاكمة العادلة .

أنه و لما كان هدف المشرع الجزائري من إستحداث نظام الأمر الجزائي ، تبسيط و سرعة إجراءات البث فيها بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة ، و الثابتة على أساس معاينتها المادية ، و ذلك على النحو الذي يضع حدا نهائيا لمسار الدعوى العمومية ، فقد رتب المشرع الجزائري على صدوره جملة من الآثار ، سواء من حيث حجيته أو الإعتراض عليه ، أو من حيث مدى دستوريته ، و كذا ما يمس التقادم ، وإنقضاء الخصومة الجزائية.

أن المشرع الجزائري صاحب تبنيه لنظام الأمر الجزائي ، تنظيمهلإحتياطات إجرائية من شأنها أن تكفل من الضمانات ، ما يساهم في إحترام الحقوق و الحريات و عدم إنتهاكها ، و ذلك يتغيير مجرى الدعوى العمومية ، إما نحو الإجراءات الجزائية العادية ، و إما عبر حصر نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي ، ضمن أضيق نطاق .

أنه و رغم التباين البارز في وجهات النظر القانونية و الفقهية ، حول نظام الأمر الجزائي ، و إختلافهم في الرأي بين مؤيد و معارض ، إلا أنه يبقى في الوقت الراهن الحل الأمثل لعدالة سريعة ، و الذي يضمن المعالجة الآنية للجرائم البسيطة قليلة الخطورة التي يقرر لها القانون عقوبات خفيفة ، بدل اللجوء إلى الإجراءات الجزائية الطويلة و المعقدة ، ما من شأنه أن يساهم في تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاء الجزائي و مرد ذلك يكمن في المزايا التي يحققها هذا النظام ، فهو يعد وسيلة فعالة لمواجهـــــة

تخلف المتهم المتابع وفق الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية ، عن حضور الجلسات العلنية ، و لا حتى الطعن في الأحكام الصادرة وفقا للإجراءات العادية فضلا عن رفع الحرج على من يصدر في حقه ، في تلاشي الألم النفسي المترتب على المثول أمام القضاء بوصف متهم .

الأمر الذي من شأنه ، أن يجعل المزايا العملية التي يكتسيها نظام الأمر الجزائي من ناحية ، ما يحققه من سرعة و تبسيط في إجراءات الفصل في الدعوى قليلة الأهمية هذا من جهة .و من جهة أخرى ، التخفيف من العبء الملقى على كاهل القضاة و توفير الجهد و الوقت لنظر الدعاوى الهامة ، ترجح مقارنة بالمزايا النظرية التي تكتسيها الإجراءات العادية ، خاصة ما تعلق منها بضمان حقوق الدفاع ، و المرافعة المسبقة ، و ما تقتضيه من مبادئ العلنية و الشفوية و المواجهة .

خاتمة :

بعد الإنتهاء من معالجة إشكالية البحث ، خلصنا إلى أن المشرع الجزائري و في إطار دولة القانون ، و تجسيدا لمفاهيم المساواة و الحق بين أفراد المجتمع الواحد عمل على وضع ترسانة قانونية ، معاصرة ، قوية ، و متماسكة ، تدعيما لضرورة حماية الحقوق و الحريات الفردية ضد أي إنتهاك ، و التي تجد ضالتها أمام قطاع العدالة الذي يعد السبيل الوحيد الذي يسلكه ، كل صاحب حق أو مركز قانوني ، تعرض لإنتهاك أو مساس .

و سعيا من المشرع الجزائري ، لمواكبة كل التطورات و المستجدات التي تشهدها المنظومة القانونية الوطنية ، إستحدث قوانين جديدة ، من شأنها تعزيز و تدعيم فاعلية قطاع العدالة ، و لعل أهمها ، الأمر رقم 02/15 المؤرخ بتاريخ 2015/07/23 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أضفى من خلاله بعض التعديلات ، على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و من بين هذه التعديلات ، إستحداثه لآليات جديدة في المتابعة الجزائية ، تطبق في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، تتمثل في نظام المثول الفوري ، و نظام الأمر الجزائي ، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة و إختصارها ، بما يكفل تخفيف الضغط عن قطاع العدالة و إحترام ضمانات المتهم ، و تكريس مبدأ قرينة البراءة ، كل ذلك وفق مقتضيات المحاكمة العادلة .

و قد إتبعنا في ذلك خطة عمل و منهج بحث ، مناسبين وكافيين لإيصال فكرة بحثنا بأرقى الطرق و أنجعها ، تحقيقا لجملة ما يهدف إليه موضوع بحثنا المتواضع هذا . أين تناولنا مضمونه في بابين .

حيث تناولنا من خلال الباب الأول ، نظام المثول الفوري المستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطة ، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بموجـــب

الأمر 02/15 المذكور أعلاه . عرضنا من خلاله تأصيلا و تفصيلا لماهية النظام و أبرز الخصائص المميزة له ، و مبررات الأخذ به ، بالإضافة إلى بيان طبيعته القانونية و أوجه التشابه و الإختلاف التي تجمع بينه و بين الأنظمة المشابهة .

و قد دفعت بنا حاجة موضوع البحث ، إلى ضرورة عرض و تحليل الأحكام المنظمة له ، ثم تطرقنا إلى بحث إجراءات تطبيقه .

أما من خلال الباب الثاني ، فقد تناولنا نظام الأمر الجزائي المستحدث للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/15 .

و حاجة موضوع البحث دفعت بنا ، إلى ضرورة بحث و تحليل ماهية النظام و عرض خصائصه ، بالإضافة إلى إبراز الطبيعة القانونية المميزة له ، و توضيح أوجه التشابه و الإختلاف بينه و بين الأنظمة المشابهة ، ثم التطرق إلى دراسة الأحكام المنظمة له ، عبر تحديد النطاق الشخصي و الموضوعي له ، فضلا عن الشروط واجبة التوافر قانونا حتى يصح تطبيقه ، ناهيك عن عرض إجراءات تطبيقه ، و في الأخير أنهينا بحثنا بعرض التقييم التطبيقي له في نظر الفقه القانوني .

ومن خلال مضمون دراستنا وفق التفصيل أعلاه ، و حتى يتم تنفيذ المشرع الجزائري لإلتزامه المنوه به ، فقد رأينا تقديم جملة من النتائج و المقترحات، رتبها بحثنا هذا و توصلنا إلى إيجازها ، وفق الترتيب المبين أدناه ، نعرضها فيما يلي :

أولا : النتائج :

1 _ أن قانون الإجراءات الجزائية ، بمثابة الآلية الدالة على مكانة حقوق الإنسان و الحريات الفردية في أي نظام قانوني ، و على أساسه يتم تجسيد التوازن اللازم بين الحقوق و الحريات الفردية ، وفق مقتضيات المحاكمة العادلة ، و واجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم .

2 _ أن المشرع الجزائري من خلال إستحداثه لنظامي المثول الفوري و الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ساهم إلى حد ما في تدعيم متانة الترسانة القانونية الوطنية و تكريس الضمانات و الحقوق ، المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية .

3 _ أن المشرع الجزائري من خلال إستحداثه للنظامين ، ساهم إلى حد ما في تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة ، و الإلتزام بمقتضيات قرينة البراءة ، وفقا لمعايير حقوق الإنسان .

4 _ أن إستحداث المشرع الجزائري ، للإجراءات الجزائية البسيطة و الموجزة للمحاكمة في الجرائم قليلة الخطورة ، يساير التطور الحاصل في مجال الحقوق و الحريات الفردية القائمة على مبدأ قرينة البراءة ، كما أنه يساهم في التقليل من اللجوء المستمر للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و تخفيف العبء عن كاهل جهاز القضاء .

5 _أن إستحداث المشرع الجزائري ، للإجراءات الجزائية البسيطة و الموجزة للمحاكمة في الجرائم قليلة الخطورة ، جاء بمثابة إستجابة للتطور الحاصل على مستوى العمل القضائي المتنامي بإستمرار ، و ما يتطلبه من إستعانة بإجراءات من هذا النوع ، بهدف مواكبة الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية .

6 _ أن نظام المثول الفوري من بين الطرق الإجرائية المستحدثة ، من خلال التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري ، بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ليحل محل إجراءات التلبس ، كطريق إستثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة ، بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة و مبسطة وميسرة ، بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية ، وهذا دون الإخلال بضمانات المتهم المتعلقة بحريته و دفاعه وحقه في الطعن في ظل قواعد المحاكمة العادلة .

7 _ أن نظام المثول الفوري من بين الطرق الإجرائية المستحدثة ، التي يسلكها وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة الجنحية ، بملف الدعوى العمومية للفصل فيها ، في أنســب

الآجال ، يهدف المشرع من خلالها إلى تبسيط الإجراءات و إيجازها ، بغرض التقليل من حجم القضايا المطروحة أمام القضاء .

8 _ أن المشرع الجزائري من خلال إستحداثه لنظام المثول الفوري ، وفق إلى حد ما في تحقيق التوازن بين عدالة جنائية فعالة ، و بين حماية حقوق المتهم ، و إحترام الضمانات الدستورية و القانونية المكرسة له ، و التقليل من اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

9 _ أن الغرض الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، هو من أجل ضمان مثوله أمام المحكمة و حسن سير إجراءاتها ، دون أن يشكل عقوبة مسبقة ، أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم ، لأن إدراك الغاية من إتخاذ الإجراء تؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود من إتخاذه ، دون أن ينحرف به عنه .

10 _ أن المشرع الجزائري بهذا التعديل ، أكد الطبيعة الإستثنائية التي يكتسيها الحبس المؤقت بإعتباره من أخطر الإجراءات التي تمس قرينة البراءة المكرسة دستوريا ، دون أن يغفل مسألة وضع آليات تكفل الرقابة على مدى شرعيته ، و ضمان تنفيذه على النحو الذي يستوجبه القانون .

11 _ أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد الأمر بتأجيل قضيته ، قد تخلق حالة من الخرق لمبدأ المساواة أمام القضاء مع المتهم الذي لا تؤجل قضيته و يشترك معه في نفس التهمة و الظروف الشخصية و الموضوعية .

12 _ أن قاضي الحكم عند تأجيله للنطق بالحكم إلى جلسة لاحقة ، مع وضع المتهم رهنالحبس المؤقت دون أخذ رأي النيابة العامة ، أو الدفاع ، يعد خرقا صريحا لأحكام القانون ، و إنتهاكا صارخا للحقوق الأساسية المكرسة دستوريا للمتهم .

13 _أن إستحداث المشرع الجزائري لنظامي المثول الفوري و الأمر الجزائي ، يعتبر مكسبا هاما في الساحة التشريعية الجزائرية .

14 _أن نظام المثول الفوري ، يعد نقطة تحول هامة في السياسة العقابية لدى المشـــرع

الجزائري ، في تدعيم إستقلالية القضاء ، بتجريد وكيل الجمهورية من الصلاحية المتعلقة بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، و تخويل جهة الحكم ممثلة في قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح بذلك ، ما من شأنه أن يفسح المجال للنيابة العامة للإشراف الفعلي على أعمال الضبطية القضائية .

15 _تخفيف العبء عن جهاز القضاء ، ما من شأنه أن يساهم في تدعيم دور القضاء في تكريس قرينة البراءة ، و تجسيد حق المتهم في محاكمة عادلة تتم في أنسب الاجال .

16 _تحقيق الأثر الردعي المنشود ، بما يتناسب و خطورة الأفعال الإجرامية ، و أثرها على النظام العام .

17 _أن تحقيق العدالة ، لا يتجسد بصدور القرار لصالح المتهم فحسب ، لأن القرار المنصف ، لا يفضي إلى إزالة الظلم إذا كان متأخرا .

18 _ أن الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم ، للأمر رقم 155/66 ، جاء لتدارك النقص و التعسف ، و وضع حد للإشكالات التي تطرح لدى جهاز القضاء بسبب الحبس المؤقت بأن جعل هذا الإجراء ذو طبيعة إستثنائية ، لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر نذكر منها :

أ _ إذا ما كانت العقوبة المقررة ، للجريمة المرتكبة محل المتابعة ، هي الحبس لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات .

ب _ إذا نتج عن الجريمة إخلال بالنظام العام .

19 _ أن الإجراءات المستحدثة القائمة على الرضائية و على رأسها الصلح و الوساطة تتم بعيدا عن أروقة القضاء ، مما قد يعصف بمبدأ العلانية ، بما يتضمنه من ضمانات و يثير شبهة التحيز و المحاباة ، و الخوف ، من تعرض الأطراف للضغطو التهديد مما يجعل صورة العدالة مهتزة .

20 _أن المشرع الجزائري و بالنظر لخطورة إجراء الحبس المؤقت على الحريات فقد أجازه على سبيل الإستثناء ، بعد تدابير الرقابة القضائية إذا ما تأكد من عدم نجاعتها للمبررات التالية :

أ _ إذا إقتضت ضرورة إتمام التحقيق ذلك .

ب _ إذا إقتضت حماية المتهم و مصلحته ذلك .

ج _ إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء .

د _ إذا لم يلتزم المتهم بتدابير الرقابة القضائية .

21 _ عزز نظام المثول الفوري ، حق الدفاع للمتهم سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء الإستجواب ، وقبل المحاكمة ، بتمكين المحامي من الإتصال بموكله بكل حرية مع إحترام مبدأ السرية ، و قد دعم المشرع هذا الحق أكثر أمام قاضي محكمة الجنح الذي له تأجيل النظر في الدعوى ، إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع .

22 _ سحب سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس ضد المتهمين ، من النيابة العامة ، و تخويلها لقاضي محكمة الجنح ، بموجب نظام المثول الفوري و الذي أضحى الحامي الوحيد لحريات و حقوق الأفراد ، فله الإفراج عن المتهم أو إخضاعه للرقابة القضائية . وفي حالات إستثنائية إيداعه الحبس المؤقت لأن البراءة مفترضة في المتهم .

23 _التقليل من عدد المتهمين الذين يتم إيداعهم رهن الحبس المؤقت . و بالنتيجة تفادي ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين ، و هو مايعبرعن فعالية الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 02/15 للمحاكمة في الجرائم البسيطة .

24 _ تخفيف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي ، مما يساهم في تدعيم دوره في تفريد المعاملة العقابية بالشكل المطلوب .

25 _ أن تبني المشرع الجزائري لنظام المثول الفوري ، يساهم إلى حد كبير في تخفيف الضغط عن جهاز القضاء ، بإستبعاد الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم .

26 _أن تبني المشرع الجزائري للإجراءات التي إستحدثها من خلال ، الأمر رقم 02/15 جاء كحتمية فرضتها أزمة تشبع المحاكم بالقضايا ، و إثقال كاهل القضاة .

27 _ أن البدائل الإجرائية المكرسة بموجب الأمر 02/15 سهلة و ميسرة ، مرنة و لا تعقيد فيها ، و النتائج بلا شك محصلة ، كما أنها تساهم في إصلاح و عصرنة قطاع العدالة .

28 _أن المشرع الجزائري و في إطار الإلتزام بمقتضيات قرينة البراءة ، قد وفق كثيرا في ترتيب الأوامر ، التي التي يصدرها قاضي الحكم على مستوى محكمة الجنح في مجال القضايا التي تتم المتابعة فيها بموجب إجراءات المثول الفوري ، حيث بدأ بترك المتهم حرابإعتبار قاعدة الإفراج هي الأصل ، ثم تدرج إلى تقييد حريته وفق تدابير الرقابة القضائية ، و إنتهاء إلى الأمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت كطريق إستثنائي .

29 _أن نظامي المثول الفوري و الأمر الجزائي ، بإعتبارهما من الإجراءات الموجزة همابمثابة نظام متكامل لإدارة الدعوى العمومية ، يتسمان بتنوع و مرونة أساليبهما بالشكل الذي يتناسبان فيه مع أكبر قدر من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها .

30 _ رغم أن نظامي المثول الفوري و الأمر الجزائي ، بإعتبارهما من الإجراءات الموجزة يبدوان نوعا ما من حيث إجراءات تطبيقهما ، أنها مخلة بضمانات الدفاع و المحاكمة العادلة ، إلا أنها لا تخل بالتوازن المطلوب بين الحقوق و الحريات و بين المصلحة العامة ، لأن تحقيق هذا التوازن لا يقتضي بالضرورة إتباع الإجراءات العادية .

31 _ أن نظامي المثول الفوري والأمر الجزائي ، بإعتبارهما من الإجراءات الموجزة هي بمثابةتفريد إجرائي ، و تقوم على مبدأ المحاكمة الفورية كمبدأ دستوري تكفله أغلب الدساتير المعاصرة ، بما يضمن تحقيق عدالة جنائية فعالة .

32 _ أن الأمر الجزائي يتضمن عقوبة رضائية بديلة في حال عدم الإعتراض عليه من طرف من أجاز لهم القانون ممارسة حق الإعتراض .

33 _أن القوة التنفيذية لنظام الأمر الجزائي ترتهن بإرادة أطراف الدعوى ، فتكون لهم بموجبه حرية الإختيار بين تطبيق ما قضى به ، أو العودة للإجراءات العادية المقررة لسير المحاكمات الجزائية .

34 _ يرمي الأمر الجزائي إلى تحقيق الهدف النفعي ، و المتمثل في كفالة السرعة و التبسيط عند البث في القضايا الجزائية .

35 _أن الأمر الجزائي و إن كان متفق عليه بأنه يتضمن عقوبة رضائية بديلة عن الدعوى الجزائية ، في إختصار إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، و وحدة الهدف في التخفيف عن كاهل السلطة القضائية في نظر القضايا إلا أنه أُختلف فيما إذا كان يؤخذ بالعود في أحكامها أو لا.

36 _أن نظام الأمر الجزائي ، تفصل عن طريقه المحكمة في ملف القضية دون إشتراط جلسة علنية ، و بغير حضور المتهم ، و دون مرافعة مسبقة .

37_أن الأمر الجزائي لا يمكن تطبيقه في مواجهة مجموعة من المتهمين المتابعين بنفس الوقائع ، و إنما يتخذ إذا تمت المتابعة ضد شخص واحد ، بإستثناء المتابعات التي تتم ضد شخص معنوي و شخص طبيعي من أجل نفس الأفعال .

38_أن مميزات نظام الأمر الجزائي تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية ، سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي الفاعلية و التبسيط ، لأنه كلما كانت الإجراءات ثقيلة و معقدة ، كلما خلفت جمودا على الجهاز القضائي في الدولة .

39 _أن الأمر الجزائي يحقق مبدأ التوفيق بين العدالة السريعة و الإختصار في الإجراءات الشكلية ، في الجرائم قليلة الخطورة ، و سهلة الإثبات ، كما يعمل في نفس الوقت على ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة على مستحقيها و إعادة الحقوق إلى أصحابها.

40_ أن الأمر الجزائي يثير مشكلة تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة ، فهو نظام يقوم على مبدأ الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ، دون إجراءات محاكمة سابقة و في غيبة الخصوم ، و بعيدا عن مبادئ العلنية ، و الشفوية ، و المواجهة ، التي تسـود

إجراءات المحاكمة العادية ، ما من شأنه أن يثير جدلا حول مدى دستورية هذا النظام نظرالتعارضه مع المبدأ الدستوري المستقر في القانون الحديث ، و الذي يقضي بمبدأ لا عقوبة بغير محاكمة .

41 _ أن إختصاص النيابة العامة بإصدار هذا الأمر الجزائي ، في بعض الأحيان يثير بعض التشكيك ، نظراللتعارض الملحوظ مع مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و المحاكمة .

42 _أن الأمر الجزائي و بالرغم من المزايا التي يتسم بها ، إلا أنه نظام يفترض الفصل في موضوع الدعوى ، دون التقيد بالضمانات و المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كالشفوية ، و العلانية ، و المواجهة ، و حق الدفاع .

43_**أن** الأمر الجزائي شبيه بالقضاء المستعجل ، لأن طول إجراءات المحاكمة قد يفقد الأدلة صبغتها القانونية مع القلق المستمر للمتهم من ملاحقته بالجريمة و الذي قد يصدر الحكم ببراءته بعد مدة طويلة .

44 _**أن** الأمر الجزائي يحافظ على حقوق الإنسان وذلك بتجنب أخطار القبض والاستجواب ،والحبس المؤقت.

45 _أن نظام الأمر الجزائي يتعارض مع مبدأ الشرعية الدستورية ، نظرا لكونه يفتقر لضمانات المحاكمة المنصفة .

46 _أنه ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجزائية ، باعتباره من المبادئ الهامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي يسمح للجمهور بمراقبة سير العدالة إضافة إلى أنه يصدر في غيبة الخصوم ، فهو بذلك ينطوي على إهدارللرقابة على العقوبة المقررة .

47_أن الأمر الجزائي يصدر مسبوقا بمحاكمة تخلص ، إلى صدور أمر بالبراءة أو الإدانة ، غير أن هذه المحاكمة تكون من نوع خاص ، يغلب عليها التبسيط و الإيجاز ، و لا تطبق فيها المباديء العامة التي تسود في المحاكمة العادية .

48 _رغم ما يضمنه نظام الأمر الجزائي من مزايا عملية ، تتمثل في سرعة الفصل في المتابعات الجزائية ، و تخفيف العبء على المحاكم و القضاة ، إلا أن ذلك لا يخفي إنطواءه على إنتهاك بعض المبادئ القانونية الإجرائية و الدستورية الهامة .

ثانيا / المقترحات :

1 _ ضرورة العمل على تجسيد التطبيق الفعلي لنظام السوار الإلكتروني ، كبديل عن الحبس المؤقت ، و الإلتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية .

2 _ ضرورة تدارك الإغفال الملحوظ ، بالنسبة لإدراج شرط بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي ، و ذلك لإمكانية متابعته وفق إجراءات المثول الفوري بصفة صريحة .

3 _ ضرورة النص بصفة صريحة ، على إستثناء جرائم الصحافة و الجرائم ذات الطابع السياسي ، بالإضافة إلى جرائم الأحداث ، من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري لمنع إستغلال الثغرات القانونية .

4 _ ضرورة إيجاد المشرع الجزائري لحلول قانونية ، بالنسبة للإشكال المتعلق بضرورة تحقيق المساواة أمام القضاء ، بين المتهمين الذين تتطابق ملفاتهم ، و حث القضاة على الإلتزام بالتفسير الضيق للنصوص القانونية .

5 _ ضرورة تدارك النقائص و القصور الذي طبع بدايات تطبيق إجراء المثول الفوري في ضوء التعديلات المرتقبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبقا لمقتضيات المبادئ الدستورية .

6 _ ضرورة إعادة النظر في التطبيقات الإجرائية لكلا النظامين على أرض الواقع حتى لا يكونا مجرد أداة تعبر عن إرادة المشرع ، في تسيير الملفات القضائية و النطق السريع بالعقوبة فحسب ، أي مجرد حبر على ورق ، بل لا بد من تفعيلهما حتى يحققان الغرض المنشود من إستحداثهما ، عبر تجسيد القيمة القانونية التي يكتسيها كلا النظامين ، إنطلاقا من الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من ورائهما من حيث تحقيق عدالة جنائية فعالة ، هذا من جهة . ورد الفعل العقابي السريع و الفعـال

و الحد من تفشي الظاهرة الإجرامية ، بالسرعة اللازمة ، من جهة أخرى . و ذلك حتى تستقر في ذهن الجاني ، و تبعث على الإطمئنان لدى الضحية .

7 _ العمل على تكريس الضمانات المستوجبة قانونا لدى القضاء بإعتباره سلطة من سلطات الدولة .

8 _ ضرورة تكييف مضمون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مع مختلف أشكال الجريمة ، خاصة فيما له علاقةبإدارة قطاع العدالة و عصرنته ، مع تجسيد التطبيق الفعلي لمختلف الوسائل العملية التي تساهم في مكافحة الإجرام .

9 _ ضرورة التركيز على ترشيد المتابعة الجزائية ، بالشكل الذي يضمن فعليا تجسيد المعالجة الفعالة و الفورية للقضايا .

10 _ ضرورة تدارك النقص الملحوظ على مستوى الأمور الجوهرية لكلا النظامين .

11 _ ضرورة تسليط الضوء على فكرة إستحداث آلية ، للبث في قضايا المتهمين الماثلين أيام العطل ، أو في حالة الظروف الطارئة ، التي تحول دون إنعقاد . و النظر في مدى إمكانية إناطة القاضي المداوم خلال أيام العطل بهذه الصلاحية ، لحين الفصل النهائي في موضوع القضية خلال الأيام العادية .

12 _ ضرورة وضع ضوابط قانونية ، تقيد من سلطة النيابة العامة في اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري ، بالنص على شرط وقوع الإجراءات تحت طائلة البطلان المطلق، في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط الإجرائية المقررة قانونا ، مما يساهم في غلق المجال ضد أي إنتهاك .

13 _ ضرورة تدارك المشرع الجزائري لإغفاله ، فيما يخص مسألة النص صراحة على عدم قابلية الطعن بالإستئناف ، في حكم الإفراج الصادر في حق المتهم الذي سبقو أن حكم عليه بالإيداع رهن الحبس المؤقت في الجلسة الأولى .

14 _ ضرورة النص صراحة على إلزامية حضور المحامي رفقة المتهم ، عند تقديم هذا الأخير لإستجوابه من طرف وكيل الجمهورية ، و في حال تعذر حضور المحامـــــي

أن ينص المشرع الجزائري صراحة ، على جواز إستعانة المتهم من نظام المساعدة القضائية ن و ذلك بوضع قائمة المحامين المداومين على مستوى الجهة القضائية مع التنويه عن ذلك في محضر الإستجواب تحت طائلة البطلان ، ما من شأنه السماح للمحامي بالتحضير الجيد ، و دراسة الملف بدقة ، بهدف وضع إستراتيجية دفاع تثبت نجاعتها أمام جهة الحكم ، و ذلك إستجابة لمقتضيات مبادئ المحاكمة العادلة .

15_ ضرورة أن يبرز قانون الإجراءات الجزائية ، ، بمثابة المرآة للحقوق و الحريات بإعتباره أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان ، في ظل أي نظام قانوني و الذي على أساسه ، يتم تجسيد مدى التوازن بين حماية الحقوق و الحريات الفردية و الإلتزام بمبادئ المحاكمة العادلة ، و أداء الدولة لواجبها في الحرص على تحقيق عدالة جنائية فعالة و تحقيق الردع بنوعيه ، بما يكفل أداء العقوبة للغرض المنشود من توقيعهاألا و هو الإصلاح ، و إعادة التأهيل ، من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي مما يجعل منه القانون المكمل للدستور .

16 _ ضرورة التحسيس بالأهمية التي تكتسيها الإجراءات المستحدثة ، و دورها في تحسين أداء مرفق العدالة و تيسير عمله ، هذا من جهة . و مدى ضمانها للحققي سرعة المحاكمة ، هذا من جهة أخرى . مامن شأنه أن يساهم في توضيح الأفكار و المفاهيم المتبناة ، في إطار السياسة العقابية المعاصرة ، بهدف تهيئة الرأي العام عموما ، و العمل القضائي خصوصا ، و حتى لا تحبط الممارسة العملية .

17 _ ضرورة تسليط دائرة الضوء ، على ضحايا الجريمة في جميع مراحل الدعوى العمومية ، و توفير الحماية اللازمة لهم ، و تجسيد سبل إستفائهم لحقوقهم في التعويض.

18 _ ضرورة إحاطة الضحية بالإهتمام اللازم ، و إعطاءه المكانة اللائقة به بإعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية .

19 _ ضرورة تبني إستراتيجيات لمنع تفشي الظاهرة الإجرامية ، و العمل على بث روح الفضيلة و التهذيب ، و إزكاء روح الإنسانية ، و تحسين التربية ، و زيادة الوعي و تعزيز

الثقافة ،و تدعيم الإعلام ، و خلق ضمير إجتماعي حي قادر على تحقيق الضبط الإجتماعي الذاتي .

20 _ ضرورة تفعيل بدائل الأساليب الإجرائية التقليدية ، في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة ، القائمة على البساطة و المرونة ، بما يضمن تأمين السرعة في حسم الخصومة الجزائية بطريقة سهلة ميسرة ، مختصرة و مرنة ، و تخفيف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي .

21 _ ضرورة تطوير الدراسات القانونية ، و رفع مستوى الكفاءة المهنية و العلمية للقضاة ، و إنتقاءهم وفق أسس علمية و معايير موضوعية صارمة .

22 _ ضرورة أن لا يؤثر هدف التبسيط على حقوق المتقاضين . إذ وجب أن تتم الإجراءات الجزائية ، في حضور الخصوم ، وفي مواجهة المتهم ، فلا يمكن الفصل في الدّعوى دون إخطار المتهم بالتهمة وبكل ما يتصل بها من إجراءات، وفي وجود نظام الأمر الجزائي مثلا ، لا يستطيع الضحية متابعة ومناقشة الإجراءاتو لذا يمكن القول أن في ذلكتعارض صريحمع قاعدة حضور الخصوم وضرورة إتخاذ الإجراءات في مواجهتهم .

قسم الملاحق

ملحق رقم(1)

نموذج عن إجراءات المثول الفوري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مثول

فوري أمام المحكمة

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: الخروب
قسم الجنح
رقم القضية:
رقم الترتيب:

بتاريخ: التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية عشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة الخروب

عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب:

المولود في:

بـ:

إسم الأب:

إسم ولقب الأم:

الجنسية:

محل الإقامة:

الحالة العائلية:

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، أبلغناه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) متهم (ة) بـ :

// جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الابيض

الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:

المادة 266 من قانون العقوبات.

و أبلغناه أيضا، أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل فورا أمام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:

– فعلا بتاريخ الوقائع وبعد مناوشات بيننا بشأن البيع امام منزل الضحايا تطورى الامر الى شجار بيننا الا ان الضحايا هم من قاموا بضربنا .

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا

الحاضر

253

وكيل الجمهورية

رقم القضية:

نسخة عادية

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: الخروب
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الخروب
بتاريخ:
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

المثول الفوري

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

1): ضحية حاضر

2). ضحية حاضر

3 (ضحية حاضر

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
غير موقوف

رقم الجدول: 254
رقم الفهرس:

2): متهم حاضر
غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/

1): حاضر

****بيان وقائع الدعوى****

- حيث إن المتهمين و من طرف نيابة الجمهورية لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد، بدائرة اختصاص محكمة الخروب مجلس قضاء قسنطينة، جنحة الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 266 من قانون العقوبات.
- حيث إن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع قضية الحال حسب المحضر المعد من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني علي منجلي في أنه بتاريخ: على الساعة تقدم إلى المصلحة كل من و لغرض رفع شكوى عن تعرضهم للضرب و الجرح العمد المتبادل بالسلاح الأبيض مصحوبين بشهادات طبية تثبت عجزهم عن العمل على التوالي لمدة 12 يوما، يومين و 05 أيام ضد كل من و حيث تعود وقائع القضية إلى نفس التاريخ حوالي الساعة و عند خروج الشاكين وجدوا مجموعة من الأشخاص يقومون ببيع التبن أمام المنزل، فطلبوا منهم الابتعاد ليقوم أحد الباعة باستدعاء أصدقائه و كانوا يحملون بأيديهم أسلحة بيضاء و قاموا بالتهجم عليهم و ضربهم.

و بسماع المشكو منه صرح أنه و بينما كان يقوم ببيع التبن بحي تقدم منه الشاكي و طلب منه الانصراف و عند رفضه قام بلطمه على مستوى الوجه و أخذ هاتفه النقال و ذهب إلى بيته.

و بسماع المشكو منه صرح أنه بتاريخ الوقائع تقدم منه شاكيا له أحد الجيران الذي قام بضربه و أخذ هاتفه النقال، عندها خرج رفقة من اجل الاستفسار عن الامر فوقع شجار بالايدي بينه و بين الشاكين.

و بسماع المشكو منه جاءت تصريحاته متطابقة لتصريحات و عند تقيم الأطراف أمام السيد وكيل الجمهورية و سماع المشكو منهما و على محضر استجواب بناء على مثول فوري أمام المحكمة صرحا أنه حقيقة بتاريخ الوقائع وقع شجار بينهم بسبب البيع أمام منزل الشاكين.

- حيث إن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و طريقة إحالته على المحكمة صرح بأنه قام الضحية بدفعه فقام مجموعة من الأشخاص الحاضرين بضربه و انكر قيامه ضرب الضحية.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

- حيث إن المتهم حضر جلسة المحاكمة رفقة دفاعه و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و طريقة إحالته على المحكمة صرح بأنه تشاجر مع الضحية

- حيث إن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح بان المتهمين قاما بضرب بالأيدي و عند تدخله تعرض بدوره إلى الضرب.
- حيث عن الضحية حضر جلسة المحاكمة و صرح بأن المتهمين الحاليين لم يقوم بضربه و غنما تعرض للضرب من طرف أشخاص آخرين.
- حيث عن الشاهد حضر جلسة المحاكمة و صرح دون تأديته اليمين القانونية كونه قاصر بأنه وقع شجار بين المتهمين و الضحايا.
- حيث عن دفاع الضحية رافع و اكد على ان الوقائع صحيحة و التمس الدينار الرمزي كتعويض.
- حيث إن ممثل النيابة التمس إدانة المتهمين بالوقائع المنسوبة إليهما و عقابهما بسنة حبس نافذ 50.000 دينار جزائري غرامة نافذة لكل متهم.
- حيث عن دفاع المتهمين رافع و اكد على ان الوقائع غير ثابتة في حق المتهمين و الضحيتين يؤكدان بانهما ليس من قاما بضربهما و التمس البراءة.
- حيث إن الكلمة الأخيرة منحت للمتهمين ودفاعهما طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت البراءة.
- حيث إن القضية وضعت للنظر بعد حين في جلسة 06/03/2018 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع علي القضية و الوثائق المرفقة بها.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع علي قانون العقوبات لا سيما المادة 266 منه.
- بعد النظر قانونا.

في الدعوى العمومية:

- حيث إنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 266 من قانون العقوبات فإنه إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداء الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو م حمل أسلحة و لم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 000.000 دج.

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى و ما دار بجلسة المحاكمة من نقاشات أن الضحايا تعرضوا للضرب من طرف المتهمين و منحوا عجزا عن العمل لمدد مختلفة كما ثابت من خلال الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب الشرعي.

حيث إن الوقائع ثابتة و مسندة للمتهمين و يتبين ذلك من خلال تصريحات الضحايا و وقائع م الحال و اعتراف المتهمين بوقوع شجار بينهما و بين الضحايا بسبب البيع أمام منزل هؤلاء الضحايا، لكن دون أن يثبت استعمال المتهمين الحاليين لأي سلاح ابيض.

- حيث إنه و تأسيسا على ذلك يتعين معه و بتوافر أركان مخالفة الضرب و الجرح العمد لعدم ثبوت استعمال أي سلاح من طرف المتهمين حسب تصريحات الضحايا في حد ذاتهم، يتعين القضاء بقيام المسؤولية الجزائية لهما بعد إعادة تكييف الوقائع إلى مخالفة طبقا لنص المادة 2 من قانون العقوبات و إدانتهما بها و عقابهما طبقا للقانون.

في الدعوى المدنية التبعية:

في الشكل: حيث إن تأسيس الضحايا كأطراف مدنية جاء طبقا لأحكام المواد 03 و 239 و 242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الضحايا التمسوا الدينار الرمزي كتعويض.

حيث إن محكمة الحال تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية التبعية إذا كانت طلبات الطرف

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

المدني ترمي إلى تعويض الضرر اللاحق مباشرة عن جريمة طبقا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، و أمام إدانة المتهمين بالفعل المنسوب إليهما يتعين معه الاستجابة لطلب الأطراف المدنية الخاص بالتعويض.

- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان و مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، عم بأحكام المادتين 367 و 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهمين و حضور للضحايا.

في الدعوى العمومية: بإعادة تكييف الوقائع إلى مخالفة الضرب و الجرح العمد طبقا لنص الما 442 من قانون العقوبات و إدانة المتهمين و بها وعقابهما بعشرة آلاف دج (10.000 دج) غرامة مالية نافذة لكل متهم.

في الدعوى المدنية بالتبعية:

في الشكل: قبول تأسيس الضحايا كأطراف مدنية.

في الموضوع: إلزام المتهمين المدانين متضامنين بان يدفعا للأطراف المدنية الدينار الرمزي كتعويض.

مع تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى لكل متهم.

بذا صدر الحكم وافصح عنه جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته امضيناه نحن الرئيس

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

ملحق رقم(2)

نموذج عن إجراءات الأمر الجزائي

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التجـــــارة

مديرية التجارة لولاية قسنطينة

مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش

مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات

رقم : ..../2018

مديـــــــر التجـــــــارة

الى

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة

- قسنطينة-

الشخص المتابع السيد(ة) :

محضر رقم.....

تقرير ارسال

طبقا للقانون رقم 03/09 الصادر في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و النصوص التنفيذية المتخذة و خاصة المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الصادر في 30 جانفي 1990 يشرفني ان احيل اليكم التقرير التالي: اطلب من سيادتكم ارجاع كشف ب1 المرفق وذلك بعد انتهاء الحالة القضائية لهذا الملف مع اتمامه .

قام أعوان مصـــالحي لقمع الغش بعمـــلية مراقبة

على مستوى محل السيد(ة):

، أين تمت معاينة :

هذا مخالف لاحكام المادة السادسة من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

تقمع هذه المخالفة بتطبيق أحكام المادة 72 من نفس القانون و التي تنص على: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون .

قسنطينة في: ...../...../.....

مـــــدير التجـــــارة

258

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية قسنطينة

محضر

قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009

رقم تسجيل المصلحة الإدارية

محضر مؤرخ في :
ضد السيد :
.....
ب :
تحت رقم :
1 - اذكر نوعية النشاط
2 - حـدد العـنوان
3 - حدد هوية الشخص المسموع

في عام ألفين :... في يوم :...
من شهر :..... على الساعة :...
نحن الموقعون أسفله :...
.....
عند قيامنا بمراقبة النشاط(1) :...
الكائن (2) :...
المستغل من طرف السيد :...
المولود في :... ب :...
.....
ابن :..... و :.....
المقيم :...
الحامل للسجل التجاري رقم :...
بتاريخ :.....
المسلم من طرف :...
حيث كنا وتكلمنا مع السيد (3) :.....
لاحظنا مايلي :...
.....

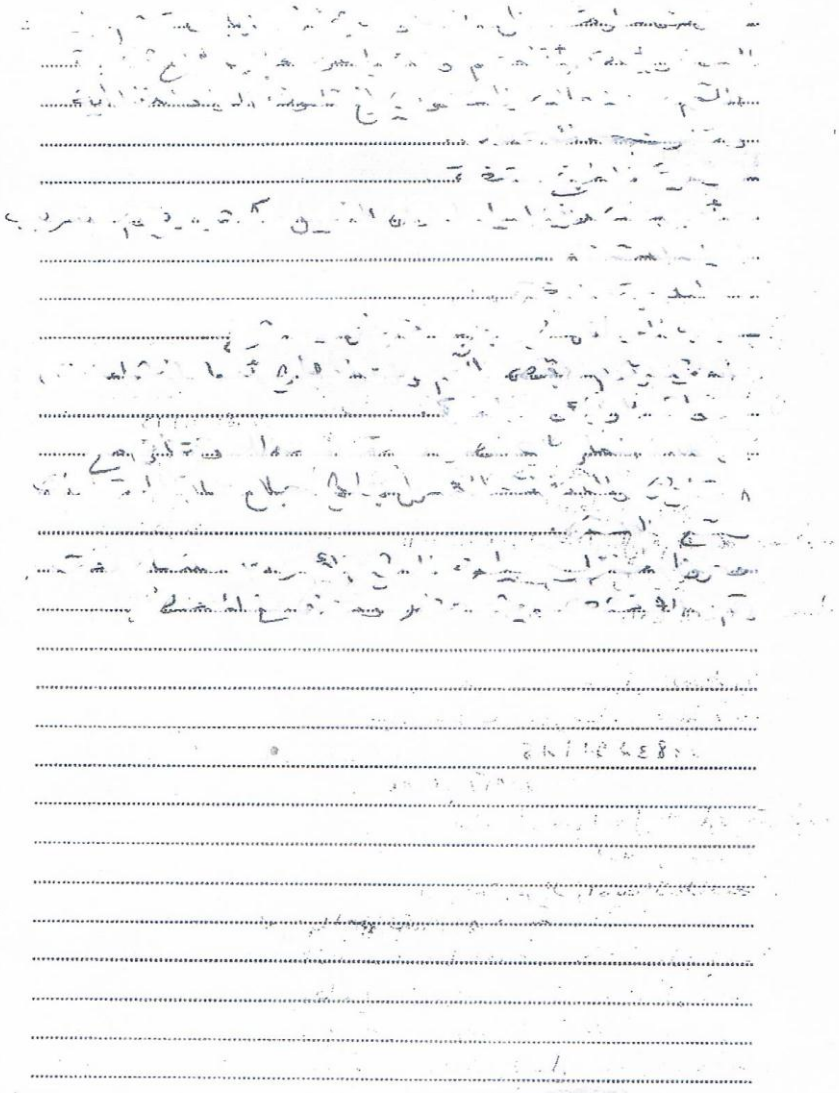

صرح لنا السيد :...

المولود في :...................................... بـ :...

ابن :.. و :..

المهنة :......... إطعام سريع ....

بما يلي :......... [illegible] ....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

4 - اذكر المخالفة (ت) و النصوص المناسبة

صرحنا للسيد :...

بأننا نحرر له محضرا وذلك للمخالفة (4) :......... [illegible] ....

[illegible]

... غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون

دينار 1000.000 دج، كل من خالف الأحكام ...

والنظافة الصحية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها

5 - قبول أو رفض :

بعد قراءة هذا المحضر ، صرح لنا السيد : .....

لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق وقد (5) : .....

الإمضاء معنا :

المعني :

الحامل لرخصة السياقة

الصادرة

الأعوان المحررون :

وزارة العدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قسنطينة — باسم الشعب الجزائري

محكمة: قسنطينة — عريضة إلى السيد (ة) القاضي (ة) المكلف(ة) بالأوامر الجزائية

الرقم:

بتاريخ

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة: قسنطينة

بعد الإطلاع على المواد 380 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على المحضر الوارد من الضبطية القضائية تحت رقم: المؤرخ في:

تبين أن المدعو المولود في:

بـ: إبن: و:

الساكن بـ:

متابع بـ:

طبقا للمادة72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09/ 10/06/2018.

– نلتمس من السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة قسنطينة

بتوقيع عقوبة 50ألف دج غ ن ضد المتهم

قسنطينة في:

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: قسنطينة
قسم الجنح

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة قسنطينة
بتاريخ: السابع من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

استدعاء مباشر

- استئناف المتهم

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /

عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية

1):- معتبر حاضر
من مواليد: غير موقوف
ابن:
الساكن :

من جهة اخر

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة قسنطينة لارتكابا وذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة و مجلسها القضائي،جنحة عدم احترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية الفعل المنوه و المعاق عليه بنص المادة 72من قانون حماية المستهلك .

- - حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح تبعا للاعتراض على الأمر الجزائي الصادر بتار تحت رقم الفهرس و القاضي عليه ب 50 ألف دج غرامة نافـ عملا بالمادة 380 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ وعلى إثر قيام عناصر مديرية التجارة لولاية قسنطينة بمهامهم بمراقبة محل اطعام سريع المسؤول عنه المسمى تم معاينة فوضى عارمة بداخل المكان اين يقوموا الزبائن باعداد بنفسهم السندويتش و هذا بلمس الخبز و لمس الثلاجة و اللحم و ارضية المطبخ متسخة و انبوب تصريف المياه لحوض الغسيل مكسر و يقوم بتسريب المياه المتسخة و الثلاجة متسخة و باب المرحاض لا يوجد به مقبض و متسخ .
- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة و هذا رغم تبليغه شخصيا مما يتعين اعتبار الحد حضوريا اعتباريا في مواجهته .

رقم الجدول:

- حيث أن ممثل نيابة الجمهورية التمس 50000 دج غرامة نافذة عقابا للمتهم .
- وضعت القضية في النظر للفصل فيها واصدار الحكم الآتي بيانه بجلسة 07-04-2019 .

وعليـه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على المادة 72 من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على ملف ووقائع القضية.
- بعد النظر قانونا.
- في الدعوى العمومية :
- في الشكل :
- حيث ان المتهم بلغ بالامر الجزائي شخصيا بتاريخ 28-02-2019 و قام بتسجيل اعتراض فيه بتاريخ 27-03-2019 مما يجعل الاجال محترمة و من ثمة قبول المعارضة شكلا .
- في الموضوع :
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية ان المتهم لم يحترم الزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية .
- حيث أن المحاضر المحررة من قبل الموظفين المكلفين بالتحقيقات في شروط ممارسة الانشطة التجارية تحوز حجية ولا يجوز دحضها إلا بالتزوير طبقا لأحكام المادة 58 من قانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مما يتعين معه إدانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و عقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا :
- في الدعوى العمومية :
في الشكل :
- قبول الاعتراض .
في الموضوع :
- بإدانة المتهم بما نسب اليه وعقابا له الحكم عليه بمئتين الف دينار (200000 دج) غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء: قسنطينة
محكمة: قسنطينة
أمانة الضبط

نسخة

شهادة الاستئناف

رقم الاستئناف

بتاريخ

أمامنا نحن، الموقع أدناه حضر

المدعو

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس في الشق: الجزائي و المدني

الصادر في من طرف قسم الجنح أ

القاضي بـ : /- في الشكل : - قبول الاعتراض ، في الموضوع /- بـ : 200 الف دج غرامة نافذة

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوته

قسنطينة في

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء قسنطينة
بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة الفين و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

ضد /

1): متهم مستأنف غائب
من مواليد:
ابن:
الساكن :

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ وعلى إثر قيام عناصر مديرية التجارة لولاية قسنطينة بمراقبة محل إطعام سريع المسؤول عنه المسمى تم معاينة الزبائن يقومون بأنفسهم بإعداد السندويتشات، وهذا بلمس الخبز واللحم الموجود بالثلاجة كما عاينوا أوساخا على أرضية المطبخ وانبوب تصريف المياه مكسر ويشرب منه الماء ووجود أوساخ بالثلاجة وباب المرحاض. فتم تحرير محضر بذلك.وعند تحويل المتهم الى نيابة محكمة قسنطينة تمتمتابعةالمسمى بجنحةعدم احترام الزامية النظافة والنظافة الصحية طبقا للمادة 72 من قانون حماية المستهلك.
- حيث انه وبتاريخ: أصدرت محكمةقسنطينة قسم الجنح أمرا جزائيا فهرس رقم يقضي بإدانة المتهم ومعاقبته ب 50.000 دج غرامة نافذة.
- حيث انه وبتاريخ سجل المتهم اعتراضا في الأمر المذكور أعلاه بعد ان بلغ بالأمر بتاريخ
- حيث انه وخلال الجلسة المخصصة للنظر في الاعتراض تغيب المتهم بالرغم من تبليغه شخصيا بالاستدعاء مما يتعين الحكم في مواجهته حضوريا اعتباريا.
- حيث ان وكيل الجمهورية التمس ادانة المتهم ومعاقبته ب 50.000دج غرامة نافذة.
- حيث انه وبتاريخ أصدرت محكمةقسنطينةقسم الجنح حكمافهرس رقم قضى علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع إدانة المتهم بما نسب اليه ومعاقبته ب 200.000 دج غرامة نافذة.
- حيث انه وبتاريخ سجل المتهم استئنافافي الحكم المذكور أعلاه.
- حيث ان النائب العام جدول القضية أمام غرفة الحال لجلسة وأخطر

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الأطراف بذلك ثم أجلت القضية لعدة جلسات كان آخرها [illegible] لرجوع الوصل.
- حيث ان المتهم وخلال الجلسة المخصصة للنظر في الاستئناف تغيب ولايوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بالاستدعاء مما يتعين القضاء في مواجهته غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث ان ممثل النيابة العامة التمس عدم قبول الاستئناف.
- حيث وضعت القضية بعد ذلك في المداولة للنطق بالقرار في جلسة [illegible].

** وعـليه فإن المجـلس **

-بعد الاطلاع على ملف القضية والأوراق المرفقة به.
-بعد الاطلاع على قانون الإجراءاتالجزائية.
- بعد الاطلاع على المادة 72 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
-بعد الاستماع إلى السيد مجيرد عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
-بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة.
-بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل
-حيث أن استئناف المتهم [illegible]، ورد ضمن الآجال ووفقا للأوضاع والأشكال القانونية مما يتعين قبوله من هذا الجانب.
من حيث الموضوع
-حيث تبين للمجلس الغرفة الجزائية من خلال الاطلاع على الملف وكذا الحكمالصادرعن محكمة قسنطينة قسم الجنح بتاريخ [illegible] بفهرس رقم: [illegible] وأن المتهم قد تم ضبطه من طرف الاعوان التابعين لمديرية التجارة لولاية قسنطينة بمحله التجاري وسجلوا وجود عدة أوساخ وعدم احترام النظافة والنظافة الصحية وقاموا بتحرير محضر بذلك وهو المحضر الذي لا يحوز حجية الابالتزوير طبقا للمادة 58 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- حيث ولما سلف فان ما قضت به محكمة اول درجة قضاء صائب وهو جدير بالتأييد.
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث ان الاكراه البدني يحدد بحده الأقصى طبقا للمواد 600،602 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس علنيا نهائيا غيابيا :
في الشكل: قبول الاستئناف .
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف .
و تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى .

أمين الضبط

الرئيس

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

مجلس قضاء: قسنطينة

مصلحة : تنفيذ العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

تبليغ قرار

– نحن النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة

– بعد الإطلاع على المادة : 439–441 من قانون الإجراءات الجزائية

تبلغ المدعو:

تاريخ الميلاد: بـ:

الجنس: الحالة العائلية: الجنسية:

النسب:

العنوان :

بـ القرار: الصادر عن:

بتاريخ: رقم الملف: رقم الفهرس:

منطوقه:

العقوبات التكميلية:

تدابير الأمن:

الغرامة: ج نافذة

التهمة: عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية

تخطره أن له أجل 10 أيام

و إذا فاته هذا الأجل يسقط حقه في ذلك

حرر بـ: قسنطينة

بلغ ليوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ة العدل

لس قضاء: قسنطينة

ة ضبط المجلس

شهادة المعارضة

رقم المعارضة

بتاريخ:

نحن، أمين الضبط الموقع أدناه، حضر أمامنا

المدعو:

لتسجيل المعارضة في: رقم الفهرس:

الصادر في من ب

و القاضي بـ :

وحدد له تاريخ الجلسة للنظر في معارضته ليوم :

وإثباتا لذلك، سلمنا المعني بالأمر نسخة من شهادة المعارضة طبقا للقانون.

صورة مطابقة للأصل

قسنطينة في

المعارض

أمين الضبط

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

1_ الكتب :

أبو الفصل جمال الدين محمد :

_ لسان العرب المجلد الأول ، بيروت ، 1975 .

أحمد بن مداني :

_شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/15 الصادرة 2015 .

أحمد محمد براك :

_العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة جامعة القاهرة ، 2009 .

أحمد فتحي سرور:

_ الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1995 .

_ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1993.

_الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

_الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

_ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول و الثاني ، دار النهضة العربيةط 4 ، 1981 .

_ السياسة الجنائية ، ، مجلة القانونو الإقتصاد ، العدد الأول ، 39 مارس ، 1969.

أسامة حسنين عبيد :

_ الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2005 .

أشرف رمضان عبد الحميد :

_ الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعاوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004.

أشرف مسعد أبو زيد :

_ الأمر الجنائي ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي ، الطبعة 1431 هـ _ 2010 م .

أمين مصطفى محمد :

_ إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، 2002 .

إبراهيم سيد أحمد :

_مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية الطبعة الأولى ، 1999 .

إبن منظور :

_ لسان العرب المجلد 6 دار المعارف ، بيروت ، 1992 .

إدريس سهيل حور عبد النور :

_المنهل ، قاموس فرنسي عربي ، ط 6 ، دار الآداب بيروت ، 1970 .

إسحاق إبراهيم منصور :

_المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1995.

السعيد مصطفى السعيد :

_ في تبسيط الإجراءات الجنائية ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد 1، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 11 جانفي 1941 .

السيد العتيق :

_التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

الكيلاني فاروق :

_محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ، ج 2 ، ط 3 دار المروج ، بيروت ، 1995 .

الكواري جاسم منى :

_التفتيش شروطه و حالات بطلانه ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقيقية 2008.

إيمان محمد الجابري :

_ الأمر الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011 .

بارش سليمان :

_شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة الجزائر 1986 .

براء منذر عبد اللطيف :

_ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الحامدللنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2008.

_ جلال ثروت:

_ نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 .

جمال إبراهيم عبد الحسين :

_ الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2011 .

جمال السايس :

_الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات ، الجزء الثاني ، منشورات كليك الجزائر ط 1 ، 2014.

حامد الطنطاوي إبراهيم :

_ التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية ، ط 1 ، النسر الذهبي للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 1995 .

حزيط محمد :

_ أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 .

_مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 9 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 .

_مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010

حسن صادق المرصفاوي :

_ أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998.

حلبي علي سالم عياد محمد :

_الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996 .

خالد منير حسن شعير :

_ الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2006

خلفي عبد الرحمن :

_ الإجراءات القانونية في التشريع الجزائري ، ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2017 .

_الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ، الطبعة 2016 .

دريدي شنيتي :

_ الوساطة القضائية ، دار النشر جيلطي ، الجزائر ، 2012 .

رامي متولي القاضي :

_ الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، دون ذكر دار النشر، مصر،2010.

رضا بن السعيد معيزة :

_ ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، 2016 .

رؤوف عبيد :

_ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الرفاء القانونية ، 2005 .

_ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1983 .

زوين هشام :

_موسوعة أسباب و دفوع البراءة ، في قضايا التحريات و الإذن و التلبس خطة و خطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة ، ط 3 ، دار السماح للنشر و التوزيع ، مصر ، 2003 .

سالم عبد المنعم شرف الشيباني :

_ الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2006.

سعاد حماد صالح القبائلي :

_ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 .

سليمان عبد المنعم :

_ أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ج 2 ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .

سليمان عبد العزيز المنعوت :

_أصول المحاكمات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي القانون ، 2005 .

سمير الجنزوري :

_ الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائي القومية العدد 2 ، المجلد 12 ، القاهرة ، يوليو 1969.

شحادة يوسف :

_ الضابطة العدلية ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، 1999 .

شريف سيد كامل :

_ الحق في سرعة الإجراءات الجنائية _ دراسة مقارنة _دار النهضة العربية ، القاهرة ط 1، 2004 .

شلوحة أحمد عبد الكريم :

_ النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون ذكر سنة النشر .

عادل العليمي :

_ الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المعرفة الجامعية ، 1998 .

عادل عبد الله خزنة كاتبي :

_ الإجراءات الجنائية الموجزة ، رسالة دكتوراه حقوق ، القاهرة ، طبعة 1980.

عبد الرؤوف مهدي :

_ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

_ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 2006 .

عبد الحميد الشواربي :

_التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية 1996 .

عبد العزيز سعد :

_إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ،ط4 ، الجزائر 2010 .

عبد الفتاح الصيفي :

_ تأصيل الإجراءات الجنائية ، منشورات جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، ط 1975.

عبد الله أوهايبية :

_ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق النهائي ، ج 02 ، دار هومة الجزائر ، 2017 -2018 .

_شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، ط 6 ، دار هومة الجزار 2016 .

_شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر ، ط 4 ، 2015.

_ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، ط 5 ، 2013 -2014.

عبد المعطي عبد الخالق :

_ الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر الطبعة ، 2003.

عقلة مصلح محمد فادي :

_السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، 2013.

علي شملال :

_المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الأول ، الإستدلال و الإتهام دار هومة ، الجزائر ، 2016 .

عمر فخري و عبد الرزاق الحديثي :

_حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2004.

عمر سالم :

_ نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية1997 .

_ ملامح جديدة لوقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1998 .

عوض محمد عوض :

_ المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002.

_قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1989 .

عيد إبراهيم نايل :

_ الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية 2001 .

غناي رمضان :

_إستبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح ، الجزء الأول جريدة الخبر ، الجزائر ، 2016 .

طاهري حسين :

_علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى ،الجزائر ، 2014

قزقوز نبيل :

_إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلس قضاء ، تبسة ، مارس 2016 .

قهواجي عبد القادر علي :

_مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع 1993 .

_علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1989 .

كنداري حسين علي :

_البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، و قانون الإجراءات الجنائية المصري ، القاهرة ، 2003 .

مأمون محمد سلامة :

_ قانون الإجراءات الجنائية في التشريعالمصري ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 .

_ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية 2001 .

_ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 .

_ قانون الإجراءات الجنائية ، معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض ، دار الفكر العربي مصر ، ط 1 ، 1980.

محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي :

_ الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر و القانون ، 2011.

محمد حكيم حسين الحكيم :

_ النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 .

محمد سعيد نمور :

_أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 .

محمد عبد الشافي إسماعيل :

_ الأمر الجزائي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1997.

محمد عبد ربه القبلاوي :

_التكييف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2003 .

محمد زكي أبو عامر :

_ الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الإسكندرية ،1994.

محدة محمد :

_ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط 1 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 1991_1992.

_ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 1992.

محمد محمود سعيد:

_ قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الثاني ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 2011.

محمود سمير عبد الفتاح :

_النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة ، منشأة المعارف 1986 .

محمود طه جلال :

_ أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة في إستراتبجيات إستخدام الجزاء الجنائي و تأصيل ظاهرتي الحد من التجريم و العقاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2005.

محمود كبيش :

_ مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 2001.

محمود مصطفى محمود :

_شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

_ إتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية ، مجلة القانون و الإقتصاد ، ع 1 س 21 مارس 1951 ، جامعة القاهرة .

محمود نجيب حسني :

_ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء 2 ، 2013 .

_ شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 2 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988 .

مدحت عبد الحليم رمضان :

_ الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 .

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم :

_ الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 2001.

مسلم أحمد :

_ أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969.

مصباح القاضي محمد :

_قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2013.

معتز السيد الزهري :

_ الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2017 .

معوض عبد التواب :

_ قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1987.

مليكة درياد :

_ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، الطبعة الأولى ، منشورات عشاش ، الجزائر 2003 .

مولاي ملیان بغدادي :

_الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992

نبيل عبد الصبور النبراوي :

_ سقوط الحق في العقاب دارالفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ،

نجيمي جمال :

_قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي ج 2 ، ط 1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

لفته هامل العجيلي :

_ حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ط 1 ، 2012 .

هدوني نصر الدين يقدح دارين :

_ الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط 03 ، دار هومة ، 2015 .

يسر أنور علي :

_ الأمر الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 2 ، سنة 16 ، مصر ، يوليو ، 1974 .

3_ الرسائل الجامعية :

أحمد محمد يحي محمد إسماعيل :

_ الأمر الجزائي و الصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ، 1985 .

الجارحي محمد عامر عادل :

_ آثار التلبس بالجريمة في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 2011 .

بدر بن عبد الهادي بن نمر السبيل :

_ حجية الحكم الجنائي في دعوى الحق الخاص رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2014 .

بن بو عبد الله وردة :

_ الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2015-2016.

بلقاسم سويقات :

_ الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2010-2011.

بولمكاحل أحمد :

الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 _ ، قسنطينة ، سنة 2014 _ 2015 .

_ بوالزيت ندى :

_ الصلح الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 1 ، 2008 _ 2009 .

جيلالي عبد الحق :

_ نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2016_2017 .

حسين عبد الرحمن حسين محمد الكبسي :

_ الحكم الجنائي و الأوامر الجنائية من منظور قانون الإجراءات الجنائية اليمني ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، 2008 .

حسين الحكيم محمد الحكيم :

_ النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة عين شمس ، 2002 .

حمدي رجب عطية :

_ دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1990 .

خلاف فاتح :

_ مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014- 2015 .

دربين بوعلام :

_جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2013.

زهية زيري :

_ الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2015 .

سر الختم عثمان إدريس :

_ النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1979 .

سيف النصر محمد عبد المنعم :

_ بدائل العقوبة السالبة لحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004.

عبد اللطيف بوسري :

_ العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2018 .

عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري :

_ الأمر الجزائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.

عثامنية كوثر :

_ دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

علي عدنان الفيل :

_ بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستيركلية الحقوق جامعة الموصل بالعراق ، دون ذكر سنة النشر .

علي محمد المبيضين :

_ الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العمومية ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

ليلى قايد :

_ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد _ فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن _ رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر 2011 .

مرهج الهبيتي محمود بلال :

_ الجرم المشهود و أثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010_2011 .

منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل :

_ العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية _ دراسة مقارنة _ رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016

هشام مفضي المجالي :

_ الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2008.

وليد عمران :

_ الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات) ، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق ، باتنة 2013-2014.

ياسر بن محمد سعيد بابصيل :

_ الوساطة الجنائية في النظم القانونية المعاصرة مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011.

يحياوي بوقادوم صليحة :

_حق إستعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 .

يحياوي نادية :

_ الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

2 _ المقالات :

أكرم زاد الكوردي :

_ أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي " ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 27 ، يوليو ، 2018 .

أمينة ركاب :

_ الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد13 ، مارس 2017 .

العيد هلال :

_ الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي ، عدد 25 منظمة المحامين لناحية سطيف ، 2015.

بوخالفة فيصل :

_ الأمر الجزائي كآلية مستحدثة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، العدد 02 ، 2016 .

بوسري عبد اللطيف :

_نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 1 ، جوان 2017 .

بوصيدة فيصل :

_المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس ، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي ، الأغواط الجزائر ، مجلة دولية محكمة ، ISSN 112_4652 _ العدد 57 ، أوت ، 2017 .

بولمكاحل أحمد :

_المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة _ 1 _ ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 49 جوان 2018 .

بولحية شهرة :

_ حق المتهم في الدفاع أمام القضاء ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 بسكرة .دون ذكر تاريخ النشر .

تابتي بوحانة :

_ النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظورالأمر 02/15 مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 8 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ديسمبر 2017 .

حسيبة محي الدين :

_ الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 العدد 01 ، جامعة لونيسي علي _ البليدة 2 _ أفريل 2019 .

حمودي ناصر :

_ الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 48 ، ديسمبر 2017 ، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1 _ .

حمدي باشا عمر:

_ الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية ، يوم دراسي حولالتعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 2016/01/16 ، قصر الثقافة محمد بوضياف ،عنابة

خلفي عبد الرحمن :

_ مداخلة بعنوان الأمر الجزائي بين المزايا و العيوب ، مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 ، بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

_ دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري و المقارن ، مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف ، عدد 26 ، 2016 .

ذوادي عبد الله :

_ نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية و المشكلات العلمية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول ، جامعة تيارت ، يونيو ، 2016 .

زيد حسام :

_إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15 ، مجلة المحامي ، سطيف ، العدد 25 ديسمبر 2015.

سامي صادق الملا :

_ إستعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء ، مجلة الأمن العام ، عدد ، 4 يوليو 1971 .

سماتي الطيب :

_ المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، مجلة المحامي ، جامعة الشيخ لخضر ، العدد 2016/12/27 .

صالح جزول ، الحاج مبطوش :

_ مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 .

عقاب لزرق :

_ نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، العدد 8 جوان 2017 .

علي أحمد رشيدة :

_ التكييف القانوني للأمر الجزائي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 1 ، سنة 2017 .

عمارة فوزي :

_ الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية عدد 45 جوان 2016 المجلد أ .

_ الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية (46) جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1_ ، 2016 .

عيسى بن خدة :

_ الوساطة و الطفل الجانح ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 50 ، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة 1 _ ، 2018 .

فايز عابد الظفيري :

_ تأويلات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، 2009 .

4_ النصوص ، القرارات ، الوثائق :

أ_ النصوص :

_ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 2016/03/07 ، المتضمن لدستور 2016 .

_ القانون رقم 17-07 ،المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 48 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

_ القانون رقم 04_14 ، المؤرخ في 27 رمضان 1425 ، الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ القانون رقم 01_08 ، المؤرخ في 26 جويلية 2001 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ القانونرقم 78-01 ، المؤرخ في 1978/01/28 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 ، الصادرة في 2008/04/23 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

_ القانون رقم 04-204 ، الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 83-466 ، المؤرخ في 1983/06/10 ، المتضمن ، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

_ القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 28 رمضان 1436 ، الموافق 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل . الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 39 . 2015 .

_ القانون العضوي ، رقم 04_11 المؤرخ بتاريخ 2004/09/06 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

_ القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب ، المعدل و المتمم .

_ القانون رقم 17_04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للقانون رقم 79_07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 ، 2017/02/16 .

_ القانون رقم 10_06 ، المؤرخ في 2010/08/15 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في 2010/08/18 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 04_02 المؤرخ في 2004/06/23 ، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

_ القانون رقم 08_08 ، المؤرخ في 2008/02/23 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 2008/03/02 .

_ قانون حماية المستهلك و قمع الغش القانون رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 2009/03/08 .

_ قانون المرور الصادر بمقتضى الأمر رقم 01_14 ، المؤرخ في 2001/08/18 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 17_05 المؤرخ في 2017/02/16 ، المتضمن قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 2017/02/22 .

_ القانون رقم 297/2007 المؤرخ في 2007/03/05 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .
_ الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 1996/02/25 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوزس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03_01 و المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 10_03 المؤرخ في 2010/08/26 .
_ الأمر رقم 75_46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ بتاريخ 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الصادر بالجريدة الرسمية ، رقم 48 ، لسنة 1966 .

ب _ القرارات :

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (21 _ د) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .
_ قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية تحت رقم 74087 ، بتاريخ 1991/02/05 من المجلة القضائية ، عدد 01 لسنة 1992 ، ص 206 . (للنيابة تقدير قيام حالة التلبس و ليسللمتهم مناقشة إجراء التلبس) .
_ قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات قـرار رقم 27063 ، الصادر في المجلة القضائية عدد 1 ، 1993.
_ قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، رقم 238287 المؤرخ في 2001/02/22 المجلة القضائية عدد 02 ، 2001 .
_قرار النقض الجزائي 02_07_1989 المجلة القضائية ، عدد 03 ، سنة 1991 .
_القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي ، الغرفة الجزائية ، تحت رقم 07/83 المؤرخ بتاريخ 1983/12/11 .

ج_الإتفاقيات :

_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (21 _ د) المؤرخ في 1966/12/16 ، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 .

_الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، و المعدلة بموجب البروتوكولين رقم 11 و 14 و المتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم 04_06_07 _12_13 المنعقدة في روما بتاريخ 1950/11/04 .

د_ الوثائق :

_مذكرة وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، " بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري " ، الموجه إلى رؤساء المجالس القضائية (للإعلام و التوجيه) النواب العاملين لدى المجالس القضائية (للتنفيذ) ، يوم 17 جانفي 2016 .

_ تعليمة وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، تحت رقم 15-777 المؤرخ بتاريخ 2015/09/29 .

هـ : المعاجم و مراجع الأنترنت :

هـ _ 1 : **المعاجم :**

أحمد مختار عمر :

_ معجم اللغة العربية المعاصر ، ط 1 ، عالم الكتب ، مصر ، 2008 .

الخليل إبن أحمد الفراهيدي :

_ كتاب العين ، ط 1 ، مكتبة لبنان بيروت ، 2004.

_ معجم اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية و التعليم ، مصر ، 2000

رمزي منير البعلبكي :

_ المورد الحديث ، قاموس إنجليزي _ عربي دار العلم للملايين ، 2008 ، بيروت لبنان.

هـ ــ 2 : مراجع الأنترنت :

_د ، ن ، من قاموس ، معجم المعاني ، متاح على شبكة الأنترنيت على الموقع التالي www.almaany.com:

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية)

I _ Ouvrages :

BOULOU B MATSPOLO :

_ (H) Droit Pénale , et Procédures Pénale , 17 éme (NP ED, 2009 .

Benoite Gauthièr :

La médiation p2nale , une pratique québécoise N° 02 , Erudit , 16/11/2018

camille viennot :

_ célérité et justice pénale : l ; exemple de la immédiate , archives de politique criminelle , 2007/1 (n 29) ,

_ Le Procès Pénal Accéléré , DALLOZ , 2012 .

Corrine Renaul Brahinsky :

_ Procédure Pénale , 7 ème édition , Cualino éditeur paris , 2006

Cristian Guery :

_ Le Guide des Audiences Correctionnelles , Edition DlloZ , Paris , 2013 - 2014

Jean Pradel :

_ Le Plaider Coupable (Confrontation des droits Américain Italien , et Français) , R I D C , N° 2005

_LaRapéditité de l'instance pénal , Aspects de droit comparé Revue Pénitentiaire et de droit pénal , 1995 , N° 4 _ La Célérité de la procédure pénale en droit comparé , R I,D 1995

Largmier J :

_ Procédure Pénale , Paris , ED 2001 P 72 .

Roger M , Vitu A :

_ Traite de Droit Criminel Procédure Pénale , 3ème ED , Paris , 1979 .

GUSTAVE STEFANI ,GEORGE LEVASSEUR , B , BOULOC :
_Procédure Pénale 24 ème Edition , DALLOZ, Paris , 2014 .
_ Procédure Pénale 2001 , N° 595 .
Gunchard S , Buisson J :
_ Procédure Pénale , 4 éme ED , Paris , 2008

2 Annuaires :

_ Dictionnaire , Nouveau Petit Larousse Illustre , Librairie La Rousse , Paris 1973 .
_Dictionnaire , Nouveau Petit Larousse , Paris , 1943

3 Article :

_ Article 53 , Code De Procédure Pénale , DALLOZ , Paris , ED 2007
_ Article 5 De La Loi N° 2014 _ 896 Du 15 Aout 2014 Relative à L'individualisation Des Peines Et Renforçant L'éfficacité Des Sanctions Pénales (Journal Officiel Du 17 Aout 2014) .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

_ إهـداء .

_ شكر و عرفان .

الموضوع: الصفحة

المقدمــة : .....1_8

الباب الأول

المثول الفوري كنظام مستحدث للمحاكمة

في الجرائمالبسيطة

في قانون الإجراءات الجزائيــة الجزائـــري.....9

تمهيد و تقسيم :.....9 _ 12

الفصل الأول: ماهية نظام المثول الفوري.....**13**

المبحث الأول : مفهوم نظام المثول الفوري ، خصاصه و مبررات الأخذ به.....**14**

المطلب الأول :مفهوم نظام المثول الفوري و خصائصه.....**16**

الفـــرع الأول : مفهوم نظام المثول الفوري.....**17**

الفـــرع الثاني : خصائص نظام المثول الفوري **21**

المطلب الثاني : مبررات الأخذ بنظام المثول الفوري.....**25**
الفـــرع الأول : إرهاق القضاة بالكم الهائل للقضايا البسيطة.....**26**
الفـــرع الثاني: التزايد المستمر للمحبوسين في مدة قصيرة و إكتظاظ المؤسسات العقابة **27**

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية المميزة لنظام المثول الفوري و علاقته بالأنظمة المشابهة.....**28**
المطلب الأول :نظام المثول الفوري و نظام المثول على أساس الإعتراف المسبـــــــق **29**
الفـــرع الأول : مفهوم نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق.....**31**
الفـــرع الثاني:شروط تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق و إجراءاته تطبيقه.....**34**

المطلب الثاني:نظام المثول الفوري و إجراءات التلبس بالجريمة.....**39**
الفـــرع الأول : تعريف إجراءات التلبس بالجريمة و صوره.....**39**
الفـــرع الثاني:شروط صحة إجراءات التلبس.....**52**

الفصل الثاني : أحكام نظام المثول الفوري و إجراءات تطبيقه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....**57**

المبحث الأول : أحكام تطبيق نظام المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....**58**
المطلب الأول :نطاق تطبيق نظام المثول الفوري من حيث الأطراف.....**59**

الفـــرع الأول :المتهم و النيابة العامة.....**60**

الفــرع الثاني : جهة الحكم.....**78**

المطلب الثاني : النطاق الموضوعي لتطبيق نظام المثول الفوري.....**79**
الفـــرع الأول : الجرائم محل تطبيق نظام المثول الفوري.....**79**
الـــفرع الثاني : الجرائم المستثناة من تطبيق نظام المثول الفوري **81**

المبحث الثاني : إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....**88**
المطلب الأول : إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري قبل إحالة المتهم على جهة الحكـم **90**
الفــرع الأول : الإختصاصات الإستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية.....**91**
الفــرع الثاني : إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهوريةو الضمانات المكرسة للمتهم.....**94**

المطلب الثاني :إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري بعد إحالة المتهم على جهة الحكم **101**
الفـــرع الأول :إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري أثناء مثول المتهم أمام جهة الحكم **102**
الفــرع الثاني : الأوامر الصادرة عن جهة الحكم في حق المتهم الماثل وفق إجـراءات المثول الفوري..... **104**

ملخص الباب الأول : .....**115 ـ 122**

الباب الثاني

الأمر الجزائي كنظام مستحدث للمحاكمة في الجرائم

البسيطـة في قانـون الإجراءات الجزائيـة الجزائـري 123

تمهيد و تقسيم :.....123 _ 126

الفصل الأول: ماهية نظام الأمر الجزائي.....**127**

المبحث الأول :مفهومنظام الأمر الجزائي ، خصائصهو مبررات الأخذ به.....**128**

المطلب الأول :مفهومنظام الأمر الجزائي و خصائصه.....**129**

الفـــرع الأول :مفهومنظام الأمر الجزائي.....**131**

الفـــرع الثاني : خصائص نظام الأمر الجزائي.....**136**

المطلب الثاني :مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي.....**141**

الفـــرع الأول :ترجيح إحتمال ثبوت الجريمة بناء على محاضر الإستدلالات و تقليص شكليات الإجراءات الجزائية العادية.....**142**

الفـــرع الثاني: تبرير الأخذ بنظام الأمر الجزائي بالنظر للإعتبارات العملية.....**143**

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية المميزة لنظام الأمر الجزائريو علاقته بالأنظمـــــــة المشابهة.....**144المطلب الأول**

:الطبيعة القانونية المميزة لنظام الأمر الجزائي.....**145**

الفـــرع الأول :الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي في نظر الفقه.....**146**

الفـــرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري...**150**

المطلب الثاني :علاقة نظام الأمر الجزائي بالأنظمة المشابهة.....**152**
الفـــرع الأول : نظام المصالحة الجزائية.....**153**
الفـــرع الثاني : نظام الوساطة الجزائية.....**164**

الفصل الثاني : أحكام نظام الأمر الجزائي و إجراءات تطبيقه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....**190**

المبحث الأول :أحكام تطبيق نظام الأمر الجزائيفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **191**
المطلب الأول : نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث الشروط الشخصية....**192**
الفـــرع الأول : أن يكون المتهم بالغا سن الرشد و ذو هوية معلومة.....**193**
الفـــرع الثاني :أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد.....**195**

المطلب الثاني : نطاقتطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث الشروط الموضوعية..**197**
الفـــرع الأول :نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث الجريمة.....**198**
الفرع الثاني : نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي من حيث العقوبة.....**203**

المبحث الثاني :إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية.....**206**
المطلب الأول :المراحل الإجرائية لتطبيق نظام الأمر الجزائي في ظل الأمر رقم 02/15 .....**208**
الفـــرع الأول :مرحلة طلب إصدار الأمر الجزائي.....**208**
الفـــرع الثاني :مرحلة إصدار الأمر الجزائي.....**210**

المطلب الثاني :الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق إجراءات الأمر الجزائيفي ظل الأمر رقم 02/15.....**214**

الفـــرع الأول :الآثار القانونية المترتبة في مرحلة إصدار الأمر الجزائي.....**215**
الفـــرعالثاني : الآثار القانونية المترتبة بعد إصدار الأمر الجزائي وإعلانه.....**224**

ملخص الباب الثاني : .....**235 _239**

خاتمة : .....**240 _252**
قسم الملاحق :.....**253_ 270**
قائمة المراجع : ..... **271_294**
فهرس المحتويات : .....**295_300**

ملخص الأطروحة:

_باللغة العربية .

_باللغة الفرنسية .

_باللغة الأنجليزية .

ملخص الأطروحة

الملخص باللغة العربية

ملخص باللغة العربية

مما لا شك فيه ، أن قانون الإجراءات الجزائية ، لم يشرع فقط من أجل توقيع العقاب على المجرمين ، و لكنه شرع من أجل الكشف عن الحقيقة ، بحيث لا يفلت المجرم من العقاب ، و لا يتأذى البريء من الحكم الذي قد يصدر في حقه ظلما بسبب شبهة ، فقانون الإجراءات الجزائية ، بما ينظمه من قواعد إجرائية لا بد أن يضمن تكافؤ الفرص بين طرفي الخصومة الجزائية ، و يكفل إحترام الحرية الشخصية و المصلحة العامة ، اللتان يشكلان مصلحة إجتماعية حيوية .

و لتحقيق الغرض المنشود من الإجراءات الجزائية ، كان من الضروري أن تكون هذه الأخيرة مبسطة و سريعة و واضحة ، بما يكفل إمكانية دفاع كل فرد عن حقوقه و حرياته ، و منع رجال السلطة من إنتهاك حريات الأفراد بحجة اللبس و الغموض بالإضافة إلى عدم إطالة بقاء البريء في موقف الإتهام ، و لا تأخير توقيع العقاب على الجاني ، و ذلك بالشكل القانوني السليم ، و على النحو المطلوب .

و بالنتيجة ، الجمع بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع . و بمعنى آخر تحقيق التوازن القانوني ، بين المصلحة العامة و مصلحة المتهم .

و هو ماجعل الإتجاهات العلمية الحديثة في مجال القانون الجنائي ، تثير جدلا حول المشاكل الإجرائية ، حيث إقتضت هذه الأخيرة ضرورة التطوير في الإجراءات الجزائية ، بالموازاة مع التطورات التي طرأت على أسلوب العقاب ، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية ، هو الذي يكفل التطبيق العملي الفعلي لقانون العقوبات ، و تفعيل نصوصه . و بمعنى آخر ، التعاصر و التلازم الحتمي بين بدائل العقوبة ، و البدائل الإجرائية ، حتى تستقيم معها فكرة الحد من العقوبات التقليدية .

و بالنتيجة ، ظهور بدائل الإجراءات العادية التي تحكم سير الدعوى العمومية و إتجاه التشريعات الجنائية العالمية ، لتحقيق السرعة و الإيجاز و التبسيط ، في تطبيق إجراءاتها بما يضمن تحقيق عدالة جنائية فعالة على النحو الصحيح ، إنطلاقا من وجوب مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها،وردع المجرمين وكفالة حقوق المتهم والإلتزام بالضمانات المقررة له قانونا ، فضلا عن ضرورة ضمان التطبيق الصارم لمبادئ المحاكمة

العادلة ، مما إستوجب على الباحثين في مجال القانون إستحداث وتطوير كل مامن شأنه ، أن يساهم في تحقيق الغرض المنشود .

وهو ماكان له الدور الأساسي الفعال و البارز ، في تطوير مفهوم و هدف السياسة الجنائية ، من كونها سياسة تركز على إلتقاط نقاط الضعف في الأنظمة المتبعة في الدول لمكافحة الإجرام ، و تسليط الضوء عليها ، من أجل محاولة إيجاد الحلول والسبل الفعالة للقضاء عليها ، لتصبح بمثابة التوجيه العلمي للتشريع الجنائي الذي يسلط الضوء على دراسة شخصية المجرم ، مما يجعل هذا التوجيه موجـه بالدرجة الأولى للمشرع المكلف بسن القوانين ، التي يضعها بعناية وتركيز شديدين ، بما يحقق عدالة جنائية فعالة لمكافحة الإجرام ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، تحديد المصالح الإجتماعية الأساسية الجديرة بالحماية و ضمان التنظيم العقلاني ، لرد الفعل الإجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية ، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها ، بناء على مبدأ الملاءمة الإجرائية ، وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة ، بناء على مبدأ تفريد العقوبة ، كل ذلك في إطار السياسة الجنائية المعاصرة .

و بالنتيجة ، فإن الإجراءات العادية و الأساليب التقليدية ، الطويلة و المعقدة التي تحكم سير الدعوى العمومية ، لا يمكنها أن تكون لوحدها العلاج الوحيد و الفعال للحد من تفشي الظاهرة الإجرامية ، بل إن فتح المجال أمام سبل أخرى ، و إستحداث بدائل جديدة تحل محل الإجراءات العادية التقليدية ، يساهم إلى حد بعيد في بلوغ الهدف المنشود تكريسها بالشكل المطلوب .

فمن ناحية أولى ، تحقق السرعة في إنهاء الخصومة الجزائية ، و تخفيف العبء عن كاهل الجهاز القضائي ، كما أنها تمكن الدولة و أطراف الخصومة من الإقتصاد في النفقات .

و من ناحية ثانية ، تساهم في التقليل من اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة و التي تتسم بخطورة نسبية وبالنتيجة الحد من ظاهرة إكتظاظ المؤسسات العقابية ، و ما ينجم عن ذلك من نتائج سلبية ، تحول دون أداء العقوبة للغرض المنشود من توقيعها ، ألا وهو الإصلاح و إعادة التأهيل ، و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

و من ناحية ثالثة ، المساهمة في تحقيق السلام الإجتماعي ، و ترميم النسيج الإجتماعي الذي إعتراه التشقق ، نتيجة تفشي الظاهرة الإجرامية ، و التي كانت تتم المتابعة فيها وفق الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية ، و التي عادة ما تنتهي بصدور أحكام قد تورث الحقد و الضغائن بين أفراد المجتمع الواحد ، و تزيد من حدة التوتر في الروابط الإجتماعية ، مما قد يؤدي إلى خلق المناخ المناسب لتجدد النزاع .

و هو ماجسده المشرع الجزائري ، من خلال الأمر 02/15 المعدل و المتمماللأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بأحكام تهدف إلىإحداث تغييرات أساسية ، في سير القضاء الجزائي ، و أسلوب تسيير الدعوى العمومية ، بما يضمن عدم إنتهاك قرينة البراءة المكرسة دستوريا ، و ذلك سعيا منه نحو ترشيد سير الدعوى العمومية ، على النحو الذي يضمن المعالجة الفعالة و الفوريةلأزمة تشبع المحاكم بالقضايا البسيطة قليلة الخطورة ، التي لا تستوجب المتابعة بشأنهاإجراء تحقيق قضائي ، أو إجراءات تحقيق خاصة ، و تفادي اللجوء المتكرر لتطبيق العقوبة السابقة للحرية قصيرة المدة (الحبس المؤقت) ، عبر توظيف مختلف الآليات المستحدثة منها : نظامي المثول الفوري ، و الأمر الجزائي ، و تحقيق الأثر الردعي للعقوبة ، بالشكل الذي يتناسب و خطورة الأفعال الإجرامية ، و مدى إخلالها بالنظام العام .

الكلمات المفتاحية :

مقتضيات المحاكمة العادلة_الإجراءات المستحدثة _الجرائم البسيطة_قرينة البراءة_المثول الفوري_قاضي الحكم_الأمر الجزائي_النيابة العامة_التبسيط و الإيجاز_سرعة الفصل في الدعوى العمومية .

الملخص باللغة الفرنسية

Résumé en français :

Il ne fait aucun doute que le Code de procédure pénale n'a pas été adopté uniquement pour punir les criminels, mais plutôt pour révéler la vérité, afin que le criminel n'échappe pas à la punition et que l'innocent ne soit pas lésé par le jugement qui pourrait être rendu à tort contre lui en raison de soupçons. La loi de procédure pénale, avec ses règles de procédure, doit garantir l'égalité des chances entre les deux parties au litige pénal et garantir le respect de la liberté personnelle et de l'intérêt public, qui constituent un intérêt social vital.

Pour atteindre le but recherché des procédures pénales, il a fallu que celles-ci soient simplifiées, rapides et claires, afin que chacun puisse défendre ses droits et libertés et empêcher les hommes de pouvoir de violer les libertés des individus sous prétexte de confusion et d'ambiguïté en plus de ne pas prolonger le séjour des innocents en La position de l'accusation et de ne pas retarder l'imposition de la peine à l'auteur, sous la forme juridique appropriée et selon les besoins.

En conséquence, combiner l'intérêt de l'accusé et l'intérêt de la société, c'est-à-dire réaliser un équilibre juridique entre l'intérêt public et l'intérêt de l'accusé.

Et c'est ce qui a fait que les tendances scientifiques modernes dans le domaine du droit pénal ont suscité la controverse sur les problèmes de procédure, car ces derniers ont nécessité ledéveloppement des procédures pénales parallèlement à l'évolution de la méthode de punition, puisque la loi de procédure pénale est ce qui garantit l'application pratique effective du code pénal et l'activation de ses dispositions. En d'autres termes, le contemporainisme et la corrélation inévitable entre les alternatives de

punition et les alternatives procédurales, de sorte que l'idée de limiter les peines traditionnelles est correcte avec elles.

En conséquence, l'émergence d'alternatives aux procédures régulières qui régissent la conduite du ministère public et l'orientation de la législation pénale mondiale pour parvenir à la rapidité, la brièveté et la simplification dans l'application de ses procédures d'une manière qui garantisse la bonne réalisation d'une justice pénale efficace, basée sur l'impératif de combattre et de limiter le phénomène criminel, de dissuader les criminels et de garantir leurs droits L'accusé doit respecter les garanties légalement établies à son égard, ainsi que la nécessité d'assurer la stricte application des principes du procès équitable, qui obligeait les chercheurs du domaine du droit à créer et développer tout ce qui contribuerait à atteindre le but recherché.

C'était le principal rôle efficace et proéminent dans le développement du concept et de l'objectif de la politique pénale, passant d'une politique visant à capturer les faiblesses des systèmes en place dans les pays pour lutter contre la criminalité, et à les mettre en évidence, afin d'essayer de trouver des solutions efficaces et des moyens de les éliminer, pour devenir un Une orientation scientifique pour la législation pénale qui éclaire l'étude de la personnalité du criminel, qui fait que cette directive s'adresse principalement au législateur chargé de promulguer les lois, qu'il fixe avec beaucoup de soin et d'attention, afin de parvenir à une justice pénale efficace pour lutter contre la criminalité, d'une part.

D'autre part, déterminer les intérêts sociaux fondamentaux dignes de protection et assurer l'organisation rationnelle de la réaction sociale contre le phénomène criminel, en plus de déterminer les procédures à suivre sur la base du principe d'aptitude procédurale, et de déterminer les peines appropriées pour chaque crime, sur la base du principe de la punition

individuelle, le tout dans le cadre de la politique. Criminalité contemporaine.

En conséquence, les procédures régulières et les méthodes traditionnelles, longues et complexes qui régissent la conduite du ministère public, ne peuvent pas à elles seules être le seul etefficace recours pour enrayer la propagation du phénomènecriminel, mais plutôt ouvrir le champ à d'autres moyens et créer de nouvelles alternatives pour remplacer les procédures régulières. Le traditionalisme traditionnel, contribue dans une large mesure à atteindre le but souhaité de la consécration selon les besoins.

D'une part, il a réussi à mettre un terme au litige pénal et à alléger le fardeau du pouvoir judiciaire, car il permet à l'État et aux parties au litige de faire des économies.

D'autre part, elle contribue à réduire le recours répété à l'application de sanctions privant la liberté de courte durée, en particulier pour les délits mineurs d'une gravité relative, et par conséquent à réduire le phénomène de surpeuplement des établissements pénitentiaires et les conséquences négatives qui en résultent qui empêchent la sanction d'être exécutée dans le but prévu de son infliction. C'est-à-dire la réforme, la réhabilitation et la réinsertion sociale des détenus.

Sur le troisième côté, la contribution à la réalisation de la paix sociale et à la restauration du tissu social fissuré du fait de la propagation du phénomène criminel, dans laquelle le suivi a été effectué conformément aux procédures normales de conduite du parquet, et qui se termine généralement par le prononcé dejugements qui peuvent hériter de la haine et du ressentiment entre Les individus d'une seule communauté, et augmenter la tension dans les liens sociaux, ce qui peut conduire à la création d'unclimat approprié pour un conflit renouvelé.

C'est l'incarnation du législateur algérien, à travers le décret 02/15 modifiant et complétant l'ordonnance n ° 66/155 contenant le code de procédure pénale algérien, avec des dispositions visant à apporter des changements fondamentaux dans la conduite de la justice pénale et le mode de conduite de l'affaire publique et à garantir que la présomption d'innocence constitutionnellement consacrée n'est pas violée. Dans un effort pour rationaliser la conduite de l'affaire publique, de manière à garantir le traitement efficace et immédiat de la crise de saturation des tribunaux avec des affaires simples, à faible risque et ne nécessitant pas de suivi, en menant une enquête judiciaire ou des procédures spéciales d'enquête, et en évitant le recours répété à l'application de la phrase précédente de liberté de courte durée (emprisonnement). Provisoire en utilisant les différents mécanismes développés, notamment: la procédure de comparution immédiate, l'ordonnance pénale et l'obtention de l'effet dissuasif de la peine d'une manière proportionnée à la gravité des actes criminels et à l'étendue de leur atteinte à l'ordre public.

les mots clés :
Exigences d'un procès équitable - nouvelles procédures - délits mineurs - présomption d'innocence - comparution immédiate - juge de jugement - ordre pénal - ministère public - simplicité et brièveté - résolution rapide de l'affaire publique.

الملخص باللغة الإنجليزية

Abstract :

There is no doubt that the Code of Criminal Procedure was not enacted just to punish criminals, but rather to reveal the truth, so that the criminal does not escape punishment and the innocent is not harmed. by the judgment that could be wrongly rendered against him because of suspicion. The law of criminal procedure, with its rules of procedure, must guarantee equal opportunities between the two parties to the criminal dispute and guarantee respect for personal freedom and the public interest, which constitute a vital social interest.

To achieve the desired goal of criminal proceedings, they had to be simplified, rapid and clear, so that everyone could defend their rights and freedoms and prevent those in power from violating the freedoms of individuals under the pretext of confusion and disagreement. 'ambiguity in addition to not prolonging the stay of innocent people in the position of the prosecution and not delaying the imposition of the sentence on the perpetrator, in the appropriate legal form and as needed.

Accordingly, to combine the interest of the accused and the interest of society, that is, to achieve a legal balance between the public interest and the interest of the accused.And this is what has made modern scientific trends in the field ofcriminal law arouse controversy over procedural issues, as these have necessitated the development of criminal proceedings alongside the evolution of the method of punishment, since the law of criminal procedure is what guarantees the effective practical application of the penal code and the activation of its provisions. In other words, contemporaryism and the inevitable correlation between the alternatives of punishment and the procedural alternatives, so that the idea of limiting traditional punishments is correct with them.

As a result, the emergence of alternatives to due process that govern the conduct of the prosecution and the direction of global criminal law to achieve speed, brevity and simplification in the application of its procedures in a manner which guarantees the successful realization of an effective criminal justice, based on the imperative to combat and limit the criminal phenomenon, to dissuade criminals and to guarantee their rights The accused must respect the guarantees legally established with regard to him, as well as the need to ensure the strict application of the principles of fair trial, which obliged researchers in the field of law to create and develop anything that would help achieve the desired goal.

This was the main effective and prominent role in developing the concept and purpose of criminal policy, shifting from a policy aimed at capturing the weaknesses of the systems in place in countries to combat crime, and to them. to highlight, in order to try to find effective solutions and means of eliminating them, to become a Scientific orientation for criminal legislation that informs the study of the personality of the criminal, which makes this directive mainly addressed to the legislator responsible for promulgating laws, which he sets with great care and attention, in order to achieve effective criminal justice to fight crime, on the one hand.

On the other hand, to determine the fundamental social interests worthy of protection and to ensure the rational organization of the social reaction against the criminal phenomenon, in addition to determining the procedures to be followed on the basis of the principle of procedural aptitude, and to determine the appropriate penalties for each crime, based on the principle of individual punishment, all within the framework of policy. Contemporary crime.

Consequently, the regular procedures and the traditional, long and complex methods which govern the conduct of the prosecution, cannot by

themselves be the only and effective remedy to stop the spread of the phenomenon.criminal, but rather open the field to other means and create new alternatives to replace due process. Traditional traditionalism goes a long way towards achieving the desired goal of consecration as needed.

On the one hand, it has succeeded in putting an end to the criminal litigation and in lightening the burden on the judiciary, as it saves money on the state and the parties to the litigation.

On the other hand, it contributes to reducing the repeated recourse to the application of sanctions depriving liberty of short duration, in particular for minor offenses of a relative gravity, and consequently to reducing the phenomenon of overcrowding of penitentiary establishments and the resulting negative consequences which prevent the sanction from being executed for the intended purpose of its infliction. That is to say, reform, rehabilitation and social reintegration of detainees.

On the third side, the contribution to the achievement of social peace and to the restoration of the social fabric fissured due to the spread of the criminal phenomenon, in which the follow-up was carried out in accordance with the normal procedures of conduct of the prosecution, and which follows usually ends with the passing of judgments which can inherit hatred and resentment betweenIndividuals from one community, and increase the tension

in social bonds, which can lead to the creation of an appropriate climate for renewed conflict.

This is the incarnation of the Algerian legislator, through Decree 02/15 amending and supplementing Ordinance No. 66/155 containing the Algerian Code of Criminal Procedure, with provisions aimed at making

fundamental changes in the conduct of criminal justice and the manner inwhich public affairs are conducted and to ensure that the constitutionally enshrined presumption of innocence is not violated. In an effort to streamline the conduct of the public case, so as to ensure the effective and immediate treatment of the crisis of court saturation with simple, low-risk and non-follow-up cases, by conducting a judicial inquiry or special investigative procedures, and avoiding repeated recourse to the application of the previous sentence of short-term release (imprisonment). Provisional by using the various mechanisms developed, in particular: the procedure of immediate appearance, the penal order and obtaining the dissuasive effect of the sentence in a manner proportionate to the seriousness of the criminal acts and the extent of thetheir breach of public order.

key words :
Fair trial requirements - new procedures - minor crimes - presumption of innocence - immediate appearance - judgment judge - penal order - public prosecution - simplicity and brevity - speedy determination of the public case.